


وَسِنْدَلُ  
الْعِرْوَةِ الْوُقْبَىٰ  
كِتَابُ الْحَمْدَ

مُحَاذِرَةٌ عَلَىِ الْجَزَّةِ الْعُلَيَّةِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ  
الْيَدِ ابْنِ الْعَاصِمِ الْمُوسُوْنِيِّ الْخُوْلَىٰ

دَامَ طَلَقُ الْعَالَىٰ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



Khwt

مُسْلِنَةٌ  
الْحَرْوَةُ الْوَقِيعُ

كِتَابُ الْخَيْرِ مِنْ حَمْدٍ

مُحَاذِهٌ لِّعِلَّةِ الْعُلَمَاءِ بِإِلَالِ الْعَطْهَى

السِّيَّدُ أَبُو الْعَاصِمِ الْمُوسَى الْجَوَنِيُّ

مد ظله

تألِيف

الشَّيخُ مُرَضِّيُّ الْبَرْجَيْرِيُّ

2276  
15  
786  
1985  
juz 3

### هوية الكتاب

- الكتاب : مستند العروفة الوثقى - كتاب الخامس
- المؤلف : محاضرات آية الله العظمى الخوئي
- الناشر : لطفي
- عدد المطبوع : ٢٠٠٠
- سنة الطبع : ١٣٦٤
- السعر :
- المطبعة : العلمية - قم

كتاب الحجۃ

١٩٣٧/١٩٤٧-١ (٧.٥)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَكَمَدَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَالصَّدَّدَ وَهَلَامَ بِعِنْدِ شَرْفِ الْاَنْجَارِ وَالْمُسْتَفِينِ  
مُحَمَّدٌ وَمُخْتَرَةُ الطَّيَّبِينِ الْمُطَهَّرَةُ وَالْمُسْتَقْنَى الدَّائِمُ مَعَ اُمَّةِ اَئِمَّةِ اَهْلِ الْجَنَّةِ

الْجَمِيعُونَ الدِّينُ

وَبِبِهِ فَتَدَلَّا حَتَّى اَتَى مَنْ كَانَ (مُسْتَذِدُ الرَّزْفَةِ) لَهُ  
كَبِيرٌ دَحْرَرَهُ حَابِبُ الْمُنْاصِلِ الْمُعَلَّمَةُ حَمِيمٌ الْمُسْدَمُ قَرَّةُ عَيْنِي الْمُرْزِزُ  
الشَّيْخُ بِرْ تَضَخَّمُ سَجْنُ الرَّحْمَمُ اَتَيَهُ الْمَحَاجُ شَيْخُ عَمَّهُ الْبَرْدُ جَرْدُهُ  
سَرَّهُ تَقْرِيرُهُ اَلْعَسْمَانُ التَّقْهِيرُ اَلَّا يَكُونُ شَرْحًا مَعَ كَانَ بِالرَّوْفَ  
الْأَثْقَى فَرَازِيَهُ حَسَنُ التَّبَرِيدُ فَيَا كَانَادُ سَطَابِينُ اَلْمُجَازُ دَلَّابُ  
مَلِيشِكُ اَسْدُعُهُ اَعْطَاهُهُ مِنَ الْمُوْهَبَهِ لِلْعَطَيْهَهِ دَلِيقَهَهُ اَلْمُقَدَّهَهُ اَلْمُهَمَّهُ دَهُ  
اَعْمَدَهُهَهُ اَلَّا يَنْتَابَهُ مَدَأْشَرَتُ بِرْ جَوَادُهُ بَالَّهُ مَنْ بِهِمَا  
الْعَطَامُ دَقَدُ، جَرَبَتُهُ نَطْبَعَهُ وَنَشَرَهُ دَهَنَ الْمَجَلُ  
شَاهَهُ اَنْ يَمْدُدُ بَرْ فَيْقَهُ وَانْ يَكْبَلُهُ قَدْرَهُ لَهُوَ مُنْصَلُهُ اَهْلُ  
وَالْمُسْمَدُهُ بَهُوَ الْمَدْنَهُ وَلَيْسَهُ دَهُ بِرْ تَسَمُّهُ بَهُوَ مُخَنَّهُ

٨ شَبَّنُ النَّظَرِ ١٤٠٠





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلي الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين  
وبعد فهذه حصيلة ما استطعته من إيجاد سيدنا ومولانا استاذ الفقهاء  
والمجتهدين زعيم الحوزة العلمية ساحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم  
الموسوي الخوئي مد ظله العالى الذي القاما شرعاً على كتاب العروة  
الوثقى للسيد الطباطبائى البزدى طاب ثراه .

وكان من المقرر الاسترسال في طبع ما تبقى من كتابي الصلاة والصوم  
غير أن جماعاً من أخوانى الأفضل طلبوا منى تقديم كتاب الخامس حرصاً  
منهم على استطلاع انتظاره المقدمة .

وقد حوت هذه المجموعة زيادة على ما افادة دام ظله في مجلس  
الدرس ما اعتقدته منه بعد المذكرة معه خارج الدرس وقد لاحظها  
بتمامها كما لاحظ الشيء الكثير من بقية الأجزاء وامر بطبعها ونشرها .  
اسأل الله العلي القدير ان يمن علي بحسن القبول وهو حسبنا  
ونعم الوكيل :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الخمس

وهو من الفرائض (١) وقد جعلها الله تعالى محمد (ص) وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم ومن مفهوم منه درهماً او اقل كان مندرجأ في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، اهل من كان متحيلاً للذل كأن من الكافرون ، ففي الخبر عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (ع) : ما يسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال (ع) : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم ، وعن الصداق (ع) ان الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال ، وعن أبي جعفر (ع) : لا يحل ل أحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا وعن أبي عبد الله (ع) : لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول يارب اشتريته بماي حتى يأذن له اهل الخمس.

(١) لا اشكال كلام لا خلاف في وجوب الخمس في الشريعة الاسلامية وقد نطق به الكتاب العزيز والستة المتواترة ، بل قامت عليه الضرورة القطعية على حد يندرج منكره في سلك الكافرين ، وقد اصنقت عليه عظام المسلمين قاطبة من الخاصة وال العامة ، وإن وقع الخلاف في بعض المتصوّفات من حيث المورد والمصرف :

## (فصل)

## فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة اشياء ( الاول ) الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب ( ١ ) قهراً بالمقاتلة معهم اشرط أن يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحواه ، والمنقول وغيره ( ٢ ) كالارضي والاشجار ونحوها

ومن ثم ادعى الخليفة الثاني نسخ وجوب الصرف في سهم ذوي القربى لما كان يرثيه من لزوم الصرف فيما هو اهم واولى من المصالح العامة ، كحفظ ثغور المسلمين وتحصيل السلاح والكراع ونحوها : وكيفما كان فاصل الحكم ولو في الجملة مما لا كلام فيه ولا ريب . قال الله تعالى : « واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولدي القربى واليقami والمتسكين وابن السبيل . . . الآية ( ١ ) » وفي غير واحد من النصوص ان الله تعالى قد جعل هذه المريضة لحمد صل الله عليه وآله وذراته عوضا عن الزكاة اكراما لهم واجلالا عن اوسع ما في ايدي الناس كما اشار اليها في المتن .

( ١ ) بلا خلاف فيه ولا اشكال كما نطق به الكتاب والسنّة . وحمل الكلام فعلا الغنائم المأخوذة منهم بالمقاتلة لا بغيرها من سرقة أو غيبة أو نحوها ، وأن يكون ذلك باذن الامام ( ع ) فلا بد من مراعاة القيدين معه ، إذ المأذن الاول ملك لآخره ، وللثاني ملك الامام ( ع ) وستعرض لها عند تعرض المأذن لها مستقلا إن شاء الله تعالى .

( ٢ ) لاطلاق الادلة بعد صدق الغنيمة على الجميع سواء أكان مما

( ١ ) سورة الانفال الآية ٤٢ .

حواه العسكر ام لا ، وسواء أكان من المتفق ام من غير المتفق .  
 ولا خلاف في الأول هل عليه الاجماع . وأما الثاني فهو المشهور  
 بين الاصحاب ، وقد صرخ بالتعيم جماعة منهم ، واطلق الآخرون .  
 ولكن صاحب المدائق ( قدس سره ) ناقش في هذا التعيم  
 نظراً الى عدم الدليل عليه صوی ظاهر اطلاق الآية المباركة ، وإلا  
 فالنصول قاصرة عن افاده التعيم ، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال  
 المتفقولة كما تشهد به صحيحۃ ربعی (١) وغيرها الدالة على أن النبي (ص)  
 إذا أداء المضم اخذ صفوه وقسم الباقی خمسة أخماس ويأخذ خمسه ، فنم  
 يقسم أربعة أخماس بين المقاتلين ، ونحوها مما دل على قسمة ، الخمس  
 أخماساً أو اسداساً واعطاء كل ذي حق حقه ، فان ظاهرها ان مورد  
 الخمس هو المال الذي يوثق به إلى النبي (ص) ويقسم المختص  
 - بطبيعة الحال - بما ينقل ويحول من خثيمة أو غيرها ، وكيف يجري  
 هذا في الارضي والضياع والعقار ونحوها .

على أن تلك الارضي المفتوحة عنوة المعتبر عنها بالارضي الخراجية  
 ملك لعامة المسلمين قاطبة من وجد منهم ومن سيوجد إلى يوم القيمة  
 كما لفقت به النصوص المتناظرة ، فلا تشتملها أدلة التخمين .

واورد عليه في الجواهر بان خاتمة ما يتحصل من صحيحۃ ربعی  
 ونحوها قصورها عن افاده الاطلاق لا الدلاله على الاختصاص فيكتفي  
 حينئذ ما اعترف به من اطلاق الآية المباركة ، وأما نصوص الارضي  
 الخراجية فهي قابلة للتخصيص بادلة التخمين كما لا يخفى .  
 اقول : الظاهر ان ما ذكره صاحب المدائق في المقام هو الصحيح

---

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قسمة الخمس الحديث ٣ .

( مستند المعرفة الوثيق )

فإن صحيحة ربى ونحوها وإن لم تدل على نفي الخامس عن غير المنسوب كما أفيد إلا أن الانصاف أنها لا تخلو عن الاشعار ، وإن المال المحكوم بالتجزيع هو الذي يؤمن به إلى النبي (ص) ويقسمه بين المقاتلين بعد أخذ صفوه منه ، وهذا الاشعار وإن لم يكن مما يركن إليه بحسب الصناعة ، إلا أنه يؤثر في النفس بمثابة يخفى عن قوة ظهور الآية المباركة في الاطلاق المدعى لها كما لا يخفى .

ويقوى هذا الاشعار بعد ملاحظة الاخبار الواردة في الاراضي الخراجية من أنها ملك لعامة المسلمين .

وما أفاده في الجواهر من أنها لا تابي للقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخامس (غير قابل للتصديق) ضرورة أن نصوص الخراج اخص من آية الغنيمة ، فإن النسبة بين الدليلين عموم وخصوص مطلق ولا شك ان اطلاق الخاص مقدم على عموم العام ، ف تلك النصوص لأجل كونها اخص تخصص الآية لانها تخصص تلك النصوص كما لا يخفى .  
بل يمكن أن يقال بعدم اطلاق الآية المباركة بالإضافة إلى غير المنسوب ، فإن الغنيمة هي الفائدة العائدة للغائم بما هو غائم ، وعليه فتشخص بما يقسم بين المقاتلين وهي الغائم المنسوبة . وأما الاراضي المحكوم عليها بأنها ملك لعامة المسلمين فلا تعد غنيمة للغائم والمقاتلين بما هو كذلك وإن استناد منها بما أنه فرد من أحد المسلمين فلا تختص به ، ولا مدخل لوصفه العنوان في الارتفاع بها لتتصف بكونها غنيمة له كما لا يخفى . فالاطلاق إذا ساقط من اصله ، ومعه لا دليل على وجوب الخامس في غير المنسوب .

هذا ومع الغض عن ذلك وتسليم كون النسبة بين الدليلين عموماً من وجه الداعوى أن الآية تعم المنسوب وغيره وتختص بالخامس ، كما أن

نصول الخراج تختص بغير المقتول ونعم مقدار الخمس وغيره : أي تشمل جميع المال فغايتها أنه يتعارض الدليلان جنباً في مورد الاجتماع أهي الخمس من غير المقتول ، فإن مقتضى اطلاق الآية وجوبه ، ومقتضى تلك النصول عدمه فيتساقطان لعدم الترجيح ، إذ عموم الكتاب إنما يتقدم على عموم السنة لدى المعارضه فيما إذا لم تكن قطعية كعموم الخبر الواحد أما السنة القطعية كما في المقام فهي تعادل قطعية الكتاب فإذاً يرجع بعد تساقط الدليلين إلى أصله البراءة عن الخمس ، فتكون النتيجة أيضاً هي ما ذكرناه من الاختصاص :

فإن قلت لو تساقط الدليلان فيما إذا يحكم بعذرها بان مقدار الخمس ملك للمسلمين وقد سقط دليله بالمعارضة .

قلت : إن الخمس ينتقل إلى مستحقة من المالك فإذا كان دليلاً معارضها وساقطاً بها فالمال يبقى على ملك المالك .

والحمد لله ما عرفت من انكار الاطلاق في الآية المباركة من اصله لما اشرنا إليه من أن الفقيدة في الآية المباركة وغيرها من سائر موارد اطلاقاتها في الاخبار هي المائدة العائد للغائم والربح الذي يستفيده بشخصه ويدخله في ملكه وقد حكم بأن خمس ماملكه كذلك يكون للإمام كما حكم بان مقدار الزكاة في العين الزكوية ملك لمصرف الزكاة بعد بلوغ النصاب أو حولان الحول فيما يعبر فيه الحول . وإن مقدار النصاب في الذهب مثلاً بما ملكه ويدخل في ملك الفقير ، وكذلك في الغلات يخرج مقدار الزكاة عن ملكه ويدخل في ملك الفقير ، وأيضاً فيخرج مما يقتضيه الغائم ويرجعه الرابح خمسه عن ملكه وهذا غير صادق بالاصفافة إلى الاراضي الخراجية بعد أن لم نكن ملوكاً للمقابلين وفقيمة لهم بما هم

كذلك ، بل لعامة المسلمين إلى يوم القيمة :

نعم هي غنية بمعنى آخر اي يسفر عن المقابل بما أنه مسلم لكن  
الغنية بهذا المعنى لا خس فيها لوجهين :

اما اولاً فلاختصاص اصل ادلة الخمس بالذئام الشخصية وما يكون ملكاً  
لشخص الغائم لا ما هو ملك للعنوان الكلي كما في الأراضي الخراجية  
حيث أنها لم تكن ملكاً لاي فرد من آحاد المسلمين وإنما ينفع منها  
المسلم بازاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها بل المالك هو العنوان  
الكلي العام ، نظير الاوقاف العامة التي هي ملك لعناوين معينة .

ومن ثم لم يتلزم أحد بوجوب تخفيضها ، وليس ذلك إلا لانشاء  
الملك الشخصي والغنية الشخصية التي هي الموضوع لوجوب الخمس :  
والمشهور أنها ذهبوا إلى التخفيض في الأراضي الخراجية زعماً منهم  
أنها غنية للمقاطعين لا باعتبار كونها غنية لعامة المسلمين كما لا يخفى :  
وأما ثانياً فلأجل ان قوله لا خس إلا بعد المؤونة يكشف عن  
اختصاصه بمال تصرف المؤونة في سبيل تحصيله وهو كما أرى خاص  
بالملك الشخصي ، إذ لا معنى لخروج المؤونة فيما يكون المالك هو العنوان  
الكلي العام لعدم كونه من يصرف المؤونة في سبيل تحصيل الغنية كما  
هو ظاهر .

فتحصل أن ما ذكره المشهور من التعميم لغير المتفق من الغائط  
كالاراضي وإنها تخمس أولاً ثم تكون ملكاً لعامة المسلمين لا يمكن  
المساعدة عليه لتصور النصوص عن افاده التعميم حسبما عرفت .

والاستشهاد له برواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام . قال :  
كل شيء قُتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مَهْدَأً رَسُولُ اللَّهِ

بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة (١) بعد تحصيلها  
بحفظ وحمل ورعي ونحوها ، منها

فإن لهذا خمسه : الخ (١)

بدعوي أن لفظة ( كل ) من أدوات العموم فتعم المنسوب وغير المنسوب (في غير محله) ، إذ مع تسليم تمامية الدلالة فالسند قاصر من أجل اشتغاله على علي بن أبي حزرة الذي «و البطاطي الكلاب فلا يمكن الاعتماد عليها :

فما ذكره صاحب المدائق ( قدس ) من الاختصاص بالمنقول وعدم ثبوت الخمس في غير المنقول هو الصحيح الحقيق بالقبول .

(١) : - كما هو مقتضى القاعدة من لزوم اخراج المصروف المتعلقة بالعين المشتركة من حفظ وحمل ورعي ونحوها من الأموال المصروفة في سبيلها من نفس العين ، إذ الشخصي بالبعض تحويل لا دليل عليه ، وربما تكون المؤونة أكثر من نهرس الغنيمة ، وقد صرخ بالاخراج المزبور جماعة وإن انكره آخرون استناداً إلى اطلاق الآية المباركة الذي هو في حيز المزم بعد وضوح عدم النظر فيها إلى هذه الجهة لينعقد الاطلاق . هذا

ويمكن الاستدلال لهذا الحكم أيضاً بما دل على أن الخمس بعد المؤونة فإنها وإن اختصت بالمؤن السابقة ولا تعم ما بعد التحصيل إلا أن مؤنة الحفظ والحمل والرعي ونحوها بما يصرف في سبيل الغنيمة إلى أن تصل إلى يد الإمام ( ع ) كما هو محل الكلام تهد من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة بنحو تكون قابلة للاستفادة والارتفاع ، فإن ذات

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ..

وبعد اخراج ما يحمله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة عن المصالح (١) ، وبعد استثناء صفاتي الغنيمة (٢) كالجارية للورقة والمركب الفاره والسيف القاطم والدرع فانها للامام (ع) وكذا قطایع الملوك فانها ايضاً له عليه السلام .

الغنيمة وان تتحقق بمجرد الاستيلاء عليها في دار الحرب إلا ان الانتفاع منها والدخول في الملك الشخصي الذي به تكون غنيمة بالحمل الشامي منوط بالوصول إلى الامام (ع) وتقسيمه لها بين المقاتلين فصح القول - بهذه العناية - بان مصاريف الحفظ ونحوه تعد من المؤن السابقة على تحصيل الغنيمة فلا يلاحظ .

(١) : - بتملكه الشخص أو صرفة في جهة من الجهات العامة حسبما يراه من المصلحة ، فان له الولاية المطلقة على ذلك ، إذ هو ولـي الأمر وأولى بالمؤمنين من أنفسهم فيخرج بذلك عن الغنـيمـة التي هي موضوع قسمـة الخـمـسـ وـتـكـرـنـ هـدـيـةـ لـمـنـ مـنـعـهـاـ : فـاـنـ قـلـنـاـ بـرـجـوـبـ التـخـمـيـسـ فـيـ مـطـلـقـ الـفـائـدـةـ الشـامـلـ للـهـدـيـةـ وـجـبـ خـسـهـاـ هـذـهـ الـجـهـةـ لـأـجـلـ الـغـنـيمـةـ وـإـلـاـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ .

(٢) : - الظاهر ان الحكم متسالم عليه ، وكذا فيما سيدكره من قطایع الملوك المعتبر عنها فعلاً بخالصه الملوك ، وقد ادلى عليه الاجماع ، وتشهد به جملة من النصوص :

منها موئلة أبي بصير - على ما هو الحق من وثافة احمد بن هلال - عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن صلو المال ، قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطم والدرع قبل ان

واما اذا كان الغزو بغير اذن الامام (ع) فان كان في زمان الحضور وامكان الاستئذان منه فالغنيةة للامام (ع) (١)

بقسم الغنيةة فهذا صفو المال . (١)

وصحيحة ربعي عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغن أخذ صفوه وكان ذلك له . (٢)

ومنها صححية داود بن فرقد : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء (٣) .

ومنها موثقة ساءعة : « كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام (ع) (٤) وغيرها .

(١) : - الظاهر ان الحكم متسلم عليه بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجاح في غير واحد من الكلمات ، وإنما الكلام في مستنته وقد استدل له بوجوه :

أحددها الاجماع ولا يبعد تحققها بعد ما عرفت من تسامل الاصحاب عليه ،  
ولا أنه معلوم المدرك أو محتمله .

الثاني مرسلة العباس الوارق عن رجل سأله عن أبي عبد الله (ع)  
قال : إذا هزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيةة كلها للامام ،  
ولذا غزوا باسم الامام فغنموا كان للامام الخمس (٥) :

(١) الوسائل باب - ١ من أبواب الانفال الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس - الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الانفال الحديث ٦ .

(٤) الوسائل باب - ١ من أبواب الانفال الحديث ٨ .

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الانفال الحديث ٦ .

وهي ضعيفة السند بالارسال مضافاً إلى جهة الحسن بن احمد بن يسار أو بشار ، فان بذرينا على الاخبار ضعف السند بعمل المشهور اعتبرت الرواية حينئذ وصح الاستناد اليها وإلا فلا :

وقد تقدم خير مرة في مطاوي هذا الشرح ان الاظهر الثاني لمنع الانبخار صغرى لجواز استناد المشهور إلى ما عرفت من تسامل الأصحاب لا إلى هذه الرواية ، وكبرى إذ لا ينجبر ضعف السند بالشهرة ، كما لا ينجبر بها ضعف الدلالة ، فان العبرة في الحجية باحد أمررين : أما بالوثيق الشخصي بصدور الرواية ، أو يكون الراوي موافقاً ولا ثالث ، وب مجرد الاستهان لا وزن له في سوق الاعتبار و تمام الكلام في محله :

الثالث وهو العمدة صحيحه معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : السرية يبعثها الامام فوصيبون هنائمه كيف تقسم؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسوله وقسم بينهم أربعة اخهاس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشاركون كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب (١) .  
وما في الوسائل من ذكر ثلاثة اخهاس غلط والصحيح ما اثبتناه كما أشار إليه المعلق :

وقد اضمنت التفصيل بين كون القتال مع الأمير أي باذن الامام وعدمه . ولكن قد ينافي ذلك بظهورها في التفصيل بين القتال وعدمه لا بين الاذن وعدمه ، كيف وهو مفترض في مورد السؤال ، وإن السرية كانت ببعث من الامام (ع) فلابد وان يكون التفصيل في مورد السؤال ، ونتيجه أن تلك السرية المأذونة إن غنموا مع القتال

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب الانفال الحديث ٣ .

تحمّس الغنيمة وإلا فكلها لامام ، فهي تدل على تفصيل آخر أجنبي  
عما نحن بصددده :

ويندفع باعنى الاستدلال هو مفهوم الشرطية الأولى بعد ملاحظة  
ان النكتة في تقيد القتال في الجملة الشرطية بكونه مع أمير أمره  
الامام - بعد وضوح أنه لا قتال إلا مع الامير وإلا كانت فوضى -  
هو التأكيد بشأن هذا القيد - الذي مر جمه إلى الاذن - ودخله في الحكم  
وإلا كان ذكره مستدركاً للاستغناء عنه بعد فرضه في السؤال .

وعليه فيكون مرجم الجملة الشرطية الى أن الامر إن كان كما ذكرت  
أيضاً السائل من كون القتال يأمر من الامام وبعثه للسرية فالمال يخمن  
حينئذ فالشرط مركب من قيدين : تحقق القتال ، وكونه باذن الامام ،  
ومفهومه انتفاء المركب المتحقق بانتفاء احد القيدين من انتفاء القتال أو  
عدم كونه بالاذن . وعلى هذا فيكون المراد من الشرط في الشرطية  
الثانوية عدم القتال الخاص المذكور في الشرطية الأولى ، اعني ما كان  
عن الاذن ، وانتفاءه يكون لارة بانتفاء القتال رأساً ، واخرى بعدم  
صدوره عن الاذن كما عرفت ، وقد دلت بمقتضى الاطلاق على كون  
الغنيمة حينئذ هباتها لامام ، فقد دلت الصحة على التفصيل بين  
الاذن وعدمه ايضاً بهذا التقريب .

هذا ولكن سيدنا الاستاد دام ظله افتصر في اثبات المطلوب على  
مفهوم الشرطية الأولى ، وذكر ان الثانية بيان لبعض افراد المفهوم ولا  
مدخل لها في الاستدلال .

واوضح المقام باعنى وجاهة السؤال ترتكز على الاستفهام عن كيفية  
التقسيم بعد فرض كون السرية مبعوثة عن الامام ، فتقيد القتال في  
الجواب بما يرجع الى الاذن لابد وأن يكون لنكتة حداً عن اللغوية ،

وليس إلا التأكيد عن وجود هذا القيد وان القتال المقيد بالاذن محكم بالتقسيم ب لهذا النحو باخراج الحمس اولاً ثم لتقسيم الاربعة الخامس البافية بين المقاتلين ، ومفهومه انه لو لم يكن قتال أو لم يكن القتال مع الاذن فلا اخراج ولا تقسيم ، وبطبيعة الحال يكون المال حينئذ بكامله وخاصمه للامام (ع) فنأمل : وكيفما كان فاطالة البحث حول هذه المسألة قليلة الجدوى فانها راجعة الى زمان الحضور والامام (ع) اعرف بوظيفته .

ثم انه ربما تعارض صحيححة معاوية بن وهب بصحيحة الخلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوانهم ويكون معهم فيصيّب خديمة ، قال : يؤدي خمساً ويطيب له (١) . حيث يظهر منها عدم اعتبار الاذن في التخميس ، وقد حلها في الجواهر على ان ذلك تخليل منه عليه السلام بعد الحمس ، وإن كانت الغنيمة كلها له بمقتضى عدم الاستثناء : ولكنه كما نرى لظهورها في أن ذلك حكم شرعي لا تخليل شخصي كما لا يخفى ، فتكون المعارضية على حالها .

والصحيح ان النظر في الصحيح غير معطوف الى حبشهية الاذن ولعلها كانت مفروضاً عنه لما ثبت من اصحابهم عليهم السلام ما كان يصدر من السلاطين وحكام الجور في عصرهم من الفزو والجهاد مع الكفار واذنهم العام في ذلك .

وانما ترتكز وجة السؤال على اسامي المقاتل يكون في لوانهم أي اواء بني العباس - ومن بين ان حكام الجور لم تكن تخضع للخمس ولا تعتقد بهذه الفرضية فيسأل عن حكم الغنيمة التي يصيّبها المقاتل

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب ما يجب فيه الحمس الحديث : ٨ .

وإن كان في زمن الغيبة فالاحوط اخراج خسها من حيث  
الغيبة (١)

ويسقطها من لا يرى وجوب الخمس وانه ما هو موقفه تجاه هذه الفريضة .  
وهم عليهم السلام وإن اباحوها وخلواها لشيعتهم ليطيب منكم لهم  
ومسكنهم كما نطق به غير واحد من الاخبار إلا انه عليه السلام في  
خصوص المقام وبنحو القضية الخارجية لم يسمح إلا باربعه اختراس  
الغنية لعلة هو عليه السلام ادرى بها . وكيفما كان فلا دلالة لها  
بوجه على عدم اعتبار الاذن لكي تتحقق المعارضية بينها وبين ما سبق فلاحظ .

(١) : - لاطلاق الغيبة في الآية المباركة الشامل لزمني الحضور والغيبة ، وليس بازاته إلا مادل على اشتراط اذن الامام غير الصالح للقييد ، إذ هو اما الاجاع وهو دليل لي يقتصر على المقدار المتيقن منه وهو فرض الحضور والتمكن من الامثلان ، أو مرسل الوراق المتقدم وهو بعد تسليم الاطلاق والشمول لصورتي الغيبة والحضور غير قادر للاستناد لأجل الصحف غير المنجبر هندنا بالعمل كما تقدم .

او صحيححة معاوية بن وهب المتقدمة وهي العمدة حيث تضمنت  
كما عرفت تقدير القفال بالاذن ، إلا أن هذا القيد لم يكن له مفهوم  
بالمعنى المصطلح وانما علينا عليه حذراً عن اللغوية ، ويكتفى في الخروج  
عنهما نكتة الناکد مما افترضه السائل وان لهذا القيد مدخلًا في الحكم  
بالتحميس كما مر . واما ان هذا الدخل هل هو على سبيل الاطلاق  
أو في خصوص حال الحضور والتمكن من الاستيلان ؟ فلا دلالة فيها  
على ذلك بوجه لو لم تكن ظاهرة في الثاني ، كما هو مقتضى فرض  
بعث السرية من قبل الامام ولتصديقه (ع) لتأمير الامير ، فإذا فلا

خصوصاً اذا كان للدعاء الى الاسلام (١) فما يأخذه المسلمين في هذه الازمة من الكفار بالمقابلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الاوسط وان كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء (٢) الذي يوخذ من اهل الحرب هل الجزية المبدولة لتلك السرية بخلاف سایر افراد الجزية ومنها ايضاً ما صوحووا عليه

تدل الصحيحية على اشتراط الاذن حتى في زمن الغيبة ليقتيد بها اطلاق الآية المباركة بالإضافة إلى هذا الزمان .

فتعمل ان اطلاقات الغيبة في الكتاب والسنّة القاضية بازوم التخمين في كل خبرة سواء كان الحال في زمن الحضور أم الغيبة هي الحكم بعد سلامتها عما يصلح للتقويد من غير فرق بين ما إذا كان للدعاء الى الاسلام أم لغيره بمعنى تقدير الاطلاق .

(١) : - وجه التخصيص التنصيص عليه في رواية أبي بصير المتقدمة : (كل شيء قوله عليه على شهادة أن لا إله إلا الله .. الخ) (١) اي على الدعوة الى الاسلام إلا انها من اجل ضعف السنّد بعلي بن أبي حزنة البطائني كما مر لا تصلح إلا للتقويد ، وان الحكم في هذا الفرض أكد من غير ان يقتيد بها اطلاقات الغيبة في الكتاب والسنّة حسبياً عرفت .

(٢) : - فان الغداء المأخوذ بدلاً عن الاسير وكذلك الجزية المبدولة في تلك السرية عن الرؤس وكذا ما صوحووا عليه كلها تعد من غنائم اهل الحرب الشاملة لما يؤخذ منهم بالغلبة أم بدونها فتكون مشمولة

(١) الوسائل باب : ٢ من ابراب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٠ ٠

وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم (١) اذا هجموا على المسلمين في امكانتهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليلا كان او كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائل الفوائد .

(مسألة ١ : - ) اذا غار المسلمون على الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوى اخراج خسها (٢) من حيث كونها غنية ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغسلة نعم لو اخذوا منهم الاربا او الدعوى الباطلة فالاقوى الحaque بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزبادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خسنه مطلقا .

اطلاق الآية المباركة بعد صدق الغنيمة عليها .

(١) : - لما عرفت ايضاً من اطلاق الآية المباركة الشامل للغائم المأخذة منهم دفاهما كما المأخذة هجوماً وجهاداً بعد صدق الغنيمة على الكل بمناسط واحد ، وعدم الدليل على التقييد بالثاني من غير فرق بين الدفاع في زمن الغيبة او الحضور .

ولا يعتبر هنا الاذن من الامام وإن اعتبره في الجهاد لقصور الدليل ، فإنه أما الاجماع ولا اطلاق له يشمل الدفاع ، أو مرسل الوراق وموردها الغزو ، أو صحححة ابن وهب وموردها السرية وهي منها لا يشمل الدفاع كما هو ظاهر .

(٢) : - إذ لا فرق بمقتضى اطلاق الآية وغيرها بين الغائم المأخذة منهم في قتال مبني على الدعاء إلى الاسلام وتوسيعة اراضي

ال المسلمين ، أو على مجرد اخذ الاموال والاستيلاء عليها كما تقدم . وأما المأخذون منهم بالسرقة أو الغيلة والخدعة - في مورد يجوز ذلك - فلاشكال في انه غنيمة يجب تخفيضها ، وإنما الكلام في ان ذلك هل يعد من الغنيمة بالمعنى الاخص أي من خنائم دار الحرب ، أو منها بالمعنى الاعم الشامل لطلاق الفائدة .

وتنظر الشارة بين الغنيمتين في ملاحظة المؤونة وعدمها ، فعل الاول يجب التخفيض بمجرد حصولها . وأما على الثاني فيجوز التأخير إلى نهاية السنة ، فإن زادت على مؤونتها بخمس الزائد وإلا فلا شيء عليه ، فتخرج مؤونة السنة على الثاني دون الاول .

اختيار المان الاول ، ولكن الظاهر الثاني ، فإن المستفاد من الآية المباركة وكذا النصوص على كثرتها صحيحها وسقيمها التي لا يبعد بالogue المجموع حد التواتر ، اخلاصا من الحكم بالاهتمام الناتج من القتال : والتحصل من الغلبة بالمقاتلة لا مطلق السيطرة على المال كيفما الفق لوشمل مثل السرقة والخدعه .

ويغصده ما في مكانتة علي بن مهزيار من التمثيل لطلاق الفائدة - اي الغنيمة بالمعنى الاعم - بالمال المأخذون من عدو يصطلم (١) .

فإن من الظاهري عدم ارادة العدو الشخصي بداته ان العداوة الشخصية لا توسيع اخذ المال بل المبتدئ العقائدي الذي من ابرز افراده الكافر الحربي باخذ المال منه غيلة او سرقة الذي هو محل الكلام .

وبعبارة اخرى مقتضى اطلاقات الادلة المتضمنة ان الخمس بعد المؤونة ان كل فائدة يستفيدها الغانم لا يجب خمسها إلا بعد اخراج

(١) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٥ .

مؤونة السنة إلا ما ثبت خلافه بدليل خاص ، وقد ثبت ذلك في جملة من الموارد مثل خذائم دار الحرب الحاصلة من القتال والمعدن والكتز ونحوها ، ولم يثبت في المأمور من الكافر سرقة أو خبلة فالمقى به حبنة هو الأطلاق المتقدم . فإذا المأمور فائدة كساير الفوائد العائدة بالتكسب لا يجب تخصيصها إلا بعد اخراج مؤونة السنة .

واوضح حالاً المأمور منهم بالمعاملة الربوية ، فانا لو بنينا على جواز الربا معهم كما هو المشهور كانت هذه المعاملة كثيرة من سائر المعاملات التي تعد فوائدها من ارباح المكاسب والغذائم بالمعنى العام كما هو ظاهر .

وإن قلنا بالحرمة كما هو الظاهر عملاً باطلاق قوله تعالى : ( وحرم الربا ) السليم بما يصلح للتفيد نظراً إلى ان الرواية المقيدة المتضمنة لجواز الربا مع الكافر ضعيفة السند ، ومن ثم استغرب السبزواري أنه كيف يرفع اليد عن اطلاق الآية برواية ضعيفة - فهذه المعاملة غير مساغة معهم من اصلها فلا يجوز ارتکابها . نعم بعد الارتكاب واحد المال يجوز التصرف فيه ولا يجب الرد عملاً بقاعدة الالتزام حيث انهم يسوغون هذه المعاملة فيؤخلون بما التزموا به على انفسهم . وهلبه فيعد ذلك فائدة هائلة بالتكسب كما في سائر المعاملات ، فتكون لا محالة من الغذائم بالمعنى العام .

بل يمكن ان يقال : إنه لا حاجة إلى التمسك بقاعدة الالتزام بعد جواز استملك مال الكافر حتى سرقة أو خبلة نعم يتوجه في الكافر الذي الذي هو خارج عملاً عن محل الكلام . اللوم إلا أن يستند إليها ليكون له مدلر في نظر المقلاء دون الشرع .  
وأما المأمور بالدعوى الباطلة فهو في حكم المأمور بالسرقة أو الغلبة

(مسألة : ٢) يجوز اخذ مال الناصب ايها وجده (١)  
لكن الا حوط اخراج خمسه مطلقاً (٢)

ولا وجه للتفكير بينها ابداً او حدة المفاضط وهو اندراج الكل في الفائدة والمفمن من غير اشتغال على القتال . وقد عرفت انها من الغنائم بالمعنى العام ، فيعتبر في وجوب تخصيصها اخراج مؤونة السنة حسبما عرفت (١) : - فلا احترام لماله كالكافر الحربي بل هو اشد منه وقد ورد ان الله تعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه .

ويدل على الحكم صريحاً صحيح الحسن بن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حوثاً وجدته وادفع اليها الخمس ونحوه صحيح معاذ بن خنيس (على الاظهر) (١) المؤيدین بالمرسل عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله (ع) : مال الناصب وكل شيء يملأه حلال إلا أمرأته ، فان نكاح اهل الشرك جائز ، وذلك ان رسول الله (ص) قال : لا تسبووا اهل الشرك فان اكل قوم نكاحاً ولو لا انا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم بغير من الف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الامام (٢) .  
(٢) : - لا اشكال في وجوب تخصيصه في الجملة كما نطق به الصحيح بحق المتقديمان آنذاك ، وانما الكلام في ان ذلك هل يجب ابتداء كما في غنائم دار الحرب أو بعد اخراج مؤونة السنة .  
ذكر المائة (قدس) ان الاول احوط ، والظاهر أنه الاقوى

(١) الوسائل باب : ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٦ ، ٧ .

(٢) الرسائل باب ٢٦ من ابواب جهاد العدو الحديث : ٢ .

عملاً باطلاق الصحيحتين ، فان ما دل على أن الخمس بعد المؤونة ناظر إلى الفوائد العائدة بالاكتساب من الصناعات والتجارات ، اما ما عدا ذلك كعفائم دار الحرب والمعدن ، والمال المختلط بالحلال والحرام ونحوها ، ومنها المأخذ من الناصب ، فالمقى به اطلاق دليل وجوب الخمس الثابت في موارد她的 المقتضى لوجوب التخفيض ابتداء من غير انتظار الزيادة على مؤونة السنة بعدم اندرجها تحت تلك الادلة كما لا يخفى .

بل يكفيينا مجرد الشك في ذلك والتردد في ان ما دل على ان الخمس بعد المؤونة هل يختص بالخمس بعنوان الفائدة وارباح المكاسب او انه يعم مثل المقام ، نظراً إلى أن الحكم الوضعي اعني تعلق الخمس بالمال وكون جزء من خمسة اجزاءه ملكاً للإمام (ع) ثابت منذ التسلط عليه على اي حال من غير شبهة وشكال ، غابرة الامر قيام الدليل على جواز التأخير والتصرف في تمام المال الى نهاية السنة تسهيلاً وارفاقاً منهم عليهم السلام ، وانه لا خس إلا في الفاضل على مؤونة السنة حيث قد ثبت هذا الترجيح في طائفه من تلك الاموال التي تعلق بها الخمس ، فاذا شك في سعة هذا الدليل وضيقه وانه هل يشمل المال المأخذ من الناصب او لا كان المرجع أصله عدم جواز التصرف في ملك الغير ، اعني الخمس المتعلق بالامام عليه السلام ، إذ التصرف يحتاج إلى الدليل بعد فرض كونه ملكاً للغير كما عرفت . ومقتضى الاصل عدمه و نتيجته وجوب التخفيض ابتداء من غير اخراج مؤونة السنة ، فيكون الحكم التكتيلي ايضاً ثابتاً كالوضعي .

وكذا الا حوط اخراج الخمس مما جواه العسكر من مال البغاء  
اذا كانوا من النصاب (١) ودخلوا في عنوانهم والا فيشكل  
حلية ماههم .

(١) : - لا ينبغي الاشكال في حلية مال البغاء والجوارج وجواز  
التصرف فيه باخلاف ونحوه قبل نشوب القتال او اثنائه قبل ان تضم  
الحرب او زارها ، فان الاذن في القتال اذن في مثل هذه التصرفات التي  
يتوقف القتال عليها من قتل فرس المقاتل الباغي ، او فتق درعه  
او كسر سيفه ونحو ذلك .

ومنه تعرف عدم الضمان بعد ان كان الانلاف باذن من ولي الامر  
ومن هو اول بالتصرف .

وقد امر مولانا امير المؤمنين عليه افضل الصلة والسلام بعقر جمل  
عائشة فقير من غير أن يخرج عن ضمانه :

وأما بعد انتهاء القتال ووضع الحرب او زارها فلا اشكال في  
الجوارج أيضاً إذا كان البغاء من النصاب لما تقدم من حلية مال الناصب  
وعدم احترامه وان لم يقاتل فضلاً عما لو قاتل :

واما إذا لم يكن من الناصب وانما خرج وقاتل طلباً للرئاسة  
وحرصاً على حطام الدنيا من غير أن يحمل بغض اهل البيت عليهم السلام  
ويتنصب العداوة لهم . فقد وقع الخلاف حينئذ بين الاصحاح في جواز  
التصرف في ماله ، فذهب جماعة إلى الجوارج وانه يقسم بين المقاتلين  
كما في الكافر الحربي بل ادعى الشيخ في الخلاف اجماع القرفة وأخبارهم عليه.

ولكن الاجماع المدعي منه معارض بما عن السيد المرتضى وابن ادريس  
والعلامة من دعوى الاجماع على خلافه كما في الجواهر ج ٢١ ص ٣٣٩

( مسألة ٣ : ) يشترط في المفتن أن لا يكون غصباً من مسلم

فلا يعتمد عليه بوجه ولم يتضح مراده ( قوله ) من الاخبار وغابته انها مرسلة .

هذا وقد ذهب الحق في جهاد الشرائع إلى جواز التصرف والفسحة بين المقاتلين استناداً إلى قيام سيرة علي عليه السلام على ذلك كما حكى ذلك عن جمع أيضاً منهم العلاني ( ١ ) .

ولكن سيرته غير ثابتة كما صرحت به في الجواهر ، بل عن الشيخ في المبسوط والشوابد في الدروس أن سيرته عليه السلام في أهل البصرة كانت على خلاف ذلك وأنه عليه السلام أمر برد أموالهم فاختلت حتى القدور : فدعوى السيرة معارضة بعثتها كالاجماع فلا يمكن الاعتماد على شيء منها ، بل لا يمكن الاعتماد حتى لو ثبتت السيرة على كل من الطرفين إذ لو ثبتت سيرته ( ع ) على التقسيم فيها أنها قضية خارجية فمن الجائز أن يكون ذلك من أجل أن المقاتلين كانوا باجمعهم من النواصب وقد عرفت حلية مال الناصب وإن لم يقاتل فضلاً عن المقاتل : فلا دلالة في ذلك على جواز الفسحة في غير الناصبي الذي هو محل الكلام . ولو ثبتت سيرته ( ع ) على الرد فهو اعم من حرمة التقسيم بجواز ابتنائه على المان :

وعلى الجملة فالسيرة على اي من الطرفين ثبتت لا يمكن الاستدلال بها فضلاً عن عدم ثبوتها كالاجماع ، ولم يرد في المقام نص كما عرفت فإذا فلابد من العمل على مقتضى القواعد العامة وهي تقتضى عدم الجواز عملاً باطلاقات احترام مال المسلم ما لم يثبت خلافه .

أو ذمي أو معاهد (١) أو نحوهم من هو محترم المال والآ فيجب رده إلى مالكه نعم لو كان مغصوبًا من غيرهم من أهل الحرب لا يأس باخذه واعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة أو احتجاز أو عارية أو نحوها .

(١) : - لا فرق في الغنيمة المأخوذة من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لحارب آخر وإن لم يكن من أهل الحرب فعلا سواء أغضبوه منه أم كان عندهم بعنوان الامانة من وديعة ونحوها لصدق الغنيمة على الكل فيشمله اطلاق الآية المباركة بعد تساوي الجميع في عدم احترام المال وهذا ظاهر ، كما انه متسلم عليه بين الاصحاحات .

واما لو كان مغصوبًا من هو محترم المال كالمسلم والذمي ونحوهما فالمشهور وجوب الرد إلى مالكه ، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الشیعی في النهاية والقاضی في بعض کتبه فعزی إليها أن الغنيمة حينئذ للمقاتلين وإن الإمام يغرم القيمة لاربابها من بيت المال .

ويدل على المشهور مضافاً إلى عمومات ادلة احترام المال المقتضبة لوجوب الرد صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال : مسألة رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخوه المسلم ، والمسلم أحق بهما أينما وجده (١) ودلائلها ظاهرة بل صريحة في المطلوب كما أنها صحيحة

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب، جهاد العدو الحديث : ٣ .

السند . هذا

ويستدل لمقالة الشيخ بروابية اخرى لشام عن بعض اصحاب أبي عبدالله (ع) عن أبي عبدالله (ع) في النبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين أو من ماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوكهم فظلوروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما خلوا إلى أن قال : واما الماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ونعطي مواليهم قيمة اثائهم من بيت مال المسلمين (١) .

ولكنها ضعيفة السند بالارسال اولاً ، ولم يعمل بها المشهور ليذهب الانباء على القول به ، وانه من المدعى ثانياً فانها متعرضة لخصوص الماليك ، اعني الاماء والعبد دون سائر الاموال المغتنمة ، فيحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق أو عدم القول بالفصل ، ومهارضة بصريحته ثالثاً حسبما عرفت .

نعم يمكن الاستدلال له بصحة الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل فيه العدو واصاب منه مالا أو متعافاً ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : إذا كان اصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه ، وإن كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو في المسلمين فهو احق بالشلة (٢) :

بناء على تفسير الحيازة بالمقارنة ليكون المعنى ان اصابة المال لو كانت بعد القتال فهو في المسلمين ، وإن كانت قبله رد إلى صاحبه: ولكن هذا التفسير غير ظاهر بل بعيد كما لا يخفى : ومن ثم فسر

(١) الوسائل باب ٣٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٣٥ من ابواب جهاد العدو الحديث ٢ .

الحيازة في الجواهر بالمقامحة بعد ارجاع الضمير في قوله : (ولذا كانوا اصابوه ) إلى الرجل ، اي إذا اصابوا صاحب المال قبل التقسيم رد إليه ، وإن اصابوه بعد القسمة فهو في المسلمين . ولكنه أيضاً خلاف الظاهر .

ولا يبعد أن يكون الأقرب من هذين الاحتمالين تفسير الحيازة بالاستيلاء على المال وأغتنامه مع عود الضمير إلى الرجل ليكون المعنى انه إن عرف صاحب المال قبل أن يغتنم فهو له والا فللMuslimين ، كما ربما يقرب هذا المعنى ما هو المشهور بل المتسالم عليه بغيرهم من أن مجهول المالك لو عرف صاحبه بعد الصرف فيما قرره الشرع من صدقة ونحوها لم يستحق شيئاً . ومن ثم فرقوا بينه وبين اللقطة بأنه لو تصدق بها ضمن على تقدير العثور على صاحبها ، بخلاف التصدق بمجهول المالك فإنه لا ضمان فيه بتاتاً ، فيكون الأغتنام في المقام - بعد كون المال المبحوث عنه من قبيل مجهول المالك - بمثابة التصدق في مساير الموارد ، حيث انه باذن من صاحب الشرع فلا ضمان بعده وإن عثر على المالكه .

وكيفما كان فهذا الاحتمال وإن كان أقرب كما عرفت إلا أنه بعد غير واضح فلا تخلو الصحبة من كونها مضطربة الدلالة فلا تصلح للاستدلال بعد تكافؤ الاحتمالات : على اذا لو سلمنا التفسير الأول بل لو فرضنا صراحتها فيه فلا ينطبق مفادها على مقالة الشيخ من غرامة الإمام قيمة من بيت المال لعدم العرض فيها هذه الغرامية بوجهه ، هل المذكور فيها انه احق بالشفعة ، اي ان للمالك استرجاع المال من المقاتلين بالمعنى كا في الشفيع . كما صرخ بذلك في مرحلة جميل عن أبي عبدالله (ع) في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك

ثم أخذ سبيلاً إلى دار الإسلام ، قال : إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرى عليه التقسيم فهو أحق بالشمن (١) .  
هذا كله فيما لو عرف المالك قبل القسمة .

وأما لو لم يعرف إلا ما بعد التقسيم فعن الشيخ في النهاية أنه  
للمقائلة أيضاً نحو ما سبق ، ولكن ذكر في الجواهر أنني لم أجده له موافقاً  
منا ، وإن حكى ذلك عن بعض العامة كابي حنيفة والثوري والأوزاعي  
ونحوهم ، كما لم يظهر له مستند أيضاً عدا صحيحة الحلبية المتقدمة بناءً  
على تفسير الحيازة بالقسمة كما احتمله في الجواهر ، المعتضدة بمرسلة  
جميل لكن عرفت أن شيئاً منها لا ينطبق على مقالة الشيخ بل مفادها  
جواز استرداد المالك بعد دفع الشمن لاغرامة الإمام قيمتها من بيت المال .  
فالآقوى ما عليه المشهور من استرداد المالك ماله حيثاً وجده من  
غير فرق بين ما قبل القسمة وما بعدها عملاً باطلاقات احترام المال  
حسبما عرفت :

وتويد المشهور رواية طربال عن أبي جعفر (ع) قال : سئل عن  
رجل كان له جارية فاغار عليه المشركون فأخذوها منه ، ثم ان المسلمين  
بعد غزوهم فأخذوها فيها ظنوا منهم ، فقال : إن كانت في العذائب  
وأقام البيعة ان المشركين اغاروا عليهم فأخذوها منه ، ردت عليه ،  
وان كانت قد اشتريت وخرجت من المقتضى فاصابها ردت عليه برمتها  
واعطي الذي اشتراها الشمن من المقتضى من جميعه ، قيل له : فإن لم  
يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع العذائب فاصابها بعد ؟ قال :  
يأخذها من الذي هي في بيده إذا أقام البيعة ، ويرجم الذي هي في بيده

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في وجوب الخمسن في الغنائم الملوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلاً لا كان او كثيراً على الاصح (١).

(مسألة ٥) : الصلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب (٢).

إذا أقام البينة على أمير الجيوش بالثمن (١) فإنها توافق المشهور من حيث أخذ المالك ماله مجاناً حيث وجده وان انضممت رجوع الماخوذ منه بالثمن إلى أمير الجيوش أو إلى المغنم.

(١) : كما هو المعروف والمشهور خلافاً للمفهود في الغربية ، حيث اعتبر النصاب ، ولكن لم يعرف له موافق كما صرحت به في الجواهر ، كما انه لم يعلم له أي مسند حتى رواية ضعيفة . فالمتبين إذا اطلاقات الادلة من الكتاب والسنة القاضية بازوم التخميس في مطلق الغنيمة من غير تحديد بحد .

(٢) : قد وقع الخلاف في حكم السلب وأنه هل يختص بالمقاتل السالب أو انه غنيمة كسائر الغنائم يشترك فيها جميع المقاتلين بعد اخراج خمسه ؟؟

والمعروف بين العامة هو الاول لما روى عن النبي (ص) من أن من قتل قتيلاً فله سلبه وسلامه ، ولكن الرواية لم تثبت من طرقنا ومن ثم كان المعروف بيننا هو الثاني فيجب تخفيضه كسائر الغنائم عملاً بالاطلاقات :

نعم لو ثبتت الرواية أو فرضنا أنه من المهاطل بحيث جعله

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو الحديث .

الامام (ع) للساب وخصه به لمصالحة حيث أنه ولـي الأمر ويجوز له ذلك كما تقدم لم يجب تخميـسـهـ حـيـثـ لـاـسـتـشـائـهـ بـالـجـعـلـ عـنـ الغـنـائـمـ كـاـ سـبـقـ فـيـنـصـرـفـ دـلـوـلـ الـخـمـسـ عـنـ مـثـلـهـ . وبـعـارـةـ اـخـرـىـ ظـاهـرـ اـدـلـةـ الـخـمـسـ اـنـ إـنـاـ يـجـبـ فـيـ غـنـيـمـةـ تـقـسـمـ أـرـبـعـةـ اـخـاسـهـاـ الـبـاقـيـةـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـينـ لـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـخـصـصـةـ بـمـقـاتـلـ خـاصـ ،ـ بـلـ ظـاهـرـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ بـهـ أـنـهـ لـهـ بـنـاءـهـ وـكـالـهـ ،ـ وـلـاجـلـهـ تـنـصـرـفـ عـنـهـ أـدـلـةـ التـخـمـسـ مـنـ حـيـثـ الـغـنـيـمـةـ . نـعـمـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ وجـوبـ خـسـهـ مـنـ حـيـثـ الـفـائـدـةـ أـيـ الـغـنـيـمـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ وـهـوـ اـمـرـ آـخـرـ .

ثم إنـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـةـ اـبـنـ سـنـانـ :ـ أـنـهـ لـيـسـ الـخـمـسـ إـلـاـ فـيـ الـغـنـائـمـ خـاصـةـ (١)ـ .ـ وـهـلـاـ بـظـاهـرـهـ خـيرـ قـابـلـ لـالـتـصـدـيقـ ،ـ بـلـ مـقـطـوـعـ العـدـمـ ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاخـدـ بـهـ لـمـنـافـاتـهـ مـعـ ماـ ثـبـتـ مـنـ الـخـارـجـ بـالـتـصـوـصـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ ثـبـوتـ الـخـمـسـ فـيـ خـيرـ الـغـنـائـمـ أـيـضاـ كـالـعـادـنـ ،ـ وـالـغـوصـ وـالـكـنـزـ وـنـوـرـهـاـ مـاـ مـتـعـرـفـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـعـلاـجـ ،ـ إـمـاـ بـارـادـةـ مـطـلـقـ الـهـائـدـةـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ الشـامـلـ بـجـمـيعـ الـمـوـارـدـ أـوـ بـرـادـخـصـوـصـ الـخـمـسـ الـواـجـبـ فـرـضـاـ الـثـابـتـ فـيـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـغـنـيـمـةـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ هـيـ غـنـائـمـ دـارـ الـحـربـ بـقـرـيـنةـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ وـالـلاحـقـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـتـالـ مـعـ الـكـفـارـ ،ـ فـلـاـ يـنـافـيـ وـجـوبـ خـيرـهـاـ بـحـسـبـ الـسـنـةـ الـقـطـعـيـةـ ،ـ فـالـخـمـسـ فـيـ الـغـنـيـمـةـ فـرـيـضـةـ إـلهـيـةـ ثـبـتـ بـحـسـبـ الـجـعـلـ الـأـوـلـيـ وـفـيـهـ عـدـاـهـاـ سـنـةـ نـوـبـيـةـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـمـبـنـىـ مـقـيـمـاـ عـنـدـنـاـ كـاـ مـيـتـضـحـ لـكـ فـيـ مـحـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١١.

(الثاني) المعادن (١) من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيرق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح هل الجص والذرة وطين الغسل وحجر الرحي والمغرة وهي الطين الاحمر على الاخط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية هل هي داخلة في ارهاح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً

أو يراد وجه آخر (١) كما ذكر ذلك كله الشيخ وخبره ، وعل أي حال فلابد من الحمل على احد الحامل بعد امتناع الاخذ بالظاهر حسماً عرفت .

(١) : - بلا خلاف فيه ولا اشكال هل اجماعاً كما عن غير واحد وتشهد له جملة وافرة من النصوص بين معتبر وغيره دلت على تعلق الخمس بالمعدن من حيث هو وبعنوانه ، لا بعنوان الفائدة للالاحظ الزيادة على المؤونة .

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير المعدن كما تضارب فيه تهريف اللغوين ، وقد اشتملت النصوص على ذكر جملة منها كالذهب والفضة ونحوهما .

ولا يليغ الاشكال في أن ما يتكون في جوف الارض ويستخرج

(١) في رسالة شيخنا الوالد طايع ثراه التي كتبها في الخمس ما لفظه : والاظهر في الجمع ان يقال ان الحصر المذكور قابل للتخصيص فيخصص بما دل على ثبوته في غيره الا ترى ما ورد في باب الصوم من انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجهتب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتباس في الماء مع عدم انحصر المفتر بالاربعة المذكورة .

منها وبعظام الارتفاع بها كالفلزات من الذهب والفضة والنحاس والرصاص ، ونحوها من النفط والكبريت من مصاديق هذا العنوان عرفاً . والظاهر عدم اختصاصه بما كان مستوراً ومتكوناً في جوف الأرض ، بل يشمل الظاهر المتكون فوقها كالملح ، كما صرخ به في صحيح ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الملاحة ، فقال : وما الملاحة ؟ فقلت : ارض مسورة ملحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحأ ، فقال هذا المعادن فيه الخمس ، فقلت : وال الكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال فقال اهذا وأشاهده فيه الخمس (١) .

فهذا مصدق شرعي للمعادن بمعنى هذه الصريحة ، سواء أصدق عليه المعادن عرفاً أم لا . كما أن ما يصدق عليه الاسم عرفاً يلتحقه حكمه وإن لم يكن مذكوراً في النصوص كالقبر إلا أن يكون مشهولاً لقوله : ( وأشاهده ) الوارد في ذيل هذه الصريحة .

كما أن الظاهر عدم اعتبار خروجه عن صدق مسمى الأرض ، فلا فرق فيها يستخرج بين كونه من غير جنس الأرض كالذهب والفضة ونحوهما حيث أنها ماهية أخرى مبائية لها بحيث لو فرضنا أن قطعة من الكرة الأرضية كانت ذهباً لا يصدق عليها عنوان الأرض بتاتاً ، أو كانت من جنس الأرض وسماتها كالحقيقة والفيروزوج والياقوت والزبرجد ونحوها من الأحجار الكريمة التي لا فرق بينها وبين غيرها من الحصى وسائل الأحجار في الخazardاصوها من التراب خطيئة أنه تغيرت صورتها بسبب الأمطار وارتفاع الشمس وعمل آخر فاصبحت ملونة شفافة والصفات يكونها ثمينة كريمة تبدل الأموال الطائلة بازائتها لعلة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٤ .

وإذا شك في الصدق (١) لم يلتحقه حكمها فـلا يجب خمسه من هذه الحيوانية هل يدخل في إرهاح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مئونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه لم نعرفها لحد الان ، إذ رب حجر يكون أهلاً وأجمل وأشد صفاء ولا يعد كريماً .

وكيفما كان بهذه أيضاً معادن وإن كانت من جنس الأرض ولم تكن مغایرة لها ، وقد حكى أن في بلاد الهند وادياً من عقيق مع ضرورة صدق اسم الأرض عليها .

ومن ثم ذكرنا في محله جواز السجود عليها لصدق اسم الأرض على هذه الاحجار وإن صدق اسم المعدن عليها أيضاً ، إذ المعتبر في المسجد أن يكون أرضاً لا أن لا يكون معذناً :

وكيفما كان فالعبرة بالصدق العرفي أو التعبد الشرعي ، وقد ورد في صحيح زرار : أن كل ما كان ركازاً ففيه الخمس (١) الشامل لكل ما كان له ثبات وقرار ومرتكزاً في مكان حتى مثل الملح ونحوه كما تقدم .

فإن تحقق ذلك واحرز الصدق فلا كلام .

(١) إنما الكلام في موارد الشك كالجنس والنورة وطين الرأس والطين الأحر ونحوها :

والمعنى حينئذ الرجوع إلى الاصول العملية ، ومقتضاه عدم وجوب التخمين فعلاً بعد الاخذ بعموم ما دل على أن كل ما أفاد النام من قليل أو كثير فهو الخمس بعد المؤونة - أي مئونة السنة -

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حدث : ٣ .

و لا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مهاحة او مملوكة (١) وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مهلكاً او كافراً (٢) ذمياً بل او حربياً ولا بين ان يكون بالغاً او صبياً وعاءلاً او سجينناً (٣) فيجب على ولديها اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي اجهاز الكافر على دفع الخمس مما اخرجه وإن كان

فإن ما يشك في صدق اسم المعدن عليه مشمول لهذا العام لصدق الفائدة عليه بلا كلام ، وقد خرج عن هذا العام بالشخص المنفصل عنوانين خاصة كالمعدن ونحوها حيث يجب تخييبها ابتداء من غير ملاحظة المؤونة ، والمفروض الشك في صحة ملحوظ الشخص بحيث يشمل هذا الفرد - المشكوك فيه - وضيقه ، وقد تقرر في محله الاقتصر في الشخص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المبين والرجوع فيها عداؤ إلى عموم العام الذي مقتضاه في المقام هـ: وجوب التخييب إلا بعد اخراج المؤونة حسبما عرفت .

(١) : - لاطلاق الادلة الشامل لها . وأما المقصوب فسيأتي الكلام عليه عند تعرض المائنة ، كما أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق أيضاً بين أن يكون تحت الارض أم على ظهرها كالملح كما تقدم .

(٢) ١ - بناء على أكليف الكافر بالفروع كالاصول كما هو المشهور وأما بناء على عدمه كما لعله الا ظهر حسبما تقدم في كتاب الزكاة فلا .

(٣) : - على المشهور من عدم سقوط الخمس عن الصغير والجنون فيتصدى ولديها لا اخراج ولكن تقدم في كتاب الزكاة أن الا ظهر سقوطه عنها ، فإن الخمس كاذبة وإن كانوا من قبيل الوضم وأن

---

**لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينيه ويشرط في وجوب  
الخمس في المعدن هلوغ ما اخر جره عشرين ديناراً (١)**

---

مقداراً معيناً من المال ملك للغير إلا أن اطلاق حديث رفم القلم يشمل  
الكليف والوضم ولا موجب للشخص بالاول ، بل مفاده أن الصبي  
والمجنون من رفع عنه قم التshireem ولم يكتب عليهما في دفتر القانون شيء .  
وعلى الجملة لا يزيد المقام على ما تقدم في كتاب الزكاة بشيء  
لعدم ورود نص خاص فيه فيجري في الكافر والصغير والمجنون كلما  
اسلفناه هناك فلاحظ :

(١) : - كما اختاره الشيخ في النهاية وابن حزرة في الوسيلة وهو  
المعروف بين المؤخرين بل نسب إلى عامتهم ثارة وقاطبتهم أخرى . وأما  
القدماء فالمشهور بينهم عكس ذلك ، إذ لم ينسب اعتبار النصاب منهم  
إلى الشيخ في النهاية وابن حزرة في الوسيلة كما سمعت ، بل إن  
الشيخ بنفسه يدعي في كتاب الخلاف الاجماع على عدم اعتبار النصاب  
وعن أبي الصلاح الحلبي أن نصابه دينار واحد :

وكيلها كان فالمتهم هو الدليل ولا شك أن مقتضى الاطلاقات في  
غير واحد من الروايات هو عدم الاعتبار ، إلا أن صحيح البزنطي  
قد تضمن التقييد به ، قال : سألت أبا الحسن (ع) عمما اخرج  
المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى  
يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (١) وبه يقيد اطلاق  
النصوص كما هو مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد .

ولكن قد يناقش في الصحيح من وجوه :

---

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث . ١ .

أحداً أنه موهون بأعراض قدماء الأصحاب فيسقط عن درجة الاعتبار.  
والجواب عنه واضح ، فإنه بعد تسليم كبرى الوهن بالآعراض  
فالصغرى ممنوعة ، فإن جمهور المتأخرین قد حملوا به كما أن الشیخ  
وابن حزة من القدماء عملوا أيضاً . نعم جماعة منهم بين أربعة اشخاص  
أو خمسة لم يحملوا ، ولا ريب في عدم نحقق الاعراض بهذا المقدار  
كما لا يتحقق :

ثانيها أنه لا تحرض في الصحيح إلى الخمس بوجه لسؤاله ولا جواباً ، بل الظاهر من سياقه أنه ناظر إلى السؤال عن زكاة الذهب والفضة بعد الخراج من معدنهما ، وبما أنها غير مسكونة حينئذ ، ولا زكاة إلا في المسكون . فجوابه عليه السلام بالوجوب بعد بلوغ النصاب محمول على التقبية لموافقته المذهب الشافعى .

وفيء أولاً : إن المعدن المذكور في السؤال مطلق يشمل عامة المعادن فتخصيصه بالذهب والفضة بلا موجب ، بل عار عن كل شاهد .  
وثانياً : إن حل كلمة ( شيء ) الواردية في السؤال على خصوص الزكاة أيضاً بلا موجب بل هو يشمل كل ما افترضه الله في هذا المال الشامل للخمس ، فقوله عليه السلام في الجواب : ليس فهو شيء ، أي ليس فيه شيء من حق الله إلا أن يبلغ النصاب لا الزكاة بخصوصها ، إذ لا قرينة عليها كما عرفت .

وثالثاً : ان الظاهر من قوله عليه السلام : ( ما يكون في مثله الزكاة ) ان موضوع البحث ومورد السؤال والجواب شيء آخر غير زكاة الذهب والفضة ، ولذا جعله مماثلا لها ، وإنما كانت هذه الجملة ملغية وأصبحت مستدركة وكان الآخرى أن يقول : ( حتى يبلغ عشرين ديناراً ) الذي هو أخصر وأسلس ، وليس ذلك الشيء إلا الخمس

كما لا يخلو .

ويؤكده أنه لو أريد به الزكاة فلا وجه لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً إذ هو نصاب الذهب ، وأما الفضة فهائماً درهماً ، فكان اللازم التعرض له أيضاً وعطفه عليه ، وهما وإن كانوا خالب المطابقة سهماً في الأزمنة السابقة التي كان فيها كل عشرة دراهم تسوى بدينار كما قيل ، إلا أنها بالآخرة هنوانان بينهما عموم من وجه ، وقد يفترقان فلا وجه لتخصيص أحدهما بالذكر دون الآخر ٠

وهذا بخلاف ما لو أريد الخمس ضرورة أن التحديد يبلغ ما في مثله الزكاة حالة على أمر محمل لاختلاف المآلية باختلاف مرتب النصب في الاعياد الزكوية ، ومن ثم احتاج إلى التعيين وأنه عشرون ديناراً نصاب الذهب ليترفع به الاجمال المزبور .

ويؤيده أن البزنطي بنفسه سأله الرضا عليه السلام في صحيحته الأخرى عن الكنز فاجابه عليه السلام بمثل الجواب المتقدم ، أعني التحديد بما يجب في مثله الزكاة مصرحاً بأن فيه الخمس ، قال : مسألته عما يجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١) . فيكشف ذلك عن أن السؤال في هذه الصحيحة أيضاً ناظر إلى الخمس ، ولعل مسبوقة ذهنه بحكم الكنز دعته إلى السؤال عن نظيره في المعادن ؟

ويؤيده أيضاً التصريح بالخمس في روايته الثالثة عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة

(١) الوسائل الباب ٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٢ .

هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً فله الخمس (١).  
والمتحصل من جميع ما قدمناه أنه لا مجال للخدش في هذه الصحيحة  
لا بالاعتراض ولا بالحمل على التفهيم، وهي ظاهرة في ارادة الخمس،  
فلا مناص إذاً من رفع اليد عن المطلقات وتفسيدها بها، وتكون  
النتيجة اعتبار النصاب في المعادن عشرين ديناراً.

نعم قد يعارضها روايته الأخرى المتضمنة لتحديد النصاب بدینار  
واحد المتقدمة آنفاً التي استند إليها الحلبـي كما تقدم.

وفيه أولاً أنها رواية شاذة وقد افرد بالعمل بها الحلبـي ولم يوافقه  
غيره، فلا تنقض للمقاومة مع تلك الرواية المشهورة بين الأصحاب.  
(وثانيةً) أنها ضعيفة السند بحسب محمد بن علي بن أبي عبد الله فإنه مجهول،  
بل لم يرد عنه في مجموع الفقه إلا روايتان أحد هما هذه التي يروي  
عنـه البزنطي والـآخرـي ما يروي عنه عليـ بنـ اسـبـاطـ.

نعم بناء على المـسلـكـ المـعـرـوفـ منـ أنـ اـصـحـابـ الـاجـمـاعـ وـمـنـهـ الـبـزـنـطـيـ  
لا يـرسـلـونـ وـلاـ يـرـوـونـ إـلاـ عـنـ الثـقـةـ فـالـرـجـلـ مـحـكـومـ بـالـوـثـاقـةـ ،ـ إـذـ  
الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ حـيـنـتـ تـوـثـيقـ لـهـ ،ـ وـلـكـنـ الـمـبـيـعـ بـرـاحـلـ عـنـ الـوـاقـعـ كـمـ اـشـرـنـاـ  
إـلـيـهـ فـيـ مـطـاوـيـ هـذـاـ الشـرـحـ مـرـارـاـ إـذـاـ فـالـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ وـلـاـ تـصـلـحـ  
لـعـارـضـةـ مـاـ سـبـقـ ،ـ (ـبـلـ بـعـكـنـ)ـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الدـلـالـةـ أـيـضـاـ قـاـصـرـةـ وـاـنـ الـجـوابـ  
نـاظـرـ إـلـىـ الـغـوـصـ فـقـطـ دـوـنـ الـمـعـدـنـ كـمـ اـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ،ـ كـمـ  
يـكـشـفـ عـنـهـ تـلـكـيرـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـاهـ :ـ (ـقـيـمـتـهـ)ـ الـراـجـمـ إـلـىـ مـاـ يـخـرـجـ  
مـنـ الـبـحـرـ دـوـنـ الـمـعـدـنـ ،ـ وـلـاـ كـانـ مـقـتضـيـ الـقـوـاـدـ تـأـيـيـدـ كـمـ لـاـ يـخـلـىـ .ـ  
فـكـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـعـرـضـ عـنـ بـيـانـ حـكـمـ الـمـعـدـنـ لـوـجـودـ مـنـ يـتـقـىـ مـنـهـ

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ٣ـ مـنـ اـبـرـاـبـ مـاـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ الـحـدـيثـ :ـ ٥ـ .ـ

بجهاز لو بين الواقع وأن فيها النصاب عشرين ديناراً لكان على خلاف النية ، ولو بين خلافه لكان كذلك ، ومن ثم أعرض واقتصر على حكم الأول .

وكيفما كان فهذه الرواية غير صالحة للإسناد إليها بوجه ، فتبقى صحيحة البزنطي سليمة عن المعارض .

ثالثها : إن ارادة الخمس من الصحيح يستلزم ارتكاب التقيد ببلوغ العشرين في صحيحه ابن مسلم المصححة بوجوب الخمس في الملح المتخلد من الأرض السبعة المالحة . (١) ( وهو كما ترى ) إذ قلما يتحقق في مثله بلوغ النصاب المزبور ، فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر ، ولا سيما إذا اعتبرنا في الإخراج أن يكون دفعه واحدة ، فإن فرض كون الخارج بمقدار عشرين ديناراً نادر جداً ، فلا مناص من انكار النصاب في المعادن ، وحمل الصحيح على ارادة الزكاة نفقة كما سبق .

وفيه أولاً من الندرة منها في الامكنة التي يعز وجود الملح فيها وخصوصاً فيمن اتخد الملاحة مكسباً ومتجرراً له يستعين للإخراج بحال خاصة ، بل اتغلب في ذلك بلوغ ما ياتخد من معدهن حد النصاب سواء اتخد من صفيحة الجبل وهو الملح الحجري أم من سطح الأرض ، ولعل البلوغ في الأول أسرع . وكيفما كان فالندرة هي مسلمة ، ولا أقل أنها هي مطردة حسبما عرفت .

وثانياً ملمنا ذلك ولكن المحدود إلينا يتوجه لو كان الحكم في الصحيحة منعه بالملح بما هو ملح وليس كذلك بل علق عليه بما أنه معden حيث قال عليه السلام : ( هذا المعden فيه الخمس ) . فموضوع

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حدث : ٤ .

بعد استثناء مؤونة الاترخاج (١) والتصفية ونحوها فلا يجب اذا كان المخرج اقل منه وان كان الا هو ط اخرجه اذا هل ديناراً هل مطلقاً

الحكم هو المعدن والملاع فرد من المراد الموضوع لا أنه بنفسه الموضوع، ولا شك أن العبرة في الندرة وعدتها ملاحظتها بالإضافة إلى نفس الموضوع والطبيعي الذي تعلق به الحكم فإذا لم يلزم من تقييده الحمل على الفرد النادر يركب التقييد وإن تضمن الندرة بالإضافة إلى بعض أفراده، ومن المعلوم أن تقييد المعدن بما هو معدن ببلوغ النصاب لاندرة فيه بوجه لكتورة أفراد البالغ من هذه الطبيعة وإن قل وندر البالغ في خصوص فرد منه وهو الملاع، فغاية ما هناك استلزم التقييد للندرة في بعض أفراد الطبيعة ولا ضير فيه بوجه حسبما عرفت.

(١) : - يقع الكلام في مقامين :

الاول : هل يجب التحريم في جموع ما أخرجه المعدن أو في خصوص ما يبقى بعد استثناء المؤنة المصروفة في سبيل الاترخاج والتصفية ونحوها، فلو كان الخارج ثلاثة ديناراً والمؤنة المصروفة عشرة يخمسة الثلاثون أو العشرون ؟

الظاهر هو الثاني، بل لا ينبغي الاشكال فيه لطابقته للقاعدة حتى وإن لم ترد في البين آية رواية خاصة ضرورة أن موضوع الحمس في جميع موارده وشئ اقسامه إنما هو الغنائم والفائدة، وما يعود للغائم وبستقيده، دون ما لم يكن مخفيناً وربما مواد أزيد به المعنى الاختص أم الاهم كما اشير اليه في صحيحه ابن سنان من قوله عليه السلام : إنه لا حسن إلا في الغنائم خاصة على بعض محاكمتها كما تقدم في ص ٣٥

ولا شك في عدم استحقاق اطلاق الفائدة وهدم صدق الفنية إلا بعد استثناء المؤونة المصروفة في سبيل تحصيلها . فمن الشترى صوفاً بعشرين وبدل اجرة العامل خمسة لينسجه سجاداً ثم باعه بمائة لا يقال إنه ربع مائة ، بل لم يربح إلا خمساً وسبعين .

وعليه ففي المثال المقدم لم يستند من المعدن إلا عشرين ديناراً ، ولا تعد تلك العشرة المصروفة فائدة وغنية بوجه . ولا جله لم يجب الخمس إلا في العشرين لا الاكثر ، والظاهر ان الحكم متضالل عليه ولم يشكل فيه احد ، ولا ينبغي أن يشكل فيه كما عرفت (هذا اولاً) وثانياً ما ورد في جملة من النصوص من ان الخمس بعد المؤونة حيث ان الظاهر منها مؤنة تحصل على الخمس وما يصرف في سبيل الاسترباح لمؤنة السنة كما لا يخفى هذا (مضافاً) إلى صحيحة زرارة التي هي كالصريحة في ذلك قال (ع) فيه «... ما عالمته بمالك فقيه ما اخرج الله سبحانه من حجارته مصفي الخمس (١) فانه صريح في اختصاص الخمس بال المصفي ، وما يبقى بعد اخراج مصرف الملاج المبدول من ماله . كما نبه عليه الحلاق الحمداني (٢) وصاحب الخدائق (٣) .

المقام الثاني : في أن النصاب الذي هو شرط في وجوب الخمس هل يلاحظ ابتداء اي في جميع ما اخرجه المعدن أو بعد استثناء المؤنة فلا يجب الخمس إلا إذا كان الباقى بعد الاستثناء بالغاً حد النصاب ولا عبرة بالبلوغ قبله ، فلو كان الخارج من المعدن خمساً وعشرين

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٣ .

(٢) مصباح القلبيه ص ١١٤ .

(٣) ج ١٢ ص ٣٢٩ .

والمؤونة عشرة لم يجب لكون الباقى وهي الخمسة عشرة دون النصاب وإن كان مجموع الخارج فوقه .

فيه خلاف بين الاعلام والمشهور هو الثاني ، بل عن بعض نهي الخلاف فيه . وعن جماعة منهم صاحب المدارك اختيار الاول وهو الصحيح احذا باطلاق البالوغ في صحيح البزنطي

واسدل في الجواهر (١) للمشهور بعد اختياره باصالة للبراءة عن وجوب الخمس ، فان المتيقن منه ما كان بالغالى حد النصاب بعد الاستثناء ، وأما قبله فمشكوك يدفع بالاصل .

وفيه ان ثبوت الخمس مقطوع به على كل تقدير ولو من باب مطلق الفائدة وارباح المكاسب كما لا يخفى ، فلا معنى للرجوع الى الاصل ، إلا أن يريد قدس سره - وهو كذلك قطعاً - أن تعلق الخمس بعنوان المعدن ليترتب عليه وجوب الخرج فعلا ومن خبر ملاحظة مؤونة السنة مشكوك فيكون مجرى الاصل فوريه الوجوب وفعليته لا اصله : وهذا له وجه لو لا الاطلاق في صحيح البزنطي المقتضى لوجوب الخرج فعلا بعد بلوغ المجموع حد النصاب سواء أكان كذلك بعد استثناء المؤن أيضاً أم لا .

إذ من المعلوم عدم وصول التوبة إلى التمسك بالأصل العملي بعد وجود الاطلاق الفظي .

فتحصل أن الأقوى عدم استثناء المؤن هنا وإن استثنيناها في المقام الاول ، فمدى بلغ المجموع حد النصاب وجوب الخمس فيما يبقى بعد الاستثناء بلغ ما بلغ وإن كان الباقى ديناراً واحداً أو أقل عملاً باطلاق

ولا يعتبر في الارجاع ان يكون دفعـة (١) فلو اخرج دفعـات وكان المجموع نصاً وجب اخراج خمس المجموع

البلوغ في صحيح البزنطي حسبما عرفت .

ثم لا يخفى إن المدار في النصاب على ما يتبارى من النص لمنها هو قيمة عشرين دينارا وقت الارجاع ، لا القيمة القديمة في صدر الاسلام المعادلة للأنبي درهم كما قيل فان ظاهر الدليل ان لهذا العنوان اعني عشرين دينارا خصوصية وموضوعية في تشخيص النصاب فلا جرم يدور مدار القيمة الفعلية التي تختلف باختلاف الازمنة والامكنته ، فالعبرة بمحلاحظة الدينار الذهبي المساوى للمثقال الشرعي الذي هو ثلاثة اربع المثقال الصيرفي ، أي المعادل لثمانة عشر حصة ، فالمالية الفعلية لهذا المقدار هو المدار في تقدير النصاب سواء أطابق الأنبي درهم أم خالفها :

فمعنى بلغت مالية المخرج هذا الحد وجب الخمس بعنوان المعدن وإلا لم يجب بهذا العنوان وإن وجب بعنوان مطلق الفائدة مشروطاً بعدم الصرف في مؤونة السنة وإلا فلا شيء عليه ، كما هو الشأن في حامة ارباح المكافئ على ما سبأني في محله إن شاء الله .

(١) : لا ريب في وجوب الخمس إذا بلغ المخرج النصاب باخراج واحد سواء كانت الوحدة حقيقة أم حكمية ، أي المشتمل على دفعـات لا تضر بصدق الوحدة للعرفية كما في اخراج النقط بالدلاء فان المجموع بعد عرفاً اخرجاً واحداً وإن كان متعددًا بحسب الدقة ، وهذا ظاهر فإنه القول المتيقن من النص المتضمن لاعتبار النصاب .

وإنما الكلام فيما لو تعدد الارجاع حتى عرفاً لما يبنها من فاصل زمان في بمقدار معنـد به كما لو اخرج في هذا اليوم كمية دون النصاب

ثم اخرج في اليوم الآتي أو في الاسبوع أو الشهر الآتي كمية أخرى يبلغ المجموع منها حد النصاب ، فهل يتضم اللاحق إلى السابق ليشكل النصاب ويجب الخمس أو يلاحظ كل اخراج بمحابه فلا يجب في شيء منها ؟ فيه خلاف بين الاعلام .

وقد ذهب جم وفهم بعض المحقفين إلى الانضمام أخذًا باطلاق البلوغ الوارد في الصحيح .

ولكن الأقوى فيما يلجم آخرین عدم الانضمام نظاراً إلى أن النسبت من النص بحسب الفهم العرف في أمثل المقام كون الحكم انحلالياً ويعولا على سبيل القضية الحقيقة فيلاحظ كل اخراج بانفوارده واستقلاله بعد انزاله عن الاخراج الآخر كما هو المفروض ، فهو بنفسه موضوع مستقل بالإضافة إلى ملاحظة النصاب في مقابل الفرد الآخر من الاخراج نظير ما لو علق حكم على الشراء مثلاً فقيل إنه مني اشتريت مناً من الحنطة فتصدق بكلدا ، فاشترى نصف من ثم اشترى ثانياً نصف من آخر ، فإن شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل لعدم صدق المن وان صدق على المجموع ، وليس ذلك إلا لأجل إزوم ملاحظة كل فرد بمحابه واستقلاله نظاراً إلى الانحلال والتعدد وعدم الانضمام كما عرفت.

والذي يكشف عن ذلك بوضوح أنه لو اخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه واتلهه من غير تخيشه لعدم وجوبه حينئذ على المفروض ، ثم بعدها له فاخراج الباقى فإن هذا الاخراج الثانوى لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالى بلا اشكال ، لظهور النص في عرض الوجوب مقارناً للاخراج ، لافي آونة أخرى بعد ذلك كما لا يخفى . فإذا تم ذلك في صورة التلف تم في صورة وجوده أيضاً لوحدة المساط وهو ظهور النص في المقارنة .

وان اخرج اقل من النصاب فاعرض (١) ثم عاد وبلغ المجموع نصاها فكذلك على الا هو اذا اشترك جماعة في الاراج (٢) ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاها فالظاهر وجوب خمسه

(١) : - يظهر حكم ذلك بما قدمناه آنفأ ولا خصوصية للأعراض .  
فإن العود بعدما أعرض إن كان متصلة بسابقه بحيث عد عرضاً متماماً ومكلاً له والمجموع عمل واحد نظير المسافر الذي يعرض الثناء السير عن السفر ثم يعود ويستمر بلا فصل معهده به - بناء على عدم قدحه - أو المصلي أو الخطيب الذي يعرضه الأعراض عن الإمام ثم يعود إلى ما كان عليه مستمراً حكم حينئذ بالانضمام ولوحظ النصاب في المجموع ، وإن كان متصلة عنه بمنابعه يعد في نظر العرف عملاً مستقلاً وآخرجاً ظاهرياً مغايراً للأول لم يحكم حينئذ بالانضمام .

وحل الجملة لا أثر للأعراض والمدار على الصدق العرف في تشخيص الوحمة والتعدد ونتيجة التفصيل حسماً عرفت .

(٢) : - فهل يلاحظ النصاب في المجموع أو في حصة كل واحد منهم ؟

نسب الثاني إلى المشهور ولكنه غير واضح ، فإن مقتضى إطلاق صحيح البزنطي أن العبرة بالخروج لا بالمخرج وأن المدار يبلغ ما اخرججه المعدن حد النصاب سواء أكان المخرج واحداً أم متعددأً .

وقياسه بباب الزكاة مع الفارق لاختلاف لسان الدليل ، فإن موضوع الحكم هناك النتاج الحاصل في ملك المالك فيلاحظ النصاب في ملكه الشخصي ، وأما في المقام فالاعتبار بنفس الراج كما عرفت ، من

غير نظر إلى المخرج سواء أكان ما اخرج ملكاً لشخص واحد أم لأشخاص عديدين على ما هو مقتضي اطلاق النص .

(١) : - اخلاقاً باطلاق صحيح البزنطي للشامل لما إذا كان الخارج من جنس واحد أو جنسين كالذهب والفضة والخديد والنحاس ونحو ذلك ، فإن عنوان ما أخرج المعدن المذكور فيه صادق على النقادرين فيشملها مما هو ظاهر من غير خلاف وشكال :

(٢) : - سواء أكان الخارج من جنسين أم من جنس واحد لأن ذلك هو مفتضي الانحلال وظهور القضية في كونها حقيقة كما سبق بعد فرض تعدد المعدن فلابد وأن يلاحظ كل معدن بحاله من غير فرق بين صورتي التقارب والتبااعد .

نعم استثنى الماءن صورة واحدة وهي صورة الانحاد والتقارب فذكر أن كفاية بلوغ المجموع هنا لا يخلو عن قوة (ولكنه) لا يتم على اطلاقه وإنما يتم فيها إذا أوجب ذلك صدق وحدة المعدن حرفاً ولو

(مسألة ٦) لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه (١)  
 فان علم بهماوي الاجزاء في الاشتغال على الجوهر أو الزبادة  
 فيها اخرجه خمساً اجزأاً والا فلا لاحتمال زبادة الجوهر فيها  
 يوفى عذله .

باعتبار وحدة المادة والانبعاث من منبع مشترك قد اعددت طرق  
 استخراجها كما في آبار النقط المتقاربة جداً .

واما بدون البلوغ هذا الحد بحيث كانت المعادن متعددة بحسب  
 الصدق للعرف فكلا ، لا عرفت من ظهور الحكم في الانخلال وكون  
 القضية حقيقة المقصدية للحاظ كل معدن بمحيائه وانفراده ، ولا اثر  
 للانحدار والتقارب في نفي ذلك ابداً كما لعلم ظاهر لا ينفي .

(١) :- فصل (قدس سره) بين العلم بتساوي اجزاء التراب  
 بحيث يقطع باشتغال خمس التراب على خمس الجوهر الموجود في المجموع  
 او للزيادة فيجزي حينئذ ، وبين صورة الشك واحتلال النقص فلا عملاً  
 بقاعدة الاشتغال للزوم احرار الخروج عن عهدة التكليف المعلوم .

وقد ذكر مثل ذلك صاحب المدارك إلا انه اشكل عليه في الجوهر  
 بظهور ذيل صحيحة زراراة المتقدمة أعني قوله عليه السلام : « ما عجلته  
 بمالك ففي ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس » (١)  
 في تعلق الخمس بعد التصفيه وبعد ظهور الجوهر ، فقبل التصفيه  
 لا وجوب ، فكيف يجزي الارtrag قبل مجيء وقت الخطاب والايحاب  
 قال (قدس سره) : بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً .  
 ولكن ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، فان لازم

(١) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٣ .

ذلك أنه لو أخرج المعدن عن ملكه قبل التصفيه بناقل من بيع أو هبة ونحوهما لم يجب الخمس حينئذ لاعلى البائع لاجل اخراجه عن ملكه قبل تعلق الخمس به لفرض عدم الوجوب قبل التصفيه ، ولا على المشتري بناء على اختصاص الوجوب بالمستفيد من المعدن ومن عملكه عن طريق الارسال لا بسائر الاسباب فيكون هذا نحو تخلص وفرار عن اداء الخمس ، ولا يظن أن يتلزم به الفقيه .

وأما صحيحة زرارة فلا دلالة لها على ما استظهره قدس سره بوجه فانها مسوقة لتعيين مورد الخمس ومركزه وأنه خالص الجوهر ومصنفه أي بعد استثناء المؤن المتصروفة في سبيل العلاج والاستخراج كما استظهرناه فيها سبق ولا نظر فيها بعثاً لتعيين وقت الوجوب وظرف الخطاب وأنه زمان التصفيه أو حال الارسال . وبعبارة أخرى التصفيه المذكورة فيها قيد للواجب لا شرط للوجوب .

واما سایر الروايات فلم تتحقق دلائلها على ما ذكره ، بل الظاهر من غير واحد منها أن ظرف التعلق هو حال الارسال فإنه لا يخفى على من لاحظها .

والذي يكشف عما استظهرناه من صحبيه زرارة من أن المراد بالمعنى وضع مؤنة العلاج - تبعاً للمحقق الحمداني وصاحب الحدائق - لا التصفيه من الحلأ من حجارة ونحوها كما قد يتوهمن اجل ذكر لفظ الحجارة ، أن المعدن إنما يختلط بها في مثل الذهب ونحوه لا في مثل العقيق ونحوه من الأحجار الكريمة ، فإنه بنفسه حجر فلا يحتاج إلى التصفيه وإن احتاج إلى التجلية ،

(مسألة ٧) اذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء (١) فان علم انه خرج من مثل الصisel او الريح او نحوها او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خممه وجب عليه اخراج خممه على الاحوط اذا بلغ النصابة هل الاحوط ذلك وان شئ في ان الانسان المخرج له اخرج خممه ام لا .

(١) : لا يخفى ان ههنا جهتين من البحث لا ترتبط احداهما بالآخر . (فتارة) يبحث عن أن المعدن هل يختص بما أخرج من باطن الأرض أو يعم الاترخاج من الظاهر كالملح ؟ فيبحث عن متعلق الاترخاج بعد التحفظ على اصل الاترخاج ، وقد تقدم البحث حول هذه الجهة سابقاً ، (وآخر) يبحث عن المال الاترخاج - أما من الباطن أو الظاهر - والمطروح على وجه الأرض إما زلزلة أو سيل أو هبوب ريح أو اخراج حيوان ونحو ذلك من اسباب الاترخاج ، وان الاستفهام هل مثل هذا المعدن المخرج الملحق على سطح الأرض هل يستوجب التخمين أو لا ؟ فاحدى الجهتين اجنبية عن الأخرى ولا وجه للخلط بينها .

وكيفما كان فالكلام هنا يقع في مقامين :  
احدهما ما إذا كان المتصدي لاخراج المطروح عن معدنه شيء غير الانسان من سيل أو ريح أو زلزلة أو حيوان ونحو ذلك . والشهور وجوب اخراج الخمس على واجده ، ولكن الحقق الارديبيلي نقاش في ذلك فتردد أو جزم بالعلم ومنشأ الخلاف التردد في أن الخمس الثابت بعنوان المعدن هل يختص بمن تملكه عن طريق الاستخراج عن مقره

الاصلي أو يعم مطلق التملك كيفما اتفق ولو بخياله بعدما خرج عن مركزه ومستقره ؟

وقد يقرب الثاني بان المعدن وإن كان في اللغة اسم لمabit الجوهر كما مر إلا ان المراد به في الروايات الشيء المأخوذ من المعدن ولو بسبب غير اختياري ، أعني ذات المخرج من غير مدخلية لخصوصية الارتجاع ولتكنه غير ظاهر فازه في الروايات أيضاً كالعرف واللغة بمعنى مabit الجوهر إلا أن في استدال الخمس اليه تجوزاً فيراد به ما يخرج منه تسمية للحال باسم الحال بعد وضوح عدم تخييس نفس المabit ، فخصوصية الارتجاع واقتضى الحال عن محله ملحوظة في هذا الاطلاق لا محالة :

ومن هنا ترى عدم صدق اسم المعدن على مثل الذهب بعدما اخرج وصرف في مصرفه فلا يقال إن هذا معدن وإنما هو شيء مأخوذ من المعدن . ويكشف عن ذلك التعبير بالرکاز في صحیحة زرارة قال عليه السلام فيها : « كل ما كان رکازاً فهو الخمس » (١) فان المراد بهما كان مركزاً أي ثابتًا ونابتًا في الارض فلا يشمل المطروح المنفصل عنه . والوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح إلا أنه بدل لامحالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع وإلا لا صبح التقييد لغواً محضاً . ومن ثم كان الظاهر من القيد أن يكون احترازياً فهو مشعر بالعلية وإن لم تكن منحصرة كما اوضحتناه في الاصول .

اذآ فما ذكره الحق الارديبيلي من المناشدة في ذلك نظراً إلى أن المتبار من الأدلة اختصاص الخمس بما استخرج من معدنه لا ما استولى عليه ولو بغير الارتجاع هو الصحيح الحقيق بالقبول حسبما عرفت :

(١) الرسائل باب ٣ من ابراب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٣ .

المقام الثاني : ما إذا كان المباشر للخروج هو الإنسان ، ويتصور  
هذا على وجوه :

أحداها أن لا يكون ناوياً لاستخراج المعدن وحيازته ، بل حفر  
الارض لغاية أخرى من شق النهر أو الظفر على عين ماء أو تحصيل  
بئر ونحو ذلك ، فانفق مصادفة المعدن فاخذه وطرحه في الصحراء  
دون أن يستملكه ولا جله لم يجب عليه الخمس إذ هو فرع الخروج  
والتملك ، المنفي حسب الفرض ، ومن ثم كان حكم هذه الصورة حكم  
ما تقدم في المقام الأول من ابتداء تعلق الخمس بالواجد على اعتبار  
الخروج وعده ، وقد عرفت أن الظاهر الأول فلا خمس عليه من  
حيث المعدن وإن وجب من باب مطلق الفائدة بشرطه ، لكن هذه  
الصورة غير مراد للإبان قطعاً لقوله : ( أو انسان لم يخرج خمسه )  
إذ هو فرع تعلق الخمس به والمفروض هذا عده كذا عرفت فهو سالبة  
باتمامه الموضوع :

الثاني ، ما لو أخرجه بقصد الحيازة فتملكه ثم طرحة وأعرض عنه  
من غير أن يخمسه إما قطعاً أو احتمالاً ، وحكمه جواز حيازته واستملاكه وإن لم  
نقل بخروجه عن ملاك المالك الأول بالاحتراض ، من غير أن يجب الخمس  
على الواجد بعنوان المعدن هواء قلنا باعتبار الخروج في تعلق هذا  
الوجوب - كما هو الظاهر على ما مر - أم لم نقل كما عليه المشهور ،  
ضرورة اختصاص الخمس بهذا العنوان باول ملك طارئ على المعدن  
 فهو وظيفة المالك الأول الذي يقع المعدن في يده ويتلقاه من منبه . وأما  
المالك الثاني ومن بعده الذي يتلقاه من المالك الأول لا من نفس المعدن  
فلا يجب الخمس عليه بعنوان المعدن بالضرورة لقصور الأدلة عن  
الشمول له جزاً .

نعم إنها يحق له استعمالك أربعة أخاس المطروح ، وأما خمسه فيما إن المالك الأول لم يؤده - بعد فرض تعلقه به - إما قطعاً أو احتفالاً ملحوظاً به بمقتضى الامانة الصحابي فيقتضي استعمالكه على شمول أخبار التحليل للمقام وأمثاله ومن يتلقى الملك من لم ينحمسه وسيجيء البحث عنه في محله إن شاء الله .

وبعبارة أخرى حكم المقام حكم من يشتري ملكاً يعلم بأن البياع لم يؤد خمسه ، فإن قلنا بشمول أخبار الإباحة والتخليل لمثله لم يجب الخمس على المشتري وإنما وجوب لا يزيد المقام على ذلك بشيء أبداً .  
الثالث : ما لو قصد تملكه بالخروج فطرحه في الصحراء من غير اعتراض بل ذهب ليرجع فلم يرجع لمانع حال دونه ، وهذا بالحقيقة حكم القطة إن اتصف بالضياع وإنما فهو من قبيل مجهول الملك . وعلى التقديرتين فلا يجوز استعمالكه كما لا يجب تخفيضه ، بل يجري عليه حكم أحد البابتين على النهج المقرر في محله .

الرابع : - ما لو لم يحرز شيء من ذلك فلم يعلم أنه أخرجه بقصد الملك أم لا ؟ وعلى الأول فهو خمسه أو لا ومهل طرحه معرفة أو غير معرفة ؟ والظاهر أن هذا هو مراد المائين حيث أنه الفرد الشايم الذي وإنما فالوجوه السابقة فرض نادرة ، إذ كيف وأنى لنا استعلام ضميره واعتراض نيته من قصد الخروج وعدمه ، أو نية الاعراض وعدمها . (والاظهر) جريان حكم ما تقدم في المقام الأول عليه فاز ، مباح اصلي لم يعلم مبقي يد حيازة عليه والاصل عدمه فيجوز استعمالكه ما لم يثبت خلافه . وأما التخفيض من حيث المعدن فيقتضي على ما استعملناك من اعتبار الخروج وعدمه وقد عرفت أنه الظاهر ، وعليه فلا خمس بعنوان المعدن وإن وجوب بعنوان مطلق الفائدة فيما يفضل عن مؤونة

(مسألة ٨) لو كان المعدن في ارض مملوكة (١) فهو مالكها و اذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض و عليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة .

السنة . نعم الا هو اصحاباً تخويسه بعنوان المعدن مع الشك في تخويس الانسان المخرج فضلاً عن العلم بالعدم حسبما ذكره في المتن كما لا يخفى وجهه ولا ريب ان الاحتياط حسن على كل حال .

(١) : المخرج للمعدن قد يستخرجه من ملكه الشخصي ، و اخرى من ملك الغير المختص به ، و ثلاثة ما هو ملك لعامة المسلمين كالاراضي المفتوحة عنوة العاصرة حال الفتح ، و رابعة ما هو ملك للامام (ع) كما في الاراضي الموات حال الفتح حيث ان موطن الارض لله ولرسوله .  
اما القسم الأول : فلا شك أنه ملك للمخرج وهو القدر المتيقن مما دل على تخويس المعدن الذي تكلمنا حوله لحد الآن .

وأما القسم الثاني : فالمعلوم بينهم أنه ملك لصاحب الأرض وعليه خمسه من غير استثناء المؤنة التي صرفها المخرج لعدم الموجب لضمانها بعد أن لم يكن الاتخراج باذنه كما هو المفروض .

هكذا ذكره المشهور ومنهم الماقن بحيث ارسلوه ارسال المسلمين ، ولكنه على اطلاقه مشكل بل ممنوع . فان الارضي وإن كانت قابلة للتملك إما بسبب اختياري كالبييم والهبة او غير اختياري كالارث ، إلا أن الملكية المتعلقة بها على اختلاف مواردها تنتهي بالآخرة إلى سبب واحد هو الاصيل في عروض الملكية عليها وخروجها عن الاباحة الأصلية وهو قصد الحدازة الصادر من اول بد وقعت عليها والاحياء

الحاصل من خيبيها بمقتضى ما ثبت من أن من أحياء أرضاً فهي له . وهذا السبب هو الأصيل وعلى ضوئه يتفرع سائر التأملات المارضة علىها يداً بعد يد .

إلا أن من الواضح أن هذا السبب لا يستتبع الملكة ولا يؤثر في الخروج عن الاباحة الأصلية إلا في إطار مدلوله ومفاده : أي بمقدار ما يتعلق به الأحياء والحيازة ، أعني ظواهر تلك الاراضي فإنها المتصلة بالاحياء والمتعلقة للاستيلاء دون بواطنها وما في أجوفها من المعادن والركائز سبباً إذا لم تعد من اجزاء الأرض كالذهب والفضة والنفط والقير ونحوها ، فهي إذا باقية على ما هي عليه ولم تدخل في ملك الحي من أجل هذا السبب .

نعم لا يلغي التأمل في قيام السيرة العقلانية بل وكلها الشرعية وإن انتهت إليها - على دخولها في ملك صاحب الأرض بطبع ملكه للأرض فتلحق الطبقة الساقطة بالعلوية والباطنة بمحتوياتها بالظاهرة في الملكية بقانون التبعية وإن لم يتم هذا الالحاق من ناحية الاحياء حسبما عرفت ومن ثم لو باع ملكه فاستخراج المشتري منه معدناً ملكه وليس للبائع مطالبه بذلك لأنه باعه الأرض بتوابعها .

ولكن السيرة لا إطلاق لها والمتيقن من موردها ما بعد عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها كالسرداب والبئر وما يكون عمه بهذه المقادير التي لا تتجاوز عن حدود الصدق العرفي فما يوجد أو يتكون ويستخرج من خلال ذلك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعية كما ذكر .

وأما الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعهود من التوابع كابار النفط العميق جداً وربما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين ، او الآبار العميقه المساجدة اخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغة في

(مسألة ٩) اذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة (١)

العمق والبعد نحو ما ذكر أو أكثر فلا نبيرة في مثله ولا تبعية ، ومعه لا دليل على الحق نفسم الأرض السافلة بالعالية في الملكية فضلاً عن محتوياتها من المعدن ونحوها .

نعم في خصوص المسجد الحرام ورد أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء . ولكن الرواية ضعيفة السند : ومن ثم ذكرنا في مجله لزوم استقبال بين الكعبة بجميع الأقطار لا ما يسامتها من شيء من الجانبين .

وعلى الجملة لم يقم بهاء من العقلاء على الحق الفضاء المتضاد أو المتنازل جداً غير المعدودين من توابع الأرض هرفاً بنفس الأرض في الملكية بحيث يحتاج العبور عن اجوائها بواسطة الطائرات إلى الاستئذان من اربابها وملوكها ، وقد عرفت قصور دول الاحياء عن الشمول لها ، فهي إذاً تبقى حل ما كانت عليه من الاباحة الأصلية : ونتيجة ذلك جواز حيازتها واستعمالها لكل من وضع البذ عليها وأنها ملكه وعليه خسها ، وإن كان المستخرج شخصاً آخر غير صاحب الأرض غايتها أنه يكون آثماً وعاصياً في الاستطرار والاستخراج من هذا المكان لو لم يكن باذن من صاحبه ومالكه لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه بل يكون خاماً أو استئازم نقاصاً في الأرض أو ضرراً على المالك إلا أن العصيان والضمان شيء ، واستعمال الكامن في بطن الأرض الخارج عن حدود ملكية صاحبها الذي هو محل الكلام شيء آخر ولا تنافي بين الأمرين كما هو ظاهر .

(١) وأما القسم الثالث : - فالكلام فيه بالإضافة إلى ما هو

التي هي للمسلمين فاخرجها أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس

خارج عن حدود التبعية بحسب الصدق العرفي قد ظهر مما مر فلا  
نعيد .

وأما بالنسبة إلى ما يهدى من التوابع عرقاً كما لو كان المعدن في عمق  
أربعة أمتار أو خمسة ، أو كانت الأرض سبخة فكان المعدن أهني  
الملح فوق الأرض وعلى وجهها فادلة الملكية للمسلمين قاصرة عن  
الشمول للباطن وإلا لبيث ولو في رواية واحدة أن ما يستخرج من  
العامرة ملك للمسلمين . والعمدة السيرة العقلائية على الاحراق بالتبعية  
القائمة في القسم السابق وهي غير جارية هنا لاختصاصها بالأملاك  
الشخصية دون ما يكون ملكاً لعامة المسلمين ، أو ما يكون ملكاً للإمام  
كما في القسم الرابع ، فإن السيرة العقلائية أو الشرعية غير ثابتة في  
شيء من هذين الموردين .

بل قد يدعي - وليس بعيد - قيام السيرة على الخلاف وإن بناء  
الشرع والعرف قد استقر على جواز استعمالكها وحيازتها هـ

وكيفما كان فلم يثبت ما يخرجها عمما كانت عليه من الإباحة الأصلية  
بعد عدم شمول دليل الاحياء ولا بناء العقلاء مثل ذلك حسناً عرفت .  
فالمعدن الكامنة في أجوافها ملك لمخرجها لا لعامة المسلمين ولا للإمام  
عليه السلام ، وإن لا أشير إليه ولو في رواية واحدة .

بل يمكن أن يقال إن مدعي القطع بذلك غير مجازف ، إذ لو  
كانت تلك المعادن الواقعة في ملك الغير لصاحب الأرض والواقعة في  
الأراضي المفتوحة العامرة ملكاً للمسلمين وفي الأراضي الموقة ملكاً  
للإمام عليه السلام فلازم ذلك حمل نصوص الخمس في المعدن على كثرتها

على خصوص من يخرج المعدن من ملائكة الشخصي الذي هو أقل القليل فيلزم حمل تلك المطلقات على الفرد النادر جداً ، فإن من الضروري أن أكثر المتصلين لاستخراج المعادن إنما يستخرجنها من الصحاري والبراري والفلوات والمناطق الجبلية ونحوها التي هي إما ملك للمسلمين أو للامام (ع) لا من بيته الشخصية أو أملاكهم الاختصاصية كما هو ظاهر جداً .

ويؤكده عموم ما ورد من أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به فانها وإن كانت نبوية إلا أن مضمونها مطابق لما عرفت من السيرة العقلائية . وكذلك ما ورد من أن من استولى على شيء فهو له فان الرواية (١) المشتملة على نفس هذا التعبير وان كانت واردة في غير ماتحن فيه إلا ان مضمونها يستفاد من معندة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قل في رجل ابصر طيراً ذتبه حتى وقم على شجرة فجاءه رجل فاخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما اخذت وقد رووها في الوسائل في كتاب الصيد (٢) عن الكلبي والشیخ وفي كتاب اللقطة (٣) من الصدوق ففرق بين الموضعين في النسبة مع أنها رواية واحدة رووها المشايخ الثلاثة ، ولعل هذا خفلاً منه ( قد ص سره ) : وكيفما كان فالرواية معندة لأن التوفيق الواقع في المسند من رجال كامل الزيارات ، كما أنها وأصححة الدلالة على أن اليد أي الاستيلاء على

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الأزراج الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الصيد الحديث ١ ج ١٦ ص ٢٩٧ .

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب اللقطة الحديث ٢ ج ١٧ ص ٣٦٦ .

وان اخرجه غير المعلم ففي تملكه اشكال (١) واما اذا كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضاً يملكه وعليه الخمس .

ما لم يكن ملكاً لاحد موجب للملكية .

وعلى الجملة فحكم المعادن في هذه الاراضي حكم الاشجار والأنهار والماء والكلام الباقي على الاباحة الاصلية التي يشترك فيها الكل وخلقها الله تعالى للجميع ، قال تعالى : ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) وان من احياها واستولى عليها فهي له وعليه خمسها بعد ما عرفت من عدم ثبوت السيرة على التبعية في مثل هذه الاراضي التي لم تكن ملكاً شخصياً لاحد وانا هي ملك للعنوان اي عامة المسلمين الى يوم القوامة من غير ان تباع او تورث ، فهي سخن خاص من الملكية ومثله غير مشحون لقانون القبعة الثابتة ببناء العقلاء حسبياً عرفت .

(١) : المشهور عدم الفرق بين المسلم والديمي في جواز حيازة المعادن واستخراجها من الاراضي العامة حال الفتح التي هي ملك المسلمين ، او الارض الموات التي هي ملك للامام عليه السلام وأنه يملكها بعد أن يخمسها ، ولكن الحكي عن الشيخ منم الديمي عن العمل في المعادن واستخراجها وإن ملك لو خالف واستخرج وكان عليه الخمس . واعتراض عليه في المدارك بعد الدليل على منم الديمي عن ذلك بعد العموم في ادلة الحيازة وشموها له والمسلم بمناط واحد ، بل قد أورد عليه بالاتفاق بين الصدر والديبل لأن موضوع كلامه إن كان

المعدن في الأرض المملوكة صح المنع ولا وجه للملك ، وإن كان في الأرض المباحة صح الملك ولا وجه للمنع .

أقول ينبغي التكلم في مقامين : أحدهما في أن الذي هل يمنع عن استخراج المعدن في تلك الاراضي أولاً ؟ الثاني في أنه لو خالفت فهل يملك ما استخرجه أولاً ؟

أما المقام الأول : فالظاهر المنع لأنها إما ملك للأمام (ع) أو المسلمين وعلى التقدير بن فلا يحق له التصرف من غير مراجعة الإمام والاستيدان منه بما هو ، أو بما هو ولي المسلمين .

وقد فصل في المنف بین العاشرة والموات فجواز الاستخراج في الثاني - وإن كان التفصيل بحسب سياق العبارة ناظراً إلى الملكية - نظراً إلى عموم من أحياء أرضه فهي له الشامل للمسلم والكافر فإن مورده الموات حال الفتح لا العاشرة التي هي ملك للمسلمين كما هو ظاهر .

ولكنه كما ترى فإن العموم ناظر إلى الأحياء وكلامنا في الإخراج الذي هو أعم من الأحياء بالضرورة ، فلا يدل العموم على أن اخراج المعدن من حيث هو اخراج موجب للملكية وإن لم يتضمن الأحياء .  
نعم لو أحيى الأرض فملكتها ثم استخرج المعدن كان له بمقتضى التبعية وهذا مطلب آخر اجنبي عما نحن بصدده من جواز استخراج المعدن بما هو كذلك . فالاقوى ما عرفت من منعه عن المتصدي للإخراج لترقهه على الأذن من الإمام غير الثابت في حق الكافر .

وأما المقام الثاني فالظاهر هو أنه يملك ما استخرجه وإن خالف وعصى أو لم يمنع ، للسيرة القطعية القائمة على عدم الفرق في ملكية المعادن لمخرجتها بين المسلم والكافر كعموم صحبيحة السكوني المقدمة

المتضمنة ان للعين ما رأت ولليد ما اخذت الدالة على مملکية الامتنان  
على المباح كما مر فانها تشمل الكافر كالمسلم :  
وعلى الجملة فالسيرة على تملكه قائمة ، والصحیحة عامة ، والتبغیة  
ليست بتمامة إلا في خصوص الأموال الشخصية دون ما هو ملك لعموم  
ال المسلمين أو للأمام (ع) كما نقدم . فإذاً ما ذكره الشيخ من التفصیل  
بين جواز التصرف وبين الملكية وأنه يمنع ولو خالف يملك هو الصحيح  
حسبما اتضح وجهه .

لكن ما ذكرناه كله لحد الآن مبني على ما هو المشهور من كون  
المعادن باقية على ما هي عليه من الاباحة الاصلية وعدم كونها من  
الانفال التي هي ملك للأمام عليه السلام بل هي لو اجدها والناس فيها  
شرع سواء .

إلا أن الحکی عن الكلینی والمفید والشیخ والدیلمی والقاضی والقمی  
في تفسیره وبعض من تأثیر المتأخرین أنها من الانفال مطلقاً من هنر  
فرق بين ما كان منها في ارضه أو غيرها وبين الظاهرة والباطنة استناداً  
إلى جملة من الأخبار التي منها ما رواه العیاشی في تفسیره عن أبی بصیر  
« قلت : وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والآجام .. الخ :  
وعن داود بن فرقہ . قلت : وما الانفال ؟ قال : بظون الأودية  
ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ... الخ (١) »

ولكن هذا التفسیر لاجل ضعف مسنده غير قابل للتعویل وکأن  
المستنسخ (سامحه الله) روماً للاختصار حذف الاسناد فکساسها ثوب  
الارسال واسقطها بذلك عن درجة الاعتبار ولیته لم يستنسخ .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الانفال الحديث ٢٨ و ٣٢ .

وكيفما كان فروایات هذا التفسير بالإضافة اليها في حكم المرسل فلا يعتمد عليها .

والعمدة موئنة اسحاق بن عمار المروية عن تفسير علي بن ابراهيم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الانفال ، فقال : هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله ولرسول (ص) وما كان للملوك فهو للامام ، وما كان من الارض بخربة لم يوجدت عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال (١) .

فأو تمت دلالة هذه الموئنة وثبت أن المعادن من الانفال التي هي ملك للامام (ع) لم يصبح تملكها من الكافر بل ولا من المسلم المخالف لاختصاص الترخيص في التصرف والاستعمال بالشيعة ومن هو من أهل الولاية . قال (ع) : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا إلا اذا احلتنا شيعتنا من ذلك (٢) . ونحوها غيرها .

نعم ادعى الحق الممداني قيام السيرة القطعية على ذلك بالإضافة إلى المخالف فأن تم - وعهدته عليه - وإلا فهو ملحق بالكافر في عدم الاذن والاشكال يعمها :

ولكن الظاهر أن الموئنة قاصرة الدلاله لابتنائها على عود الصمير في قوله : (والمعادن منها) إلى الانفال وهو غير ظاهر ، ولعل الأقرب خوده إلى الارض التي هي الأقرب ، بل يقوى هذا الاحتمال بناء على أن تكون النسخة (فيها) بدل (منها) كما ذكره الممداني قدس سره .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الانفال حديث : ٢٠ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الانفال الحديث : ٧ .

(مسألة ١٠) يجوز استئجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستاجر (١) وان قصد الاجير تملكه لم يملكه .

بل قد يتبعين ذلك على كلتا المسختين نظراً إلى ذكر الانفال في آخر الخبر ، فلو كان المراد من مرجع الضمير هو الانفال لكان الآخرى ذكره صريحاً هنا والايام بالضمير في آخر الخبر عكس ما هو الموجود فيها بان يقول هكذا : « والمعدن من الانفال ومن مات وليس له مولى فما له منها ». .

وعلية فتعدل المؤثقة على ان صنفاً خاصاً من المعدن يكون من الانفال وهي التي تكون من الارض أو في ارض لا رب لها .

والمراد من الرب هو ربى والمحب ومن يقوم بشؤون الارض وصلاحها ، ومنه الربيب الذي يقوم زوج امه بتربيةه وتケفل شؤونه وبقرينة المقابلة مع الارض الخربة التي لها مالك وهو الامام (ع) يراد من الارض التي لا رب لها ، الارض التي ليس لها من بصلاحها ويحبيها وان كان لها مالك قد اعرض أو اهلل ، فـ كأن الشارع لم يرض بمجرد تملك الارض وحيازتها بل يبحث على اعمارها واحيائها ، هل في بعض النصوص انها وقف لمن يحبها ، وان كانت ضعيفة السنن .

والمتحصل مما ذكرناه أن غاية ما تدل عليه المؤثقة أن قسماً خاصاً من المعدن وهي التي تكون في ارض لم يتم شخص بتوريتها واصلاحها كان لها مالك ام لا ، تعد من الانفال فلا تتم مقالة الكليف ومن تبعه من أن المعدن باجمعها من الانفال ، كما لم تتم مقالة المشهور أياً من النفي المطلق ، بل الاقرب اختيار الوسط بين الأمرين حسبما عرفت .

(١) : - إذ هو نتيجة العمل الذي هو ملك له بعدم الاجمار فـ كأنه

( مسألة ١١ ) اذا كان المخرج عبداً كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس .

( مسألة ١٢ ) اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته ( ١ ) كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حلية او كان مثل الياقوت والعقيق فحكمه فحصاً مثلاً اعتبر في اخراج خمسه مادته فيقوم حينئذ سويةكة او غير

هو المتضدي لاستخراج الاجير بمثابة الآلة له ، ولما صع استناد الاخراج اليه حقيقة فهو المالك وعليه الخمس :

ومنه تعرف الحال في المسألة الآتية اعني ما لو كان المخرج عبداً لوحدة المناط فانه ملوك بشخصه كما ان الاجير ملوك بعمله ، وعلى التقديرين فالنتيجة العائدة من الشخص أو العمل المعلومين ملوك لما كانوا به بالتبغية كما هو ظاهر .

( ١ ) : - كما لو كانت قيمة الذهب المستخرج ديناراً وبعد صياغته وتغيير هيئة يقوم بدينارين ، فهل اللازم دفع خمس الدينار الذي هو قيمة المادة أو الدينارين الدين هما قيمة المعدن الفعلى بمادته وهبته ؟ اختار ( قوله ) الأول تبعاً للجواهر وغيره ، فيقوم المعدن سويةكة أو غير محاكموك ثم يخمس وربعـاً يعلل بأن مستحق الخمس إنها يملك خمس المادة فقط : وأما الصفة والهبة فهي بقائمها ملك لعاملها فلا وجه للاحظتها في التقويم ليلزم دفع خمسها .

ويندفع . ا أوضحتناه مستقصى في بحث المكاسب من أن الهيئة من حيث هي لا مالية لها ولا يقتضي الثمن عليها أبداً ولا شأن لها عدا أنها توجب ازدياد مالية المادة المتلبسة بها لأوفرية رحمة العقلاء اليها

بالاضافة إلى المجردة عنها ، ولا جلها يبدل المال بازائها أكثر مما يبدل بازاء العاري عن تلك الصفة ، من غير أن يكون لنفس تلك الهيئة حظ من المالية .

ومن ثم لم يتلزم ولا ينبغي أن يتلزم أحد بجواز بيع المادة دون الهيئة أو العكس أو يقال بشركة شخصين في العين على أن تكون المادة لاحدهما والهيئة للشريك الآخر ، فيفرض الفرض المنسوج بالشكل الخاص مادته أزيد وهيئته لعمرو ، أو تكون نقوش الكتاب وخطوطه لزيد ، وأوراقه لعمرو ، وهكذا غير الهيئة من سائر العوارض ، كالالوان أو الكيفيات من البرودة والحرارة ونحوهما فان المايم البارد وإن كان في الصيف أغلى من الماء إلا أن نفس المادة آمن ، لا أن مقداراً من الثمن يدفع بازاء صفة البرودة .

وعلى الجملة فلا ينبغي التأمل في عدم مقابلة الهيئة بشيء من المال وإلا لامتناع الغاصب قيمة ما احدثه في العين من الهيئة وهو مقطوع القсад ، بل يجب عليه رد المادة بهيئتها للفعلية وإن اوجبت زيادة المالية . وعلىه فالتحليل بان الصفة بعثها لعاملها في غير محله فإنها ليست لاحد لعامل ولا لغيره لعدم ماليتها بوجه حسبما عرفت ، فضلاً عن أن تكون ملكاً لأحد .

بل الوجه فيما ذكره قدس سره من دفع خمس المادة فقط من دون ملاحظة المؤنة عدم المقتضى للاحظتها إلا إذا بذينا على تعلق الخمس بنفس العين من حيث هي بحيث تكون العين الخارجية بخصوصيتها الشخصية مشتركة بين المالك ومستحق الخمس على سبيل الاشاعة . فليزム حينئذ ملاحظة الصفات والهبات كالمواد لدى التقويم وتخرج الخمس . وأما بناء على أن الخمس كالازكاة حق متعلق بمالية العين ، وأما

محكوك مثلاً ويخرج خمسه وكذا لو اتجربه فرایح قبل ان يخرج خمسه ذاواياً الاخراج من مال آخر ثم اداء من مال آخر (١) واما اذا اتجربه من غير نية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين ارباب الخمس .

الشخصية فهي للملك من غير أن يشاركه فيها احد ، فلا جرم تقوم مالية العين في زمان تعلق الخمس وحدوده وبملك المستحق الخمس من هذه المالية ومن البين أن هذه المالية - أي مالية العين في زمان التعلق - التي هي متعلق الخمس لم تزد ولم تتغير باحداث الهيئة من جعل السبيكة مسكوناً أو غير المحكوك محكوكاً .

نعم لو فرضنا الزيادة في تلك المالية من أجل ترقى القيمة السوقية وجب ملاحظتها ، إذ اللازم الخروج عن عهدة الخمس من تلك المالية المتوقف فعلاً على ملاحظة القيمة الفعلية بعد أن لم يؤد الخمس في وقته كما هو المفروض . وأما الزيادة الناشئة من قبل عمل الملك واحداته الصفة فلا مقتضي للاحظتها في مقام التقويم بوجه حسبما عرفت .

وحيث متعرف في محله انشاء الله تعالى ان المبني الاول هو الاصح فالاقوى لزوم اخراج خمس المجموع .

(١) : - فصل ( قدص سره ) بين نية الاخراج من مال آخر المتعقبة بالاداء وبين عدم النية فيكون الرابع كله له على الأول ومشتركاً بينه وبين ارباب الخمس على الثاني . (ولكنه) غير ظاهر إذ لا اثر للنية بمجردها في ذلك ولا للاداء الخارجي لعدم الدليل على شيء من ذلك بوجه ، بل لا دليل على نقل الخمس من العين إلى الدرمة بمجرد النية بعد أن لم تكن ولادة للملك على ذلك .

( مسألة ١٣ ) اذا شك في بلوغ النصاب و عدمه فالاحوط  
الاختبار (١)

والصحيح في المقام أن يقال إذا بنينا على صحة الشراء من لم ينمس العين امتناداً إلى نصوص التحليل وشمومها للمقام - كما هو الظاهر على ما سيجيء في محله ان شاء الله - فلا إشكال في صحة البيع حينئذ غایته ان الخامس ينتقل من المثمن الى الشمن ، ولا جله يشرك الرابع بثمامه بين المالك وارباب الخامس . وإن بنينا على عدم الصحة لقصور تلك النصوص عن الشمول للمقام فلا حالة يكون البيع بالإضافة إلى خس البيع فضولياً لعدم صدوره لا باذن من المالك ولا ولية ، وحينئذ فهو أدى المالك الخامس من مال آخر فبطبيعة الحال يملك وقته ذاك الخامس البيع فضولياً ، وبذلك يندرج المقام في كبرى من باع ثم ملك كما تقدم نظير ذلك في بيع العين الزكوية ثم اداء الزكاة من مال آخر .

فإن قلنا بصحته كما هو الاصح كان الرابع بثامنه للمالك ، وإن توقيفت الصحة على اجازة الحكم الشرعي الذي هو ولي الخامس ، فإن اجاز صحيحة وكان الرابع مشتركاً وإن بطل البيع في مقدار الخامس فيسترد حينئذ مالية هذا المقدار التي هي متعلقة الخامس ، ويراعي في هذا الاسترداد الغبطة والمصلحة ، وربما تقتضي المصلحة استرداد نفس العين لكونها في معرض ارتفاع القيمة السوقية :

(١) : - لوجوه مذكورة في محلها بالإضافة إلى المقام وامثله مما يكون عدم الاختبار والرجوع إلى الاصل مظنة الوقوع في مخالفة الواقع كالشك في الاستطاعة ، وفي البلوغ حد النصاب في زكاة المال وفي الخامس وامثلها .

منها اهتمام الشارع بادراك الواقع في هذه الموارد بمثابة لا يرضى بالوقوع في خلاف الواقع حتى في صورة الشك والجهل . ومنها العلم الاجيالي بالوقوع في مخالفة الواقع كثيراً أو ولو في الجملة ، المانع عن الرجوع إلى الاصل : ومنها غير ذلك مما هو مذكور في محله .

ولتكن العلم الاجيالي بأن جملة من الشاكين يقعون في مخالفة الواقع لا اثر له بالإضافة إلى نفس الشاك ، ولا يمنع عن رجوعه إلى الاصل كما هو الحال في غير هذا المقام من سایر الموارد التي يرجع فيها إلى الاصل من اصالة الطهارة والخلل ونحوها . فانا نعلم اجيالا بالضرورة بأن جملة من التمسكين بالاصل يقعون في خلاف الواقع جزماً .

نعم لو هم الشاك بنفسه اجيالا بمخالفة الاصل الذي يجريه فعلاً أو بعداً لدى الشك في بلوغ المعدن النصاب منم ذلك عن الرجوع إلى الاصل إذ لا فرق في تنجيزه بين الدفعي والتدرجي ، وأما لو هم غيره أو علم هو بمخالفة اصله أو اصل غيره للواقع فلا اثر له في المنع عن الرجوع إلى الاصل كما هو ظاهر جداً .

وأما الاهتمام المذبور فلو ثبت وتحقق فما احسنه وجهاً للمنع ، ولكن كيف واني لذا احراز ذلك ، وعهده على مدعيه . إذ فلا مانع من الرجوع إلى اصالة عدم بلوغ النصاب أمما بالعدم النعي ، كما في استخراج الملحق تدريجياً حيث يقطع بان الارتجاع في الوجبة السابقة لم يبلغ النصاب والآن كما كان ، أو الاذلي كما في استخراج الذهب مثلاً لو شك في الوجبة الأولى بلوغ النصاب ، فان المرجم حينئذ أصالة عدم البلوغ اولاً ، وبنحو السالبة بانتفاء الموضوع فلا حظ .

**الثالث الكنز (١)**

(١) : - بلا خلاف ولا اشكال بل اجماعاً كما عن غير واحد ، وتشهد له جملة من الاخبار التي منها صحبيحة الحنفي أنه سأله عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس (١) . وصحبيح ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله (ع) قال : (الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن . . . الخ ) (٢) . فان احمد بن زياد بن جعفر المدائني هو شيخ الصدوق وقد وفته صريحاً فقال : ثقة فاضل دين وإن لم يتعرض له في كتب الرجال وما في الوسائل من ضبط ( عن جعفر ) غلط إما في هذه النسخة أو من صاحب الوسائل لو كان جميع نسخ الوسائل كذلك والصواب ( ابن جعفر ) كما أثبتناه (٣) فان جعفر قد احمد لازهراو آخر . وبالجملة لا ينبغي التأمل في صحة الرواية .

وما رواه الصدوق بامساناده عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول فيها يخرج من المعادن والبحر والقنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنز الخمس (٤) . وهذه والصحة الدلالة .

وأما السنند فumar بن مروان مشترك بين البشكري الثقة الذي هو معروف ولوه كتاب ، والراوي عنه محمد بن سنان غالباً ، والحسن بن محبوب

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٧ .

(٣) واثبته في الحصول ايضاً ص ١٣٧ طبع المكتبة العلمية

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه خمس الحديث ٦ .

احياناً وبين الكلبي الذي هو مجهول ، كما أنه غير معروف وبروى عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي أيوب ، وما في جامع الرواية من ضبط ( كلبي ) بدل ( كلبي ) خطأ ، والصواب ما ذكرناه . وقد حاول الارديبلي لرجاع الثاني إلى الاول ولا وجه له بعد الامتياز من حيث الراوي والكتاب والشهرة ، فهيا شخصان والرجل مردد بين الثقة وغيره .

إلا أنه لا ينبغي التأمل في أن المراد هو الاول لانصراف اللفظ عند الاطلاق إلى ما هو الاشهر الاعرف الذي له اصل أو كتاب دون الشاذ غير المعروف ولا سيما وان الراوي عنه هو الحسن بن محبوب بلا واسطة ، مع أنه لا يرى عن الكلبي إلا بواسطة أبي أيوب كما سمعت .

وعليه فالاظهر أن الرواية صحيحة السند وإن ناقشنا فيها في المعجم فلا حظ .

وصحيح زرارة عن أبي جعفر ( ع ) قال : سأله عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازاً ففيه الخمس ( ۱ ) . فان السؤال وإن كان عن المعادن إلا أن الحكم في الجواب معلق على عنوان عام وهو الركاز الشامل للمعادن وغيرها من الكنز ونحوه فإنه بمعنى الشيء الثابت المترکز فيعم الكل ، بل قد يقال باختصاص الركاز على بعض تفاصيره بالكنز .

وكيفما كان فوجوب الخمس في الكنوز مسلم نصاً وقوياً ولا سترة عليه .

ولأن الكلام يقع في جهات : نتعرض اليها حسب تعرض المائن قدس سره .

( ۱ ) الوسائل ناب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ۳ .

## وهو المال المدحور (١)

(١) الجهة الأولى : - هل يعتبر القصد في صدق الكنز بان يكون المال الذي عثر عليه مما كنزه انسان بقصد الادخار ل يوم فاقمه ، أو يتناول المفهوم كل مال مستتر في الارض ولو لا عن قصد أو بقصد غير الادخار من حفظه موقتاً و نحو ذلك :

المعروف هو الثاني ، ولكن الشهيد الثاني في المسالك والروضات اختبار الأول ، فشخص الكنز بما إذا كان الادخار مقصوداً للملك وإلا فهو في حكم اللقطة ، بل ربما يناسب هذا القول إلى كل من فسر الكنز بالمال المدحور تحت الارض ، بدعوى أن القصد والإرادة مشروب في مفهوم الادخار بحكم التبادر والانسياق .

وكيفما كان فما عليهالمعروف هو الصحيح ، إذ التقييد بالقصد لم تتحقق في مفهوم الكنز لا حرفاً ولا لغة ، بل لا يكاد يتأمل العرف في اطلاق الكنز على المال الذي عثر عليه في جوف الارض وإن لم يحرز قصد المالك لعدم القرابة على ذلك من كونه في وعاء ونحوه ، بل حتى مع احراز عدم القصد ، وإن استثار المال كان بسبب الضياع ونحوه كما يكشف عنه بوضوح الكنز المستخرج من المدن التي انزل الله تعالى عليها العذاب وجعل عاليها سافلها وسفلها عاليها ، فإن الادخار غير مقصود حينئذ بالضرورة مع اطلاق اسم الكنز عليه قطعاً .

ولو تنازلنا وشككتنا في تناول المفهوم لغير المقصود ، أو احرزنا العدم فانا نسلمه في لفظ الكنز ، وأما الركاز المجعل بعنوانه موضوعاً للحكم في صحة زراره المتقدمة فلا ينبغي التأمل في شموله لغير المقصود ضرورة أن من ابرز مصاديقه المعدن ولا قصد في مورده كما هو واضح .

في الأرض او الجبل او الجدار او الشجر والمدار الصدق العرفي (١) سواء كان من الذهب او الفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرها من الجوادر (٢)

(١) الجهة الثانية : - هل يختص الكنز بالمال المدحور تحت الأرض او يشمل المستور فوقها من جبل او شجر او جدار ونحوها ؟ ؟ ؟ ظاهر التقييد بالارض في كلمات جملة من الفقهاء واللغويين هو الاول بل قد صرخ كاشف الغطاء - كما في الجوادر - بعدم الخمس في المدفون في غير الأرض .

ولكنه غير واضح لشمول المفهوم عرفاً واغة لكل ما كان مستوراً عن الانظار ، على نحو لا يمكن الوصول اليه عادة سواء كان مدفوناً في الأرض أم الجبل أم بطن الشجر دون ورقه أم في بناء من جدران أو حيطان ونحوها مما يكون مخفياً ويتعذر العثور عليه غالباً ويكون محفوظاً دائماً لانتهاء الايدي بحسب الجري العادي .

نعم المخفي في مكان معين للحفظ المؤقت كالصندوق أو وراء الكتب أو السرداد ، أو تحت خشب ، أو حطب ، أو خلال اوراق الشجر ونحو ذلك مما يكون معرضآ للعثور عليه ولو بعد حين لا يصدق عليه الكنز ولا الركاز بحسب الصدق العرفي فلا تشمله الادلة بل هي في حكم اللقطة .

واما ما عدا ذلك فيتناوله اللفظ وتشمله الاطلاقات ولا خصوصية للمكان كما مال اليه في الجوادر ، بل لا ينبغي التأمل في ذلك ، والعبرة بالصدق العرف حسبما عرفت .

(٢) الجهة الثالثة : - في الجنس المخرج .

لا ينبع التأمين في صدق الكثر على كل مال ملحوظ في الأرض سواء أكان من الذهب والفضة أم غيرهما من الجواهر والاحجار الكريمة ونحوها من النفائس الثمينة ، بل هو الظاهر من كل من فسره بمال المذكور لصدق المال على جموم تلك الأجناس بعنان واحده . فيما يظهر من بعض من التخصيص بالآولين بل ربما ينبع إلى ظاهر الأكثر لا يمكن المساعدة عليه بوجه ، بل المستفاد من كلامات غير واحد من الفقهاء واللغويين المطابق للمرتكز العرفي هو الأول حسبما عرفت .

نعم الظاهر اختصاص الخمس بعنوان الكثر بصفة خاص منه ، أعني الذهب والفضة المسكوكين المعبر عنها بالتقدين ، فلا خمس في غيرهما بهذا العنوان وإن ثبت بعنوان مطلق الفائدة وذلك من أجل النص الخاص وهي صحيحة البزنطي الظاهرة في الاختصاص ، وبها ترفع اليد عن الاطلاق الوارد في سائر الأدلة التي منها صحيحة زرارة المتضمنة للركاز عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد .

روى الصدوق في الصحيح عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سأله عما يجب فيه الخمس من الكثر ؟ فقال : ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١) .

فإن السؤال بقوله ( عما ... الخ ) ظاهر في السؤال عن الجنس والماهية ، لا عن المقدار والكمية . وعليه فالمائة ظاهرة في التأمين من حيث الجنس الذي هو المسؤول عنه لاني شيء آخر فاته خلاف النسبق أو المنصرف من اطلاق المائة كما لا يخفى . وبما أن الجنس المستخرج من الكثر الذي يكون في الجنس المتسانع والمائل له الزكاة منحصر

(١) الوسائل باب ه من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٢ .

في النقادين فطبعاً يختص الخمس أيضاً بها .

هذا ولكن صاحب الرياض استند إلى الأصحاب انهم فهموا منها المائة في المقدار والمالية نظير صحوحته الأخرى الواردة في المعدن ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (١) . فان الجواب فيها واحد ، وهو اعتبار النصاب المقدر بعشرين ديناراً في تلك الصحيحة . وأما في هذه فحيث لم يقدر فتحمل على أنه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً ، وإن كان فضة فمثنا درهم ، وإن كان غيرهما فاقل النصب الزكوية .

ولكنه كما ترى فإن الصحيحه الأولى ظاهرة في السؤال عن الجنس كما عرفت ، فلا وجه للحمل على الحكم ، وأما الثانية فهي بالعكس من ذلك لمعنى التعبير بقوله : من قليل أو كثير ، وقوله حتى يبلغ فان ذلك يجعلها كالصريح في تعلق السؤال بالمقدار والمقدار ، وبين السؤالين بون بعيد ، ولا وجه لقياس أحدهما بالآخر كما هو ظاهر جداً .

أضفت إلى ذلك أن هذه الصحيحة - الواردة في المعدن - لو حملت على الجنس يراد به الذهب والفضة الدين يكون في مثلها الزكاة يلزم منه الحمل على الفرد النادر جداً ، ضرورة أن المتضمن لا يستخراج غيرهما من سائر المعادن كالملح والاحجار الكريمة ونحوها يمكن من شخص واحد . وأما استخراج الذهب والفضة من معدنها فهو صعب مستعصب لا يمكن عادة أن يقوم به إلا جماعة كثيرون مجهزون بآلات الاستخراج ، وفي الأهل يكون المتضمن لها أعضاء الدول والحكومات

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث : ١ .

و سواء كان في بلاد الكفار الحربيين او غيرهم او في بلاد الاسلام (١) في الارض الموات او الارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة له بالاحياء او بالاهتياط مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين و سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس

دون آحاد الناس العاديين .

فهي إذا محولة على اليم والمقدار وناظرة إلى النصاب حسبما عرفت بخلاف الاولى فإنها ظاهرة في السؤال عن جنس المستخرج وما هي منه لا مقداره وكيفيته ، فان حل المائنة على التقدير في المالية بعيد عن سوافتها خايتها كما عرفت .

فحصل أن الاظهر اختصاص الخمس من المكنز بما كان الخارج من النقدين الذين فيها الزكاة دون غيرهما من الذهب والفضة غير المسكونين فضلاً عن غير الذهب والفضة .

(١) الجهة الرابعة : - في المكان الذي يوجد فيه المكنز ، لاشكال كما لا خلاف في أن المكنز إذا وجد في دار الحرب أو في دار الاسلام ولم يكن عليه اثر الاسلام بان لم تكن السكة اسلامية مثلاً فهو ملك لواجده وعليه خمسه ، وقد ادعى عليه الاجماع في كلامات لهم واحد .

وانما الكلام فيما إذا وجد في دار الاسلام وكان عليه اثر الاسلام كما لو كانت سكة عباسية أو اموية ونحوهما ، فهل يجري عليه حكم

الكنز من القملق والنخبيس أو حكم اللقطة ليحتاج إلى التعريف ؟

و محل الكلام ما إذا وجد في الاماكن العامة كالمباحات الاصلية أو ما هو ملك للامام كالاتفاق ، أو للمسلمين كالاراضي المفتوحة عامة

- وقد تقدم سابقاً أن ملكية المسلمين لها لا تستلزم ملكية ما في أجوانها من الكنوز والمعادن - ونحو ذلك من الآجام وبطون الأودية وغيرها مما لم يكن ملكاً شخصياً واحداً .

فقد ذهب جماعة منهم المحقق في الشرایم وغيره والعلامة إلى أنه داخل في عنوان اللقطة .

وذهب جماعة آخرون ومنهم صاحب المدارك إلى أنه داخل في عنوان الكنز ويجرى عليه حكمه .

واستدل القائلون بأنه من اللقطة : نارة بأصالة عدم جواز تملكه من غير تهريف حيث ان الملكية امر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل ومقتضى الأصل عدمه .

وآخرى بان كونه في دار الإسلام امارة كونه لحترم المال من مسلم أو ذمي ، حيث ان من في هذه الدار محاكمون بحقن الدم والمال . فما لم يثبت انه في المسلمين لا يجوز تملكه بل يجب الفحص عن مالكه.

وثالثة : بموقعة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : قضى على (ع) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمنعها (١) ، حيث دلت على عدم جواز استتمالك الورق قبل تعريفها وقد حلواها على الكنز باعتبار ان الورق الموجود في الخربة إذا لم يكن كنزآ ملخوراً تحت الأرض لا معرف له ليعرف إذ لا علامه له حينئذ فانه سكة من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات فـكيف يمكن تعريفه

ومع التنزل فلا أقل من الاطلاق أي سواء كان الورق على وجه

(١) الوسائل باب ه من ابواب اللقطة الحديث .

الخربة أم كنزاً ملحوظاً تحت الأرض . وعلى أي حال فلا يجوز استعمالك ما وجد في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام من غير تعريف .

هذا وقد أورد غير واحد على الاصول المزبور بأن مقتضاه جواز للملك لاعدمه ، إذ المحرم إنما هو مال المسلم ومن في حكمه كالذمي وغيره لا احترام له ، فمع الشك في أنه لمسلم أو لغيره كان مقتضى الاصول عدم وضع المسلم يده على هذا المال فيجوز استعمالكه بعد احراز عدم احترامه بمقتضى هذا الاصول . وب مجرد كونه في بلاد الاسلام لا يكون امارة على أنه لمسلم . نعم غاية الظن وهو لا يغنى عن الحق ، فلا يمنع عن اجراء الاصول المذكور .

واورد على هذا الایراد ايضاً بان مقتضى الاصول عدم جواز التصرف في مال اي احد ما لم يثبت جوازه ، فان اخذ المال ظلم وعد و هو قبيح ، الا ما ثبت بدلائل مثل مال الكافر الحربي وليس ذلك منوطاً بالاصلام ، بل الكفر مانع لا ان الاسلام شرط ، فاذَا شككتنا في مال انه لسلم او لحربى كان مقتضى الاصول عدم جواز التصرف فيه لا ان مقتضى الاصول جوازه الا اذا ثبت انه لسلم بل الامر بالعكس ، فلا يجوز التصرف الا اذا ثبت انه لحربى او بوجه آخر كحق المارة و نحو ذلك :

والحاصل ان اصله الاحترام من غير اذطة بالاصلام هي الم Howell

عليها في كافة الاموال بالسيرة العقلائية وحكمة العقل الفاضي بقبح الظلم كما عرفت ، إلا اذا ثبت الغاوه والاذن في التصرف فيه بدليل خاص كما ثبت في الكافر الحربي باذن من مالك الملك الموجب لخروج ذلك عن عنوان الظلم . وقد ورد هذا المضمون في التوقيع الشريف وانه لا يجوز التصرف في مال أحد إلا باذنه ، وإن كان سنته ضعيفاً إلا انه مؤيد للمطلوب . وهذا الا براد وجيه جداً .

ومن هنا لا ينبغي الشك من احد حتى من صاحب المدارك في أننا اذا وجدنا شخصاً مجهول الحال في بادية وشككتنا في انه مسلم أو كافر حربي لا يجوز لنا اخذ ماله بأصلحة عدم اسلامه ، أو لو رأينا قد وضم ماله في مكان معين أو ادخره فيه فانه لا يسوغ لنا استتملاكه باجراء الاصل المزبور بالضرورة .

وحل الجملة فجواز التصرف في الاموال يتوقف على احراز الجواز اما باذن من المالك او من مالك الملك . فاصالة عدم وضع المسلم يده على هذا المال لا اساس لها بتاتاً ولا يتربّ عليها اي اثر حسبياً عرفت : بل لابد من الفحص والتعریف ، ولا يجري حكم الكنز . وأما المونقة فقد اجب عنها بعدم وضوح ورودها في الكنز بل الظاهر أنها واردة في اللقطة غير الصادقة على الكنز بالضرورة ، إذ اللقطة هي المال الضائع فلا ينطبق على الكنز الذي هو المال المدخر في مكان معين ، وإن ذكر في كلام العلامة وغيره انه لقطة :

وهذا الجواب ايضاً يمكن منه بما عرفت من أن الورق الموجود في الخربة بمناسبة الحكم والموضوع لابد وان يراد بها الكنز لعدم امكان التعریف لو لم يكن كنزآً لتوقفه على علامة ولم يفرض وجودها في

الرواية بل ان المنسبق إلى الذهن من مثل قولنا وجدت في خربة ورقاً هو الكنز ولا أقل من الشمول له بالاطلاق فحملتها على اللقطة بعده كما لا يخفى .

فهذه الموثقة تدلنا أيضاً على أن هذا المال حكمه حكم اللقطة ولابد من الفحص ولا يجري عليه حكم الكنز :

هذا ومع ذلك كله فالظاهر أن ما ذكره صاحب المدارك ولعله المشهور بين المتأخرین من وجوب الخمس واجراء حكم الكنز عليه لا اللقطة ولا مجهول المالك هو الصحيح .

والوجه فيه اما مع قطع النظر عن النص وهي الموثقة ، فهو انه إن كانت قرينة على أنه محترم المال من مسلم أو ذمي أو احتملنا ذلك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه كما ذكروه :

واما إذا علمنا أنه ادخله انسان منذ عهد قديم وفي الازمة السابقة البالغة مئات السنين كما هو الغالب في الكنوز حيث لا يتحمل عادة حياة مدخرها بل قد مات جزماً مسلماً كان أم كافراً وقد خرج الكنز عن ملكه قطعاً :

فحينئذ ان علمنا بان له وارثاً محترم المال من مسلم أو ذمي قد انتقل الملك اليه نسلاً بعد نسل إلى زماننا هذا وإن لم يعرف المالك الفعلى بشخصه كان مقتضى القاعدة حينئذ لزوم الفحص عنه ، فإنه وإن لم يدخل في عنوان اللقطة إلا أنه من مجهول المالك فلا يمكن تملكه وآخر ج خسه :

واما إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب حيث لم يعلم ثبوت الوارث بالفعل لما لعدم ثبوته من اصلة أو كان وقد انه رض فمقتضى القاعدة

حينئذ الانفاق إلى الإمام لاصالة عدم وجود وارث محترم ، فيدخل في موضوع من مات ولم يكن له وارث المحكوم بالدخول في ملك الإمام . فالكنز في المقام حيث اصبح بلا مالك بمقتضى اصالة عدم الوارث فهو يتبع الأرض المدفون فيها في الإمام وقد اباحه عليه السلام للMuslimين كما هو الشأن في كل أرض لا رب لها فيملكه الواجد وعليه خمسه . ونظير ذلك ما يجده من أجزاء العمارت السابقة والابنية العتيقة الخربة للبائد اهلها من خشب أو طابوق أو آجر ونحو ذلك ، كما نشاهدتها الآن في الكوفة وغيرها مما كان ملوكاً لبني العباس أو بني أمية أو لـ كافر محترم المال فإن مقتضى الأصل جواز استعمالها والتصرف فيها لكونها من المباحات المتنقلة إلى الإمام (ع) التي اباحها أ Shi'atه .

فإذا كان الكنز من هذا القبيل جاز تملكه ووجب خمسه حسبما عرفت . وأما بالنظر إلى النص فالمؤنة وإن كانت ظاهرة فيها ذكروه بقرينة الفحص والتعريف إلا أنه لابد من حلها على خربة لها مالك موجود بالفعل لم يعرض هنا فيجب الفحص والتعريف لكونه من مجهول المالك دون الخربة التي اعرض عنها مالكتها ، فإن المالك حينئذ لواجده بلا تعريف وعليه خمسه .

والقرينة على هذا العمل صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على حين السؤال المذكور في المؤنة . قال : سأله عن الدار يوجد فيها الورق فقال : إن كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جل عنها اهلها فالذي وجد المال أحق به (١) فهذه الصحيحة تقييد المؤنة وتدل على اختصاص التعريف بغير فرض الجلاء ، وأما مع

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب النقطة الحديث : ١ .

الجلاء والاعراض فالورق لو اجده من غير تعريف فلا يدخل في اللقطة ولا في مجهول المالك ، بل يدخل في الكنز فيملك وينحمس ، كما اعلم المشهور بين المؤخرين .

وملخص الكلام ان مقتضى الاصل وان كان هو عدم جواز التصرف في ملك الغير من غير اذن من المالك أو من الشارع ، إلا ان محل الكلام هو الكنز الذي لم يعرف له مالك موجود بالفعل لموت المدخر وعدم العلم بوجود الوارث ، فيكون المرجع حينئذ اصالة عدم الوارث الحقق لكونه من الانفال وملكاً للامام بتبع الارض وقد اباحه عليه السلام لشيعته فيكون ملكاً لواجده وعليه خسه ، فلا يجري عليه حكم اللقطة او مجهول المالك هذا .

مضافاً إلى صحيححة محمد بن مسلم الصربيحة في ذلك حسبما عرفت ولو لا ما ذكرناه - من الاصل وال الصحيحه - لامكن المناقشة في القسم السابق أيضاً إذ لم يكن حينئذ فرق بين هذا القسم اعني ما وجد في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام ، وبين القسم السابق ، اي ما لم يكن عليه اثر الاسلام ، فلم يجز استعماله أيضاً ولزم اجراء حكم اللقطة عليه ضرورة ان مجرد عدم الاشتغال على اثر الاسلام لا يكشف عن عدم كونه ملكاً للمسلم بجواز استعماله المسلم سكة غير اسلامية فان بين الامرین عموماً من وجه فكما ان السكة الاسلامية يمكن ان تكون لغير المسلم فكذا المسلم يمكن ان يملك سكة غير اسلامية فلم تصح التفرقة بين القسمين مع انهم ادعوا الاجماع على جواز الاستعمال في القسم السابق حسبما عرفت هذا ويمكن ان يستدل للمطلوب بالاطلاق في بعض نصوص الخمس في الكنز فان الموضع في بعضها وان كان هو الكنز المملوك لواجده

من غير نظر إلى حصول الملك وعدهه فلم تكن إلا في مقام بيان وجوب الخمس بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً على الوجه المقرر شرعاً ك الصحيح الخلبي أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس (١) .

إلا أن بعضها الآخر كما يدل على وجوب الخمس يدل على ملكيته لواجده ك صحيح حمار بن مروان - وهو البشكري الثقة - قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (٢). فإن المستفاد من مثل ذلك بحسب الفهم العربي أن واجد الكنز يملك الأربعين خمساً الباقيه بعد اخراج الخمس كواحد المعدن والغوص والغنية ونحوها . ومقتضى الاطلاق عدم الفرق في حصول الملك بين ما كان عليه أثر الاسلام وما لم يكن من غير توقف على التعريف . ونحوها صحيح ابن أبي حمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن . . . الخ (٣) بالتقريب المتقدم .

وهذه الرواية معترضة فإن احمد بن زياد بن جعفر الهمданى وان لم يوثق في كتب الرجال إلا انه شيخ الصدوق وقد وثقه صريحاً ، وما في الوسائل من ضبط ( عن جعفر ) بدل ( بن جعفر ) غلط والمصحح ما اثبتناه .

(١) الرسائل باب : ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٧ .

ولو كان في ارض مهتاجة مع احتمال كونه لأحد الهايعين عرفه المالك قوله فان لم يعرفه فالمالك قوله (١) ومكذا فان لم يعرفه فهو للواحد وعليه الخمس

والمتحصل من جميع ما قدمناه ان الاقوى ان الكنز مطلقاً ملك  
لواجده سواء أكان عليه اثر الاسلام وكان في بلد الاسلام ام لا ،  
كما لعله المشهور بين المتأخرین حسبما مر :

(١) ١ - وفي حكم البيع ما لو انتقل بناقل آخر من هبة أو ارث ونحو ذلك ، فقد ذكر المشهور أنه يرجم إلى من انتقل عنه فان عرفة فهو وإلا رجم إلى المالك قبله وهكذا ، فان يش يعامل معاملة مجهول المالك فيتصدق على الفقراء ، ولا يدخل في عنوان الكثر فان له مالكاً محترماً وان كان مجهولاً ولا جله يجب التصدق .

واستدلوا عليه بقاعدة اليد بتقرير ان اليد التي كانت على هذا المآل امارة الملك ومن ثم وجب الرجوع على ذي اليد فان عرفة وإلا سقطت يده عن الحجية باعتباره ان المآل ليس له وتخلي عن دلالة اليد السابقة إذ هي انها سقطت عن الامارية لمكان اليد التي بسدها فاذا سقطت اللاحقة صلمت السابقة .

وهذا الوجه كما ترى بل لعله واضح الفساد ضرورة ان اليدامارة الملكية من غير توقف على التعريف والسؤال ، فلو كانت اليد حجة في المقام فاللازم الدفع الى ذي الود من غير اناطة على التعريف ، اللهم إلا ان يعترض هو بالخلاف وينفيه عن نفسه ، وإنما دام لم ينفعه كان له من غير حاجة الى الفحص والتحقيق ، وللذالو كان موتاً يدفع الى وارثه ، أو مجئوناً يدفع الى وليه من غير سؤال واستعلام ، فلا يمكن

التمسك بقاعدة اليد لاثبات التعريف .

ومن هنا ذكر جماعة أنه يعطى ملن انتقال عنه من غير سؤال وتعريفه استناداً إلى قاعدة اليد وأنه تشير إليها صحيحة ابن مسلم المقدمة عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لم . الخ ، ومثلها صحيحة منه الأخرى (١) .

لكن مورد الصحيحين اليد الفعلية واجنبي عن اليد الزائلة بالانتقال عنها ببيع ونحوه التي هي محل الكلام : فلا موقع للاستدلال بها . وأما قاعدة اليد فهي أيضاً لا مجال للاستدلال بها في المقام ، ضرورة أن المتصرف بالحججية وما هو امارة الملكية أنها هو اليد الفعلية فتكون اليد المفانية على الارض يداً على ما فيها من الكنز بالطبع ، وأما اليد السابقة الزائلة فعلاً بالتمليك إلى شخص آخر فلا امارية لها بوجه ، بل لعل العادة قاضية بالقطع بجهالة ذي اليد عما في الارض من الكنز ، وإلا فكيف يمكن المشتري منه ولم يستخرجه لنفسه .

وملخص الكلام أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكروه من الدفع إلى المالك قبله فإن عرفه وإنما المالك قبله ومكلها استناداً إلى قاعدة اليد . أما أولاً فلأن القاعدة لو ثبتت فهي حجة مطلقاً بلا توقف على الدعوى من ذي اليد بل هي حجة حتى مع الشك وجهل ذي اليد بالملكية ولا جه له يدفع إلى وارثه لو كان ميتاً ، فما هي الحاجة إذاً إلى التعريف للملك السابق وصدور الدعوى منه بل لا بد وإن يدفع إليه ابتداء :

وثانياً أن حجة اليد - سواء أكان المستند فيها السيرة العقلائية -

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب اللقطة الحديث : ٢٠١ .

وهي العادة - ام بعض النصوص مثل مادل على جواز الشهادة استناداً إلى اليد - خاصة باليد الفعلية فهي الكاشفة عن الملكية ، وأما الثالثة فهي ساقطة عن درجة الاعتبار ولا امارية لها بوجه خروجها عن مورد السيرة والاخبار بالضرورة ، وقد يكشف عنده ذيل صحيحيني ابن مسلم المتقدمين قال عليه السلام فيها : « وان كانت خربة قد جل عنها اهلها فالذي وجد المال احق به . الخ ) (١) حيث دلت على سقوط اليد عن الملكية بالجلاء والاعراض ، ولاجله كان الواحد احق به ، فاذا سقطت بالاعراض فسقدها بالانتقال ببایم ونحوه الذي هو محل الكلام بطريق اولى كما لا يخفى .

وعليه فمقتضى القاعدة عدم الفرق بين المالك السابق وغيره ، بل حكم الكنز في الارض المبادعة حكمه في ارض الموات في أنه ان احتمل ان له مالكاً محترماً موجوداً بالفعل كان من مجهول المالك ووجب التعريف براجح المالك السابق كما يراجح غيره فان ظهر وإلا تصدق عنه ، وأما لو لم يحتمل وجود المالك الفعلى ولا سيما إذا كانت قرينة على ذلك مثل ما إذا كان الكنز عتيقاً ونحو ذلك كما هو الغالب في الكنوز على ما مر جاز استعماله فهو لواجله وعليه خمسه بمقتضى اطلاق النصوص الدالة على جواز تملك الكنز واداء خمسه . هذا ملخص تقييمه القاعدة .

واما بالنظر إلى الروايات الواردة في المقام فقد استدل شيخنا

الأنصاري قدس سره للزور مراجعة البایم بروايتين :

احداهما ما رواه الحكيلي بسنده عن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى

(١) الوسائل باب : ٥ من ابواب اللقطة الحديث : ١

فليا ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ، وروى الصدوق أيضاً عنه مثله (١) .

ثانيةً موئذنة اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجال نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تنزل معه ولم يذكرها حتى قدم المكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فان لم يعرفوها قال : يتصدق بها (٢) .

وهناك رواية ثالثة تقدمت وهي موئذنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي (ع) في رجال وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا ت獻 بها (٣) .

هذا والظاهر عدم صحة الاستدلال بشيء من الروايات الثلاث للمقام .  
اما الأخيرة فقد تقدم لزوم حلها على الارض الخربة التي لم ينجل عنها اهلها بقرينة صحيحة ابن مسلم (٤) : فيكون الورق حينئذ من بجهول المالك ، والحكم بلزم التعریف حينئذ مطابق للاقاعدة سواء أكان الورق تحت الارض أم فوقها ، وان كان الظاهر هو الاول ، إذ التعریف اني يكون في هذه الصورة وإلا فيبعد جداً ان يكون الورق ذا حلة يمكن التعریف بسببيها .

(١) الوسائل باب : ٩ من ابواب القطة الحديث : ٢ - ١ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب القطة الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من ابواب القطة الحديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٥ من ابواب القطة الحديث : ١ .

وكيفما كان فهذا مال مجهول مالكه محكوم بلزم التعريف لصاحب الخبرة أو لغيره من يحتمل كونه له إذ لم يقيد التعريف في هذه المؤقة بالأول ، ومن الجائز ان اجنبياً دخل الخبرة ودفعه فيها .

نعم ما تضمنته المؤقة من الاستملك بعد التعريف مخالف للمطلقات الواردة في مجهول المالك فان الذي يملك بعد التعريف سنة إثنا هو اللقطة مع الصحان ، وأما مجهول المالك فلم يرد فيه التملك ، فالحكم الوارد في المقام على خلاف الفاعلة - طبعاً - ولا يأس بالالتزام به في مورده بمقتضى هذه المؤقة كما ورد نظيره فيها يلقيه البحر إلى الخارج لدى غرق السفينة من أنه لو اتجاهه مع أنه من مجهول المالك بالضرورة المحكوم بلزم التعريف ولكن الغي هنا وحكم بالاستملك ولعله باعتبار كونه بعد الغرق في حكم النافل ، فمن الجائز ان يكون المقام من ذلك القبيل .

وعلى اي حال فلا دلالة في هذه المؤقة على لزوم التعريف بالنسبة إلى البائع ثم البائع قبله . وهكذا ، بل يعرف لكل اخذ من باب كونه مجهول المالك . ومن المعلوم ان المؤقة بقصد بيان الحكم الشرعي لا نقل قضية تاريخية فحسب .

واما الرواياتان فكلتاها اجنبيتان أيضاً عن محل الكلام كالمؤقة .

اما الرواية الأولى فواضحه ضرورة ان ما يوجد في جوف الحيوان من الصرة المشتملة على الدرهم والدينار شيء حادث في بطنه قد ابتلعه قريباً قبل يوم او يومين ، فهو - طبعاً - فرد من افراد مجهول المالك لابد فيه من التعريف ، وبما ان البائع اقرب المحتملات في راجم وبالبعد الشرعي بسقوط التعريف من غير البائع ، كما أنه باذن الامام عليه السلام

الذي هو الولي العام يتملكه الواحد وبذلك ينحصر ما دل على وجوب التصدق بجهول المالك فانه حكم وارد في موضوع خاص نظير ما ورد فيما يلقيه البحر إلى الخارج من استعمالكه وإن كان من مصاديق بجهول المالك .

وبالجملة مورد الرواية من المصاديق البارزة للمال المجهول مالكه المحكوم - بمقتضى القاعدة - بالتعريف ثم التصديق غير ان الإمام (ع) اقتصر في التعريف على البایم تعبداً وبعد اذن في التصرف ولایة ، وain هذا من الكنز الذي هو محل الكلام . فلا يمكن التعدي اليه بوجهه . وأما الرواية الثانية فاظهورها في ان تلك الدرارم مالكاً عترماً بالفعل بجهولاً نظراً إلى اقضاء طبيعة الحال كون ذلك البيت من المنازل المعدة للإيجار ولنزعول الحجاج والزوار نظير بيوت الخدمة في الاعتاب المقدسة ، فلاجله يظن ان تلك الدرارم تتعلق بحاج نزل قبل ذلك ، وبما ان صاحب المسكن ادرى به واعرف فطبيعاً يرجع اليه مقدمة للاستعلام عن ذاك المالك المجهول فان عرفه والا فيتصدق به عن مالكه شأن كل مال بجهول مالكه . وain هذا من الكنز الذي هو محل الكلام سيا وان الدرارم انا حدثت في زمن المخصوصين عليهم السلام ولم تكن موجودة في العهد البائد ليتصدق على دفتيتها اسم الكنز بالمعنى الذي هو خل الكلام كما لا يخفى .

فتحصل أنه لم يدل أي دليل على لزوم الرجوع إلى البایم الأخير فضلاً عن البایم قبله في الكنز - المستخرج من الأرض المشتراء - بالمعنى الذي هو محل البحث اي الذي لم يعلم له مالك بالفعل ، بل يعلم بمقتضى الفرائض أنه للسابقين المعذومين فعلاً .

وان ادعاه المالك السائق فالسائق اعطاه بلا بينة (١) وان تنازع المالك فيه يجري عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك السائق ارثاً وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقي واعطى خمسه

نعم هو احوط رحابة لما هو المشهور بين الفقهاء ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه من لزوم الرجوع اليه فان لم يعرفه فالمالك قبله حسبما عرفت .

(١) : - تحصل ما تقدم ان ما يوجد تحت الارض ويكون من المال المذكور على ثلاثة اقسام :

إذ تارة يكون من السكنز القديمة التي تعد عرفاً من المال الذي لا مالك له وهو المندرج في عنوان الكنز المصطلح المحکوم به انه ملك الواجد بعد التخمين بلا حاجة إلى التعريف وهذا ظاهر .

وآخرى يعلم عادة ان له مالكاً موجوداً بالفعل وهو معلوم ، كما لو وجد في دار معهورة فيها اهلها فانه يعطى له بلا حاجة إلى التعريف او الايات ببيان ونحوها بمقتضى صحيحة ابن مسلم المتقدمة :

وثالثة يعلم ان له مالكاً بالفعل ولكنه مجهول فانه يجري عليه حكم مجهول المالك من لزوم الفحص ثم التصدق بعد اليأس .

وحيثند فقد يظفر بعد الفحص بمدع واحد وآخرى باكثر بحيث يتشكل منه التنازع والتداعي .

ففي الأول يطالب باليقنة - لدى عدم نهوض قرينة قطعية أو ما في حكمها أنه له - ولا يعطى له بمجرد الدعوى إذ المال امانة شرعية في يد الواجد لابد له من التثبت والثبات لكي يوصله إلى صاحبه ، فان

اقام البيئة وإلا تصدق به عن صاحبه هذا .

ولو فرضنا أنه اقام بيته كانت نتيجتها اشتراك المال بينه وبين غيره كما لو شهدت البيئة ان المال المدفون كان ملكاً لوالده الميت وهو الآن ارث مشترك بينه وبين اخوه فحينئذ لم ينفعه الشركاء سواء اكانوا شاكين ام مدعين قسم المال بينهم عملاً بقيام البيئة الشرعية الفاطمة بذلك حسب الفرض التي لا يقدح فيها جهل الآخرين بعد نهوض الحجة الشرعية كما هو ظاهر .

وأما لو نفوه وانكره سقطت البيئة عن الحجية في هذا المقدار لنقدم الاقرار عليها فتعطى لذلك المدعى حصته ويتصدق بالباقي لكونه من مجهول المالك ولا نعرف وجهاً لما ذكره في المتن من أنه يتصل به الراجد بعد تخصمه لوضوح عدم اندرجها تحت عنوان السكري ليجري عليه حكمه بعد فرض ان له مالاً مخترماً بالفعل . فالتحميس فضلاً عن التملك لا دليل عليه في المقام بل لا مناص من التصديق واجراء حكم المال المجهول مالكه عليه حسبما عرفت .

واما احتفال جريان حكم اللقطة عليه كما عن الجواهر فهو أيضاً غير ظاهر ، إذ اللقطة انها هي المال الضائع وليس هذا من الضائع في شيء بل من مجهول المالك :

واما في الثاني اعني صورة التداعي فان اقام احدهما البيئة دون الآخر اعطي الذي البيئة ، ولو اقاما معاً كلها بالخلف فان حلفاً أو نكلاً قسم بينهما نصفين ، وان حلف احدهما دون الآخر كان المال له وذلك للنص الخاص الدال عليه وان كان مقتضى الفاعلة هو التساقط بعد تعارض البيتين .

وهو موثق غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (ع) . ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة أنه انتجهما فقضى بها الذي في يده ، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين (١) .

ومقتضى الاطلاق وان كان هو عدم الفرق بين صورتي الحلف والنكول إلا أنه يقييد بموافقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : ان رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (ع) في دابة في ايديها واقام كل واحد منها البينة أنها نتجت عنده فاحلفها على (ع) فحلف أحدهما وأبي الآخر ان يخلف فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منها واقاماً البينة ، فقال : احلفها ، فايديها حلف ونـكل الآخر جعلتها للحالف ، فـان حلفاً جـميعاً جـعلـتهـاـ بـيـنـهـاـ نـصـفـيـنـ .. الخ (٢) حيث دلت على أنه مع حلف أحدهما ونـكلـ الآخرـ يـعطـىـ للـحـالـفـ كما أنه يقسم بينها مع حلفها نعم لا تعرض فيها لصورة نـكـوكـهـاـ مماـ لكنـهاـ تستـفادـ منـ اـطـلـاقـ المـوـثـقـةـ الـأـوـلـىـ لـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ انـ المـالـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فيـ يـدـ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـقـدـ اـقـامـاـ الـبـيـنـةـ فـاـنـهـ يـقـسـمـ نـصـفـيـنـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ حـلـفـاـ أـمـ نـكـلـاـ اـمـ اـخـتـلـفـاـ خـرـجـ الـخـيـرـ بـمـقـضـيـ مـوـثـقـةـ اـسـحـاقـ وبـقـيـ الـبـاقـيـ :

وعلى الجملة فـمـقـضـيـ هـاتـيـنـ الـمـوـثـقـيـنـ يـلـتـزمـ بـالتـفـصـيلـ المـزـبـورـ وـانـ كـانـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـةـ هوـ التـسـاقـطـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث : ٢ .

ويشترط في وجوب الخمس فيه للنصاب وهو عشرون ديناراً (١) (مسألة ١٤) لو وجد الكنز في ارض مستأجرة أو مسقعةارة (٢) وجب تعريفها وتعریف المالك ايضاً فان نفيه كلامها كان له وعليه الخمس وان ادعاه احدها اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منها ففي تقديم قول المالك وجه لقوه يده والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة احدى اليدين .

(١) : - تقدم في صدر هذا المبحث ان المستفاد مما ورد في صحيح البزنطي من قوله عليه السلام : «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» اختصاص الخمس المجموع في الكنز بالذهب والفضة المسكوكين لأن ذلك هو مقتضى المائة بعد كون الزكاة مختصة بهما ولا يراد المائة في المالية خاصة ، وان اريد ذلك مما ورد في المعدن لقيام القرينة عليه ثمة سبباً وان المعدن لا يكون من الذهب والفضة المسكوكين ، ومن ثم عين فيها المقدار وأنه عشرون ديناراً كما في صحيحه الاخر بخلاف الكنوز التي يكون الغالب فيها ذلك . فالمائة تستدعي اختصاص الخمس في الكنز بالنقدتين ، كما انها تستدعي اعتبار النصاب ايضاً قصاءً لاطلاق المائة الظاهرة في انها من جميع الجهات اي في الجنس والمقدار فيعتبر في تخميسه - كنزكيته - بلوغه عشرين ديناراً ان كان من الذهب المسكوك ، ومأتي درهم ان كان من الفضة المسكوكة .

نعم مقتضى الاحتياط تعميم الخمس لاطلاق الكنز مع مراعاة النصاب المذبور المستفاد من المائة المذكورة فيعتبر في تخميس سائر اقسام الكنز ايضاً بلوغ ماليتها مقدار عشرين ديناراً أو ماتي درهم فلاحظ .

(٢) : - قد تحصل مما اسلفناك ان كل ما كان كنزاً بالمعنى المصطلح

عليه ، اي الذي يظهر من القرائن أنه مدفون منذ عهد قديم ولم يعلم له مالك ولا وارث بالفعل ولم تقم عليه يد فعلية بحيث بعد خارجاً من المال الذي لا صاحب له ، جرى عليه حكمه من التخليس ثم التملك من غير فرق في موارده بين انواع الارضي من كونها من المفتوحة عنوة أو الانفال أو الارضي العامة أو الملك الخربة التي اعرض عنها صاحبها أو المشترأ منه بحيث انقطعت علاقته منها فلا يرجع الى المالك السابق ، وما يظهر من بعض النصوص من المراجعة موردها المال المجهول مالكه واجنبي عن محل الكلام حسبما عرفت مسندهى :

ويترتب عليه ما ذكره ( قدس سره ) في هذه المسألة المتعقدة لحكم من وجد الكنز في ارض مستعارة أو مستأجرة فقد أفاد أنه يعرفه كل من المالك ومن له المتفعة ملكاً أو اباحة ، باعتبار ان كل منها له اليد على الكنز ولو بتوسيط يده على الارض ، فهو ادعاء احدهما فهو له ، والا فلو اوجهه وعليه الخمس ، ولو ادعاء كل منها لم يستبعد تقديم قول المالك اقوة يده .

نعم ذكر ان الأوجه مراها اقوى البدلين للفي مختلف حسب اختلاف المقامات ، فقد تكون يد المالك كما لو كانت مدة الاجارة أو الاعارة قليلة جداً ، وقد تكون يد المستأجر أو المستجير كما لو اشتري الارض ولم يسكنها وجرت عادته على الاجارة أو الاعارة سينين متادية فان هذه اليد تكون حينئذ اقوى من يد المالك .

اقول : مما ذكرناه آنفاً يتضح لك حكم هذا الشرع فإن الكنز الموجود في مثل هذه الارض التي تكون رقبتها لأحد ومنفعتها لآخر قد يكون محفوظاً بقرائن وأثار تشهد بكونه من الخوز القديمة التي هي

حمل الكلام بين الأعلام ومحض نظر الفقهاء ، ففي مثله لا موجب للرجوع لا إلى المالك ولا إلى المستاجر أو المستعير لعدم جريان يد أي منها عليه بعد أن كان من الختم بل المظنون بل المطمأن به أنه لا اطلاع لواحد منها على ما في جوف الأرض ولم يدرريا به بوجه ، فلا يكون مثله مشمولاً لليد .

وهي بعبارة أخرى مجرد وجود شيء في ملك الإنسان لا يتحقق عنوان اليد التي هي بمعنى السيطرة والاستيلاء فلا يصدق عرفاً على أي من المالك أو المستأجر أنه مستول على ما هو تحت الأرض من غير أي اطلاع ومعرفة له بذلك ، فقاعدة اليد لا مجال لجريانها في أمثل هذه الموارد بغاية ، ولو كانت جارية لوجب الاعطاء بلا توقف على التعريف إذ لا حاجة إلى الدعاء من ذي اليد بعد أن كانت اليد إمرة الملكية؛ وقد لا يكون كذلك وإنما الموجود فيها من قبيل الورق المذكور في صحيحة ابن مسلم المتقدمة الذي هو بمعنى الدرهم المضروب والنقد الرائج في مقام المعاملة المعلوم عدم دخوله في عنوان الكنز بالمعنى المصطلح المبحوح عنه ، وقد أضمنت الصحيحية أنه يراجع حينئذ صاحب الأرض - إن كانت حامرة - بمناظر أن العبرة باليد الفعلية الكاشفة عن الملكية ولا ريب أن الاعتبار حينئذ بمن يسكنها فعلاً المنطبق على المستاجر أو المستعير فإنه المستولي على هذه الأرض وما فيها ويده هي اليد الفعلية عليها دون المالك الأجنبي عن ذلك ، سواء أكان الورق على وجه الأرض أم في ثرفة أم مدخراً تحتها لغاية ما كالصيانة من السارق ونحوها وعلى الجملة بعد فرض خروج ذلك عن عنوان السكنز الذي يجب فيه الخمس فمقتضى قاعدة اليد كونه ملكاً لمن هو مستول عليه وتحت

( معاللة ١٥ ) لو علمتوا اجد انه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول (١) ففي اجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان ولو علم انه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه .

يده وتصرفه عرفاً . فلو فرضنا أنه نفاه وانكره لم يكن يجدي في تملك الواجد بل يلزم التعريف والفحص عن مالكه المجهول شأن كل مال مجهول مالكه فان حبر عليه وإلا تصدق عنه ، وليس له ان يستعملكه بعد ان يخسمه وان اجازه في المتن إذ التملك يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه .

ودعوى أنه مطابق لافتراض القاعدة نظراً إلى اصالة عدم جريان بد أي مسلم عليه (مدفوعة) بما تقدم من عدم اساس هذا الاصل ، بل ان مفترض الاصل عدم جواز التصرف في أي مال كان إلا باذن من مالكه أو الولي العام ، ومع عدم ثبوته لم يكن بد من ان يعامل معه معاملة مجهول المالك .

(١) : - أما إذا كان معلوماً بنفسه أو وارثه فلا إشكال في لزوم الدفع اليه لعدم جواز التصرف في مال امرئه مسلم إلا باذنه . وأما إذا كان مجهولاً فالظاهر لزوم اجراء حكم مجهول المالك عليه وان تردد فيه الماليان وذكر ان فيه وجهين ، إذ لا ينبغي الشك في انصراف ادلة الكنز عن مثل ذلك مما علم ان له ملكاً خصم المالك مجهولاً فلا يسوغ تملكه ، كما لا يجب تخفيضه بل لا يحيص من التعريف ثم التصدق .  
نعم ما ذكره قدمن سره اخيراً من اجراء حكم الكنز فيما لو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم ولم يعلم له وارث بالفعل غير بعيد ، ففيما

( مسألة ١٦ ) الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفعه في  
بلغ النصاب وعديمه (١) فلو لم يكن احدها بحد النصاب  
وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون  
في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه  
بعد كنزاً واحداً وان تعدد جنسها .

إذا كان الحازن مسلماً محترم المال وهو الآن مجهول الحال حكم عليه  
بالانتقال إلى الإمام بمقتضى اصالة عدم الوارث فيدخل عندئذ في الفيء  
كما في بعض النصوص المعتبرة ويجرى عليه حكم الكنز :

(١) : - لظهور قوله عليه السلام في صحيحة البزنيطي المتقدمة :  
« ما يجب الزكاة في مثله فقيه الخمس » في الانجفال ولها حظ كل كنز  
بحياله في مراعاة النصاب فلا دليل على الضم بعد فرض تعدد الكنوز  
وتغايرها خارجاً .

ودعوى تعلق الحكم بالجنس وطبيعي الكنز بعيدة عن الأذهان لعرفية  
كما تقدم مثل ذلك في المعادن ، فلا خمس ما لم يبلغ كل كنز حد  
النصاب وان بلغ المجموع ذلك .

نعم مع فرض وحدة الكنز عرفاً يتوجه للضم وان تعدد الظروف  
فلو عشر في مكان واحد على ظروف اربعة في كل منها خمسة دنانير أو  
خمسون درهماً وجوب الخمس ، وعلى القول بعدم الاختصاص بالتقدير أو  
لو كانت الاموال المتفرقة في الظروف المتعددة بالغة مجموعها حد  
النصاب وجوب الخمس أيضاً ، إذ الكل كنز واحد عرفاً وان اختلف الجنس  
والاعمار في ملاحظة النصاب بوحدة للكنز لا بوحدة الظرف ، فمع  
صدق للوحدة تضُم وبدولها لا تضُم حسباً عرفت .

(مسألة ١٧) في الكنز الواحد لا يعتبر الالخراج دفعة بمقدار النصاب (١) فلو كان مجموع الدفعات يقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحدة منها يقدرها.

(مسألة ١٨) إذا اشتري دابة ووجد في جوفها شيئاً (٢) فحاله حال للكنز الذي يجده في الأرض المشترأة في تعريف البائع وفي اخراج الخمس إن لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب

(١) : لا يخفى عدم خلو العبارة عن المساعدة الظاهرة بداهة أن تعلق الخمس بالكتز لا بنطاط بالاخراج ليبحث عن ان المخرج هل يعتبر بلوغه حد النصاب في دفعة واحدة أو أنه يكفي الدفعات كما كان هو الحال في المعدن على ما سبق ، بل المنطاط هنا بالاستيلاء والتملك ووجودان الكتز سواء استخرجه ام ابقاءه في مكانه - بعد حيازته - لكونه آمن واحفظ او لغاية اخرى مالم يكن معرضآ عنه قبل الاستملك :

وبالجملة لا يقاس الكتز بالمعدن ، فان الموضوع في الثاني الاخراج أما الأول فلا يعتبر الاخراج فيه اصلاً لادفعة واحدة ولا دفعات وإنما الموضوع فيه الاستيلاء والحيازة بحيث يصدق معه وجودان الكتز ، فمعنى صدق وقد بلغ ما تملكه حد النصاب وجب فيه الخمس سواء اخرجه ام لا بدفعة ام دفعات .

(٢) : يقع الكلام تارة في وجوب الخمس ، واخرى في وجوب التعريف .

أما الخمس فهو المعروف بين الاصحاب كما ذكره الحفق في الشرايم وغيره الحافأ له بالكتز .

ولكنه غير ظاهر لعدم وروده في شيء من النصوص المعتبرة أو

غيرها وعدم لهومن اي دليل عليه فان تم اجماع - ولا يتم قطعاً -  
 فهو والا فلا يجب فيه التخمين لا بعنوان الكترن ولا بعنوان المتعلق به (١)  
 اي في وجوب التخمين فعلاً وانا يدخل ذلك تحت عنوان مطلق  
 المائدة وما يستفيده الرجل يوماً في يوماً . فان قلنا بوجوب الخمس فيه  
 شريطة الزيادة على مذكرة السنة وعدم الصرف اثنائهما كما هو الظاهر  
 وجب ، وان انكرنا ذلك وخصوصناه بارباح المكاسب والتجارات كما  
 قبل فلا ، وسيجيء البحث حوله قريباً ان شاء الله تعالى :  
 وأما التعريف فهو واجب بالنسبة إلى البائع بمقتضى صحبة  
 عبد الله بن جعفر الحميري المتقدمة قال عليه السلام فيها : « عرفها  
 البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى إياه » (٢) :  
 وظاهرها اختصاص التعريف بصورة احتمال كون الصرة له على  
 ما تقتضيه العادة دون ما لم يحصل وان ادعاهما لو عرفت له بدعوى  
 باطلة فلا يجب التعريف مع القطع بالعدم .

كما ان ظاهرها اختصاص التعريف بالبائع فقط فلا يجب بالإضافة  
 إلى شخص آخر كالبائع السابق عليه ونحو ذلك وان احتمل كونها له .  
 كما ان مقتضاهما أيضاً ارتکاب التخمين في ادلة مجهول المالك

(١) في رسالة شيخنا الوالد قدس سره ما لفظه : هذا خارج عن عنوان الكترن  
 ولم يتم دليل على التنزيل ودعوى الاجماع كما ترى كالمسلك بمجموع ما كان ركازاً فقيه  
 الخمس لمنه خصوصاً بعد ما قدمناه من اختصاص الركاز بالخلفية الاصلية فالخلقان به  
 عجيب واعجب منه الجمع بينه وبين ففي اختيار النصاب لانه لو لم يكن كترن فلا خمس  
 ولو كان كترن فيتبرأ البلوغ حد النصاب .

(٢) الوسائل باب : ٩ من ابواب القطة الحديث : ١ .

الناظلة بالتصدق بعد التعريف فلا صدقة في خصوص المورد بل يستملكه الواجد حتى مع العلم بكونه مالك مجهول محترم المال كما هو الغالب في مورد الصحيحة ضرورة ان الدابة لا تعيش سنتين متادية حتى يحصل ان الصرة التي في جوفها لأشخاص سابقين انقرضوا هم ووراثهم بحيث انتقلت إلى الامام عليه السلام حتى يستملکها الواجد بالحيازة ، وإنما هي مالك موجود بالفعل محترم عادة بمقتضى كون الدابة في بلاد المسلمين فمقتضى القاعدة لزوم التعريف ثم التصدق شأن كل مال محترم مجهول مالكه ، إلا أنه في خصوص المقام يستملکه الواجد بمقتضى هذه الصحيحة خصوصاً في ذلك الأدلة :

ولا يبعد ان يكون هذا التخصيص بمثابة التخصص بان يكون هذا المورد خارجاً عن موضوع مجهول المالك ولو بمعونة النص الموجب لانصراف دليل المجهول عن مثله نظراً إلى ان الصرة بعدما اكلتها الدابة تعد عرفاً بمثابة التالف بما من قضاء العادة بعد استقرار الدابة في بلدة واحدة ، بل تنتقل منها إلى أخرى لكراء ونحوها . فحال الصرة الماكولة حال السفينة المغروقة المستخرج ما فيها بالغوص في صدق التالف عرفاً بحيث ان ما يتجده الواجد فهو رزق رزقة الله لازمه مال مالك مجهول ، ولأجله عوامل معه معاملة التالف .

وعلى الجملة دعوى كون الموردين من باب واحد بحيث يكون هذا هو السر في الحكم المزبور اعني القول بدلاً عن التصدق غير بعيدة بعد ملاحظة النص الوارد في المقام ، وإلا فمع الفرض عنه جرى عليه حكم مجهول المالك بلا كلام .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان التعريف للبایم الذي دلت عليه

وكذا لو وجد في جوف السمكة المشترأة (١) مع احتمال  
كونه لوايدها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر  
الحيوانات .

الصحيحة يختص بصورة احتفال كون الصرة له ، أما مع القطع بالعدم  
وان علم أنها مالك آخر مجهول فهي للواحد من غير حاجة إلى التعريف  
ومن هذا القبيل ما لو صاد حيوان البر كالغزال ثم باعه الصياد فوجد  
المشتري في بطنه صرة فإنه لا يجب التعريف حينئذ للبائع لعدم احتفال  
كونها له بل ينكرها وعليه خسها بعنوان مطلق الفائدة لا بعنوان الكنز  
أو الملحق به حسبما عرفت . نعم يجري هنا ما أصنفه في السمكة فلاحظ .  
(١) : - فإن المعروف المشهور أنه ملك للواحد من دون تعريف  
وعليه خسه على ما صرحت به الحقائق وغيره .

أما اخراج الخمس فقد عرفت عدم نهوض أي دليل عليه فإن  
تم الاجاع المدعى - ولا يتم - وإلا فالظاهر عدم الوجوب .

وأما التعريف فالمشهور سقوطه هنا ، ونسب إلى العلامة الوجوب .  
والكلام يقع تارة فيما إذا وجد في جوف السمكة درة أو أداة  
أو مرجاناً ونحو ذلك مما يكون في البحر بحيث لا يحتمل أن يكون قبل  
ذلك ملكاً مالك ، وآخر ما إذا كان ملكاً لأحد قد سقط في البحر  
وابتلعته السمكة كخاتم أو سوار أو درهم أو دينار ونحو ذلك مما لا يحتمل  
 تكونه في البحر .

أما الموضوع الأول فوجوب التعريف مبني على أن يكون ما في  
الجوف ملكاً للصائد باعتبار الحياة التبعية ، وأنه حينما صاد السمكة  
وحازها فقد ملكها وملك ما في جوفها بتبع الاستيلاء عليها . أما في

مقام البيع فقد باع السمكة خاصة ويبقى ما في بطنها على ملكه إلا أن يكون ناوياً لبيع السمكة بما في جوفها لكي ينتقل المجموع عنده إلى المشتري ، فلابد إذاً من مراجعته والتعرف لديه .

ويندفع أولاً بمنع صدق الحيازة بالإضافة إلى ما في الجوف ولو بالتبغ لنقومها بالقصد والانتفاث وصدق الاستيلاء ليعتبره العرف مالكاً باعتبار أنه سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره المنفي في المقام ، بعد فرض الجهل المطلق والغفلة عمّا في الجوف بالكلية ، وكيف يراه العرف مستولياً وذابداً على ما لم يطلع بتحققه ، ولم يعلم باصل وجوده .

وثانياً على فرض تسليم الملكية بزعم كفاية الحيازة الظاهرة وإن كانت مغفلاً عنها فظاهر التصديق للبيع أنه ينقل السمكة إلى المشتري على الوجه الذي استلمها فيه مبين ما صاده على النحو الذي حازه ، فيليغى تمام سلطنته المتعلقة به ويعطيها إلى المشتري بازاء ما يفعله الآخر قضاء للتبادل بين الماليين المتocom به البيع ، فالمشتري يملك السمكة كما كان الصائد مالكاً لها ، فكما أنه كان مالكاً لما في جوفها بتبع الحيازة فذلك المشتري يتبع البيع بمفهوم واحد .

هذا ولكن الانصاف أن ما في الجوف لكونه مغفلاً عنه لا يصلح لتعلق البيع المتocom بالقصد به ، مضافاً إلى جهالته ، فالعملة أنها هو الاشكال الأول .

وكيفما كان فحال الجوهرة الموجودة في بطن السمكة حال سمكة أخرى موجودة في بطنها التي لا ينبغي الشك في عدم الرجوع بها إلى البائع وإنها ملك للمشتري ورزق رزقه الله تعالى . أما لاعتبار القصد في الحيازة وحصول الملكية ولا قصد من الصائد بالإضافة إلى ما في

جوفها ، أو لأنه الفي مسلطته ونقل ملكية السمكة على ما كانت عليه إلى المشتري ، وعلى التقديرين لامقاضي المرجوع إلى البائع في كل الموردين بمناطق واحد .

ولولا ذلك لزم التسليم والاعطاء إلى البائع ابتداء ومن غير حاجة إلى التعريف كما أشار إليه في الجوادر لأنه ملكه ولم ينتقل إلى المشتري حسب الفرض فيدفع إليه وإن لم يكن مدعيًا من أن الظاهر أنه لم يقل به أحد فيما نعلم بل يتصلكه الواحد من غير حاجة إلى التعريف لا بالإضافة إلى غير البائع كما دلت عليه صحيحة الحميري المتقدمة بالأولوية ولا بالإضافة إلى البائع لعدم الدليل عليه هنا حسبياً عرفت من أن صيد السمك لا يستوجب ملكية الصائد لما في الجوف ، وعلي تقدير التسليم فالمملكون تبعية في الحيازة والبيع معًا - على تأمل فيه كما عرفت - فلا موجب للرجوع والتعريف بناتاً .

وأما الموضوع الثاني فالظاهر عدم وجوب الرجوع فيه أيضًا لا إلى البائع ولا إلى غيره . أما الثاني فظاهر إذ لو لم يجب التعريف في الدابة بمقتضى الصحيحة المتقدمة فهي السمكة التي بلعت ما ألقى في البحر المدود لدى العرف من المال التالف بالأولوية القطعية كما عرفت .

وأما الأول فكذلك ضرورة عدم خصوصية للبائع تستوجب الرجوع إليه فإن حاله بالنسبة إلى ما في جوف السمكة وحال غيره على حد سواء لعدم احتفال كونه له عادة إلا باحتفال موهم جداً بالنسبة الواحد في ضمن الآلوف بل الملابس الملغى عند العقلاء قطعاً ، فالملاك الذي من أجله يحكم بعدم وجوب التعريف لغير البائع موجود بعينه في البائع أيضاً فلا مقتضى للرجوع إليه .

(مسألة ١٩) أنها يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة  
الخروج (١).

نعم لو لم تكن السمسكة مصطادة من البحر ونحوه وإنما رباهما مالكها في داره أو بستانه بالقاء البدر على ما هو المتعارف في بعض البلاد لم يبعد الحالها حيثش الدابة في وجوب التعريف إلى البايع باعتبار أنه كان ذا يد بالنسبة إلى هذا المال ، إذ لا فرق بينها من هذه الجهة ولا تحتمل خصوصية للدابة .

لكن هذا الفرض قليل جداً والا أكثر إنما هو الفرض الأول .  
ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في غير الدابة والسمسكة من سائر الحيوانات كالطيور ونحوها ، فإنه يجري فيها التفصيل المتقدم من أنه إن كان مما رباه في بيته مثلاً بحيث يكون ذايد على ما في بطنه فحاله حال الدابة في لزوم مراجعة البايع بمقتضى اطلاق صحيحة الخبر المقدمة على روایة الصدوق حيث يظهر منها بوضوح أن العبرة بمطلق المذبور دابة كان أو غيرها للاضاحي أو لغيرها من غير خصوصية للدابة ، وإن كان مما يملكه بمثل الصيد (الأخضيريات) فلا حاجة إلى التعريف وهكذا الحال في مثل الدجاج والفال والذئاب ونحو ذلك فإن العبرة في وجوب الرجوع إلى البايع احتمال كونه له احتمالاً عقلائياً حسبما عرفت .

(١) : - فكل ما صرفة في سبيل تفصيل الكنز واستخراج الدفينة يطرح فإن بلغ بذلك حد النصاب وإلا فلا خس فيه .

هذا ولكنك عرفت في مبحث المعدن أن هذا لا دليل عليه إذ لم ينهض ما يقتضي تقييد النصاب بما بعد اخراج المؤون ، بل ظاهر

(مسألة ٢٠) اذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية  
بلغ المجموع نصاً بـأ وان لم تكن حصة كل واحد بقدره (١)  
(الراهم) الغوص وهو اخراج الجوادر من البحر مثل  
اللؤلؤ والمرجان وغيرها معدنياً كان أو زهاتياً (٢)

الدليل وجوب الخمس في المعدن أو الكنز متى كان بالغآ حد النصاب  
وان كان قد صرف مقداراً من المال في سبيل الاستخراج :  
نعم وجوب الخمس إنما يكون في الباقى بعد اخراج المؤنة . فلو  
فرضنا ان ما وجده من الكنز كان بمقدار عشرين ديناراً وقد صرف  
خمسة دنانير في سبيل الاستخراج فالخمس إلها ي يجب في الحصة عشر  
ديناراً الباقية لا في مجموع العشرين ، وهذا امر آخر فالذي يكون بعد  
المؤنة إنما هو الخمس لاحاطة النصاب :

(١) : عملاً باطلاق الدليل الظاهر في اعتبار النصاب في نفس  
الكنز لا في الحصة الواصلة إلى الواجب ، فمتى بلغ وجوب الخمس  
سواءً أكان الواجب واحداً أم أكثر فيجب الخمس حينئذ في حصة  
كل واحد .

(٢) : كاليسير المصنوع منه (السبع) الذي هو نبات ينبع في  
البحر والمرجان الذي هو مثل الشجر ينبع فيه ، فالحكم يشمل كل  
نفحة تكون في البحر ويستخرج منه بالغوص من غير فرق بين انواعها.  
وهذا الحكم في الجملة موضع وفاق وان ناقش فيه صاحب المدارك  
زعم منه اختصاص الرواية الصحيحة بالعنبر واللؤلؤ الواردين في  
صحيحة الحلي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن العنبر وغوص

اللؤلؤ ، فقال : عليه الخمس .. الخ (١) فيحتاج تعميم الحكم لنغيرهما إلى دعوى عدم القول بالفصل لعدم ورود نص معتبر عنده - قدس سره - في غيرهما .

وكانه قدس سره لم يعن بقية الروايات الواردة في المقام جرياً على مسلكه من اختصاص الاعتقاد بالصحبج الأعلائي .  
وليس الأمر كما ذكره قدس سره ، بل قد وردت رواية صحيحة بعنوان ما يخرج من البحر وهي ما رواه الصدوق باسناده عن عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : فيما يخرج من المعدن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكتنوز الخمس (٢) .

فانها وان عبر عنها بالخبر في عدة من الكتب المشعر بالضعف لكن الظاهر انها صحيحة السند لما عرفت فيما مر من ان عمار بن مروان وان كان مشتركاً بين اليشكري المؤمن جزماً وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة في بعض طرقه ولم يوثق إلا ان الأول الذي يروي عن الصادق عليه السلام معروف مشهور وله كتاب بخلاف الثاني ، ولا شك ان اللألفاظ ينصرف لدى الاطلاق إلى من هو الاعرف الاشهر . فلا ينبغي الشامل في صحة الرواية .

كما وردت صحيحة اخرى بعنوان الغوص لابن أبي عمر عن ثير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخمس على خمسة اشياء على

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ١ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦ .

الكتوز والمعادن والغوص والغنية . ونسى ابن أبي عمر الخامس (١) فانا قد اشرنا غير مرة إلى ان مثل هذه الرواية لا تعتبر مرسلة ، إذ التعبير بهـ (غير واحد) كاشف بحسب الظهور العرفى عن ان المروى عنه جماعة معروفون مشهورون قد بلغ الأمر من الواضح جداً يستغنى عن ذكر احادهم كما في بعض روايات يونس عن غير واحد فلا يعد ذلك طعناً في السند . فهذه أيضاً صحيحة قد رواها الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الحمداني ، فما في الوسائل من قوله عن جعفر غلط كما مر سابقاً .

وهناك روايات أخرى لا يخلو استنادها عن الخدش وهي مؤيدة للمطلوب والعملة هاتان الصحيحتان .

ولأجل ان المأمور في احدهما عنوان الغوص وفي الآخرى ما يخرج من البحر ، وبين العنوانين عموم من وجه لافراق الاول بالغوص في غير البحر كالشطوط والأنهار الكبار وافراق الثاني بالاخد من البحر بغير الغوص كما لو اخذه بالله أو من وجه الماء .

فمن ثم وقع الاشكال في تشخيص موضوع ما يجب فيه الخمس وان الاعتبار هل هو بصدق كل العنوانين معاً فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص كما اختاره الحق وجماعة منهم الحق الحمداني قد سره نظرآ إلى صلاحية كل منها لتنقييد الآخر فيجمع بينهما عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد .

أو بصدق كل واحد منها فيكون كل منها موضوعاً مستقلاً للحكم نظرآ إلى عدم الموجب للتنقييد بعد كونها مثبتتين وعدم التنافي في البين ليتصدى للعلاج

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٧ .

أو لارجاع احدهما إلى الآخر .

أو بصدق هنوان الغوص وارجاع الآخر إليه بدعوى ان التعبير بما يخرج من البحر جار جارى الغالب باعتبار غلبة كون الغوص في البحر .  
أو بصدق هنوان الارجاع من البحر وارجاع الغوص إليه حكس ما مر استناداً إلى ان التعبير بالغوص غالبي إذ التصدى لارجاع الجواهر من البحر لا يكون غالباً إلا بالغوص وجوه بل اقوال :  
اظهرها ظانها اخذلاً باطلاق كل من الصحيحين المزبورين الذين مفاد احدهما وجوب الخمس في كل ما اخرج بالغوص سواء أكان من البحر أم من غيره ، ومفاد الآخر وجوبه في كل ما اخرج من البحر سواء أكان بالغوص أم بغيره بعد عدم التنافي بين الاطلاقين وان كان بينها عموم من وجه التوافقها حكماً : فلا موجب إذا لرفع اليدي عنها إذ الموجب اما التنافي ولا تنافي بعد التوافق في المدلول ، أو دعوى انتصار المطلق إلى الفرد الغالب واحتراصه به نظراً إلى ان الغالب في الغوص ان يكون في البحر ، كما ان الغالب في الارجاع من البحر ان يكون بالغوص .

وتندفع بعدم الحذر في شمول المطلق للفرد النادر وانا الممنوع اختراصه به لاشموله له . على ان الندرة غير مسلمة ، فان الغوص في الانهار العظيمة لاستخراج ما اودعه الله فيها من الجواهر الكريمة امر شائع متعارف كاخرجها من البحر بالآلة هذا .

ومع ذلك فقد ذكر الحق الممداني قدس سره وجهاً للتنافي حاصله ان المترافق من ظواهر النصوص والقواعد الخصار ما يجب فيه الخمس في الخمسة ، فلو كان كل من العنوانين المزبورين موضوعاً مستقلاً

للحكم لا صيغ الموجب ستة وهو مناف للحصر المذكور . فلا محيسن إذاً عن ارجاع احدهما إلى الآخر أما بارتكاب التقييد أو بوجه آخر وان كان الاشبه بالقواعد هو الاول ، فيكون الموضوع ما اخرج من البحر بالغوص .

ثم ذكر قدس سره أنه مع التنازل والغصن وانهاء النوبة إلى مرحلة الشك فالمرجع اصالة البراءة عن الوجوب في غير مجمع العنوانين المتيقن فيه التكليف .

ويندفم با ان صحيحية ابن أبي عمر التي عدت الغوص من الخمس وان كانت ظاهرة في الحصر كما ذكر إلا انه لامناص من رفع اليدين عن هذا الظهور نظراً إلى ان وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بغير الغوص مقطوع به في الجملة ، إما بعنوان ما يخرج من البحر او كان بخياله عنواناً مستقلاً وإلا بعنوان الفوائد والارباح وتظهر الثمرة بينها بالنسبة إلى استثناء مؤونة السنة كما لا يخفى : ومن العلوم ان شيئاً من العنوانين لم يكن من الخمسة ، فالحصر غير حاصر لا محالة . وربما يحتمل كما في الوسائل دخول الفوائد في عنوان الغبمة المعدودة من الخمسة .

ولكنه كما ترى لا شاهد عليه بوجهه ، بل ان بعض الروايات شاهدة على ارادة خصوص هنائم دار الحرب ، كيف ولو اريد منها مطلق الفائدة لدخل فيها ما جعل قسيماً لها كالمعادن والكتنوز والغوص فانها كلها فوائد .

واما ما ذكره قدس سره اخيراً من جريان اصالة البراءة : ففيه انه لا يحال لها بعد ما حرفت من القطم بتعلق الخمس بما اخرج من

## لـا مـثـلـ السـمـكـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ (١)

البحر بالآلات ، وكذلك ما اخرج بالغوص من غير البحر ، أما بعنوان نفسه أو بعنوان المائدة ، ولا جله يعلم بأن خس المال قد انتقل إلى أربابه بمجرد تملكه فيتوقف جواز التصرف على احراز الأذن ، ولم يحرر مالم يخس فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه ووجوب اخراج خسه بمجرد حيازه .

وبعبارة أخرى أصل التعلق معلوم وإن الشك في كيفية التعلق وأنه هل كان حل نحو يجبر التصدي لادائه فعلاً أو أنه يجوز التأخير إلى نهاية السنة نظراً لامتنان المؤنة . فالثبت معلوم والشك إنما هو في السقوط إذا صرف في المؤنة ومقتضى الأصل عدم السقوط ، والنتيجة لزوم المعاملة معه معاملة سایر ما يخرج من البحر بالغوص .

والمحصل مما ذكرناه أن وجوب الخمس في كل من العنوانين هو الأوجه كما أنه المافق للأصل ولرعاة الاحتياط .

(١) : - فازه لا ينبغي الاستشكال في عدم وجوب الخمس فيها بعنوان ما يخرج من البحر ولا بعنوان الغوص لظهور موردهما في اخراج ما يتكون في البحر من العدينات والنباتات ولا بكلدان يشتملان مثل صيد الأسماك ونحوها من الحيوانات وإن صدق عليه الارجاع صدقاً لغرياً لانصراف اللفظ عنه قطعاً سبها مع ملاحظة اقراره في النص مع اخراج المعادن التي هي اخراج ما يتكون في باطن الأرض كانصراف الغوص إلى ما يتعارف اخراجه من الماء بالغوص ، وليس السمك كذلك وإنما يصاد من غير غوص .

وعلى الجملة عنوان الغوص أو الارجاع من الماء بغير عنوان

**فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (١) فصاعداً**

صيده السمك عرفاً كما لا يخفى .

هذا مضافاً إلى جريان السيرة القطعية على عدم اخراج الخمس من الأسماك ، بحسب لو كان واجباً إشاع وذاع وأصبح من الواضحات .  
(هقى شيء) وهو ان خزان الارجاع من البحر هل يصدق على الاحد من سطح الماء اولاً ؟

الظاهر عدم الصدق ، فان البحر اسم للماء لا للقضاء كما في مثل الدار ونحوها ، ومن الضروري ان الخروج فرع الدخول ، فاخراج الشيء من البحر لا يكاد يصدق إلا إذا كان داخلاً فيه فاخراج وصار خارجه ، وهذا غير متحقق في الاحد من وجه الماء وظاهره .

وأولى منه بعدم الصدق اخذ ما القاه البحر بنفسه إلى الساحل خارج الماء ، ففي هذه الموارد لا يجب الخمس بعنوان ما اخرج من البحر وان وجب بعنوان الفائدة :

(١) ١ - على المشهور من اعتبار النصاب ومن تحديده بما بلغت قيمته ديناراً واحداً شرعاً وعن الشيخ المقيد قدس سره تحديده بما بلغت قيمته عشرين ديناراً ، ولم يعلم له مستند ولا قائل غيره :

أما المشهور فمستند لهم ما رواه الكلبي والشيخ بسندهما الصحيح عن البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن ما يخرج من البحر من التلوؤ ، والياقوت والزبرجد وحن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس (١) ورواها الصدوق مرسلاً .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث . ٥

فلا خس فيها ينقص عن ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه (١) فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ولا بين الدفعات والدفعات فيضم بعضها الى البعض (٢) كما ان

ولكن محمد بن علي المزبور مجهول لم يرد فيه توثيق ولا مدح قد روى عنه البزنطي وعلي بن اسياط ، ولم يكن مشهوراً بين الرواة ، وليس في البين ما يوهم وثاقته عدا رواية البزنطي عنه بناء على ما قبل من أنه لا يروي إلا عن الثقة ، كما نقل ذلك عن عده الشيخ قدس سره لكن المبني سقيم كما مر مراراً . فلا اعتماد على الرواية هذه العلة . وحيثئذ فإن تم الاجماع المدعى على اعتبار النصاب المزبور فهو ، ولا فالمعنى اطلاق ما دل على وجوب الخمس في الغوص وفيما اخرج من البحر الشامل لما إذا كانت القيمة اقل من الدينار .

(١) : - فان العبرة - كما تقدم في المعدن والكتز - ببلوغ ما اخرج بالغوص الواحد حد النصاب - بناء على اعتباره - سواء اكان ما اخرج شيئاً واحداً أم اشياء مختلفة ، فإذا بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس وان تعددت الحقيقة كما لو استخرج في غوص واحد لؤلؤة ومرجاناً.

(٢) : - تشكل المساعدة هل ذلك لمنافاته مم ظهور الدليل في الانحال وان كل فرد من افراد الغوص أو الاصراج موضوع مستقل للحكم بحاله في مقابل الآخر كما تقدم في المعدن والكتز ، إذا لا موجب لضم ما اخرج في غوص إلى ما اخرج في غوص آخر ، كما لا يضم ما اخرج من معدن إلى ما اخرج من معدن آخر كما مر .

نعم لا يبعد ما ذكره قدس سره فيما إذا توالت الغوصات بحيث عد المجموع هرصة واحدة . واما مع الفصل الطويل كما لو خاص مرة

المدار على ما اخرج مطلقاً وان اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم للنصاب (١) ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر في المعدن (٢) والمخرج بالآلات من دون غوص نـ حكمه على الا هوط (٣) وأما لو غاص وشدـه بالـلة فاخرجـه فلا اشكـال في وجـوهـه فيهـ نـعـمـ لو خـرـجـهـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ السـاحـلـ أو عـلـىـ وـجـهـ المـاءـ فـاـخـدـهـ مـنـ غـيـرـ غـوـصـ لمـ يـجـبـ فـيـهـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ بلـ يـدـخـلـ فـيـ اـرـبـاحـ المـكـاسـبـ فـيـعـتـبـرـ فـيـهـ مـؤـونـةـ الصـنـعـةـ وـلـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ النـصـابـ .

في اليوم الأول واخرى في اليوم الثاني فملاحظة الضم عندئذ في غاية الاشكـالـ لـعـدـمـ اـنـسـجـامـهـ مـعـ اـسـتـظـهـارـ الـانـحـالـ حـسـبـاـ عـرـفـ .

(١) : عملاً باطلاق الدليل الظاهر في ان الاعتبار بما اخرج في طوـصـ واحدـ وـاـنـ كـانـ الـفـائـصـ اـثـنـيـنـ ،ـ فـاـذـاـ اـشـتـرـكـ اـثـنـانـ اوـ اـكـثـرـ فـقاـصـاـ مـعـاـ وـاـخـرـجاـ شـيـئـاـ وـاـحـدـاـ فـيـ طـوـصـ وـاـحـدـ وـجـبـ فـيـهـ الخـمـسـ انـ بـلـغـ قـيـمـةـ الـمـجـمـوـعـ دـيـنـارـاـ وـاـنـ لـمـ يـبـلـغـ قـيـمـةـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـاـ كـمـاـ قـدـمـ ذلكـ فـيـ الـكـثـيرـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـشـتـرـكـ فـقاـصـاـ وـاـخـرـجـ كـلـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ لـنـفـسـهـ إـذـ لـاـ يـخـتـمـ الضـمـ حـبـشـدـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ .

(٢) : ولكنك عرفت ثمة أنه لا دليل عليه ، وانـا دلـ الدـلـيلـ عـلـىـ انـ ماـ يـجـبـ اـخـرـاجـهـ هـوـ خـمـسـ الـبـاقـيـ بـعـدـ اـسـقـشـاهـ المـؤـونـةـ .

(٣) : تقدم ان المستظهر من تصوـصـ الـبـابـ ان لـعـنـوانـ الـاخـرـاجـ منـ الـبـحـرـ مـوـضـوعـةـ فـيـ اـعـلـىـ الـخـمـسـ اـسـتـقـلـالـاـ كـعـنـوانـ الغـوـصـ وـهـوـ مـتـحـقـقـ فـيـاـ اـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ بـالـآـلـاتـ مـنـ دـوـنـ طـوـصـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ،ـ كـمـاـ اـنـ الـأـمـرـ كـلـلـكـ فـيـاـ لـوـ خـاـصـ فـيـ الـبـحـرـ وـشـدـ مـاـ اـخـلـهـ مـنـهـ بـجـبـلـ مـثـلاـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ وـجـرـ الـحـبـلـ بـمـاـ مـعـهـ فـاـخـرـجـهـ إـذـ هـوـ اـخـرـاجـ مـنـ

( مسألة ٢١ ) المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص اذا لم يكن غائصاً واما اذا تناول منه وهو غائص اهضاً فيجب عليه إذا لم ينـوـ الغواصـ الحـيـازـةـ وـالـأـفـوـلـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ (١) ( مسألة ٢٢ ) : اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان والآخر ارجـهـ (٢)

البحر بلا اشكال .

والظاهر انطباق عنوان الغوص عليه أيضاً ، إذ يصدق عرفاً انه قد اخرج شيئاً بالغوص لعدم مدخل للمباشرة وعدم اوصط الآلة في هذا الصدق ، بل تكفي الحيازة تحت الماء فيجب فيه الخمس وان خصمـهـناـهـ بـعـنـوـانـ الغـوـصـ وـمـعـنـاـهـ بـعـنـوـانـ الـاخـرـاجـ منـ الـبـحـرـ . كما تقدم ايضاً انه إذا خرج الشيء بنفسه إلى الساحل فاخذه أو كان على سطح الماء فجذبه من خبر غوص لم يصدق عليه عنوان الارجـهـ منـ الـبـحـرـ الـظـاهـرـ فيـ الـاخـرـاجـ منـ مـاءـهـ لـمـ لـمـ فـضـائـهـ كـمـ لـمـ يكنـ منـ الغـوـصـ وـهـ ظـاهـرـ . فـعـلـيـهـ لـأـخـمـسـ فـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ وـانـ ثـبـتـ بـعـنـوـانـ الغـنـيمـةـ وـالـفـائـدـةـ .

(١) : - قد انطبع بما مر ان الضابط في تعلق الخمس صدق التملك بالغوص ، فمن غاص وحاز الشيء وتملكه وجب عليه الخمس . وعليه فالمتناول إذا لم يكن خائصاً لا شيء عليه ، بل وان غاص وتناوله من الغواص إذا كان الغواص قد نوى الحيازة وقصد التملك فان الخمس حينئذ إنما يجب على الغواص دون من تناوله منه . نعم إذا لم يكن هو ناوياً للحيازة ونواها الفائض المتناول تملكه ووجب عليه خمسه لأنه هو المتملك بالغوص ، ولا شيء على الغائص الأول .

(٢) : - لصدق التملك بالغوص الذي هو المناط في تعلق الخمس

(مسألة ٢٣) اذا اخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجوادر فان كان معتاداً وجب فيه الخمس (١) وان كان من باب الانفاق بان يكون هلم شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وان كان احوط.

(مسألة ٢٤) : - الانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرضت تكون الجوهر فيها كالبحر (٢) ،

بعد ان استملك ما صادفه لدى احده وان لم يكن ناوياً للحيازة في ابتداء الغوص وانما غاص لغاية اخرى من التزه أو العثور على ماضعاً منه في البحر لعدم مدخل لذلك في وجوب الخمس بمقتضى اطلاق الادلة.  
(١) : - كالمصد夫 الذي يتكون في بطنه اللؤلؤ على ما قبل بخلاف السمكة التي ابتلت الجوهرة من باب الانفاق .

والوجه في هذا التفصيل أنه إذا كان وجود الجوهرة في بطنه الحيوان امراً معتاداً متعارفاً فالغوص لاجل العثور على تلك الجوهرة باخذ الحيوان لما كان امراً متعارفاً شملته اطلاقات ادلة الغوص ، وهذا بخلاف الأمر الانفاقي فإنه حيث لم يكن وجودها في جوف الحيوان وانحرافه لداعي الوصول اليها جاريأً مجرى المادة ، فلا جرم لم يكن هذا من الغوص المتعارف ، والاطلاق منصرف عن مثله بطبيعة الحال فيكون حاله حال العثور اتفاقاً على جوهرة في جوف سمكة صادها أو اشتراها في عدم الاندراج تحت اطلاقات ادلة الغوص كما هو واضح  
(٢) : - قد اتضاع حكم هذا الفرع بما سبق حيث عرفت ان اطلاق الغوص الشامل للغوص في غير البحر من الانهار العظيمة التي تتكون

( مسألة ٢٥ ) : - اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فاخرجته الغواص ملكه ولا يلتجئ حكم الغوص على الاقوى (١) وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاوسط اجراء حكمه عليه .

فيها الجواهر ويتعارف الغوص فيها للعثور عليها لاموجب لتفقيده بالبحر ما عدا احد امرین :

اما غلبة الغوص في البحر او النص الدال على وجوب الخمس فيما يخرج من البحر . وقد عرفت ان شيئاً منها لا يصلح لتفقيده فلا حظر .  
(١) - اما الملكية فقد دلت عليها روايات احاديث عن السكوني والاخري عن الشعيري وكلامها لقب لشخص واحد مسمى باسم اعيل بن أبي زياد .

فالاولى ما رواه الكلبي باسناده عنه عن أبي عبد الله (ع) في حدث عن أمير المؤمنين (ع) قال: وإذا هرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به ، وما خاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

والاخري ما رواه الشيخ باسناده عنه قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن سفينتين انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص وانحرج البحر بعض ما هرق فيها ، فقال : أما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به (١) .

والعملة هي الاولى - لعدم وثاقة امية بن عمرو الواقع في سند الثانية - وقد قيد الحكم فيها بما إذا تركه صاحبه أي اعرض عنه

( مسألة ٢٦ ) اذا فرض معدن مثل العقيق أو الياقوت أو نحوها تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلاشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص وجهان : والاظهر الثاني (١)

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان الاعراض كراهة له أو تهراً عليه لعدم تمكنه من الوصول اليه وإن لم يكن كارهاً ، كما ان مقتضاه عدم الفرق أيضاً بين ما إذا حرف صاحبه أو لم يعرف ، فليجتمع ذلك يجوز للغافل اخراج المال وتملكه .

وأما عدم الحالة بالغوص في وجوب الخمس فلما تقدم من أن الظاهر من دلائل الغوص اختصاصه بما تعارف اخراجه بالغوص مما يتكون في البحر لا ما وقع فيه من الخارج ، وكذا الحال في عنوان ما يخرج من البحر لأنصرافه إلى ما يخرج منه مما يتكون فيه . نعم هو من الفوائد فيلحقه حكمها .

(١) : - هل المعدن المتكون تحت الماء المتوقف اخراجه على الغوص يندرج في عنوان الغوص وحده ، أو المعدن وحده ، أو في كلا العنوانين . ولظهور الشمرة فيما إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولم يبلغ العشرين بناء على اعتبار النصاب في الغوص - أو مطلقاً ولو لم يبلغ للدينار بناء على عدم اعتباره فيه ، أما إذا كان بالغاً عشرين ديناراً فلا ريب في تعلق الخمس به على اي تقدير .

وربما يرجع الاول لنظرأ إلى ان الظاهر من المعدن المذكور في قبال الغوص في صحیحة ابن أبي عمر هو ما لا يتوقف اخراجه على الغوص فيختص بما يتكون في البر في قبال الغوص الذي هو اخراج ما يتكون

( مسألة ٢٧ ) العنبر اذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه (١) وان اخذ على وجه الماء او الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان والاحوط اللحوق واحوط منه اخراج خمسه وان لم يبلغ النصفاب ايضًا .

في البحر وان كان من المعديات كالعقيق والياقوت . وتنويده رواية محمد بن علي بن أبي عبدالله المتقدمة حيث انها اعتبرت في وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من المؤلو وكذا الياقوت والزبرجد اللذين هما من منتج المعادن بلوغ قيمته ديناراً الذي هو نصاب الغوص . وهذا هو الصحيح ، ومع الغض وتسليم فقد الترجيح والبناء على صدق كلا العنوانين على مثل ذلك فلا ينبغي التحامل في ان دليل المعدن بالنسبة إلى ما يبلغ ديناراً ولم يبلغ العشرين يكون من قبيل الامتناع لا من قبيل مقتضي العدم .

واما دليل الغوص فهو بالنسبة اليه من قبيل المقتضي لثبوت الخمس ومن الضروري ان مالا اقتضاه فيه لا يزاحم ما فيه الاقتضاء ولا ينافيه فالاول ينفي الحكم بعنوان المعدينة لا بكل عنوان ، والثاني يثبته بعنوان الغوص ولا منافاة بين الامرین . ومعه فلا ينبغي الاشكال في وجوب الخمس في مثل ذلك بعنوان الغوص .

(١) : - أما وجوب الخمس فيه في الجملة فالظاهر أنه لا اشكال فيه ولا خلاف كما نطق به صحيححة الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العنبر وغوص المؤلو فقال عليه السلام : عليه الخمس (١) . وانا الكلام والاشكال في أنه هل هو عنوان مستقل في قبال الغوص والمعدن فيجب فيه الخمس مطلقاً وان اخذ من وجه الماء أو من الساحل

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ١ .

أو اذه من الغوص فيلحقه حكمه ، أو من المعدن فيجري عليه حكمه؟  
فيه وجوه بل اقوال :

نسب الاول إلى جماعة منهم صاحب المدارك قدس سره وكان  
وجهه ان ظاهر الصحيحه المزبور وجوب الخمس فيه مطلقاً لاسباب  
بقرينة عطف المؤلف مضافاً اليه الغوص - عليه المشعر بان العنبر سواء  
أخذ بالغوص أم بغیره يجب فيه الخمس .

وفيه ما لا يخفى فإن الاطلاق المزبور لا ينافي تقييده بدليل اعتبار  
النصاب في الغوص - لو تم - ومقتضاه اختصاص وجوب تحريم  
العنبر المأخوذ غوصاً بما إذا بلغ النصاب :  
ومن كاشف الغطاء اختيار الثاني استناداً إلى أنه مما يخرج من  
البحر بالغوص .

وفيه أنه لم يثبت اختصاصه بذلك بعدهما قيل من أنه قد يؤخذ من  
وجه الماء أو من الساحل ومعلوم أن الحق حكم الغوص به وإن لم  
يؤخذ بالغوص مما لا وجه له .

ومن المقيد قدس سره اختيار الثالث وأنه من المعادن ، وقد ذكر  
في توجيهه كونه منها أمران لا يمكن التعميل على شيء منهما .

احدهما ما قبل من أنه نبع عين في البحر نظير عين الزاج والكبريت  
وقد مر ان المعدن إذا ظهر على وجه الأرض بسبيل أو زلزلة أو نحوها  
فأخذ لحنه حكمه .

ويدفعه أن هذا أحد محتملاته ، وهناك محتملات بل اقوال اخر  
في تفسير العنبر منها انه رجم دواب بحرية ، ومنها انه نبات في البحر  
ومنها انه سمكة بحرية ، وغير ذلك فلا وثيق والحالة هذه بكونه من

المادن ليتحقق حكمها .

بل ان مقتضى اصالة العدم الاذلي عدم كونه معدناً كما لا ينفي .  
ثانية ما ذكره المحقق الحمداني قدس سره من ان العبر حيث ان  
له مكاناً مخصوصاً يتكون فيه ولا يوجد في غيره وهو البحر ، فاذا  
يصدق على ذلك المكان أنه معدنه وأنه اخذ من معدنه توسيعاً :  
ولكته كما ترى خلاف ما يفهم عرفاً من اطلاق المعدن . ومن  
الواضح جداً ان مجرد كون البحر عملاً لا يتكونه لا يستوجب صدق اسم  
المعدن عليه وإلا لكان السمك أيضاً من المادن لأن البحر مكان خاص  
له ، وهو معلوم البطلان هذا .

ولو سلم كونه - اي العبر - منها فالحاقه بها حكماً مطلقاً لا يكاد  
يتم لما عرفت من ان المعدن إذا اخرج بالغوص لحقه حكمه فيجب  
تخفيذه إذا بلغ ديناراً - على القول به في الغوص - لما تقدم سابقاً من  
ان كونه خروضاً مقتض للوجوب وكونه معدناً غير مقتض له لا انه  
مقتض لعدمه . ومن الواضح ان الامتناع لاي زاحم المقتضى .

وفسب إلى الأكثر و منهم المحقق قدس سره في الشرابع للفصيل  
بين ما إذا اخرج بالغوص فيلحق به ، وما إذا اخذ من وجه الماء أو  
الساحل فيلحق بالمادن .

وفي ما عرفت من أنه لم ثبتت كونه من المادن فالحاقه بها إذا  
اخذ من وجه الماء أو الساحل غير ظاهر الوجه .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ان الاقوى البناء على الحاقه بالغوص اذا  
اخذ به سواء عدد من المادن فيكون من خصوص المعدن الذي عرفت  
الوجه في الحاقه حكماً بالغوص ، أم لم يعد منها . فعل كل من التقديرين

**الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام (١) على وجه لا ينفيه  
مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفة  
مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى**

إن اعتبر في الغوص نصاب اعتبر هذا أيضاً ، وإن وجب فيه الخمس  
مطلقاً ولو كان أقل من دينار .

كما أن الاقوى البناء على عدم الحاجة لا بالغوص ولا بالمعدن إذا  
أخذ من ظاهر الماء أو الساحل ، لعلم اندرجه في عنوان الغوص حينئذ  
وهو ظاهر ، ولا في عنوان المعدن لعدم ثبوت كونه منه ، ومتى  
اطلاق الصحيحة من غير مقييد وجوب الخمس حينئذ مطلقاً .

وعليه فلا محicus من الالتزام بأنه عنوان مستقل في قبال الغوص  
ومعدن وغيرهما .

وما ذكره الحقن الحمداني قدس سره من أن مقتضى تسامل الأصحاب  
ظاهراً على الاختصار ما يحجب فيه الخمس في السبعة حمل كون العنبر قسماً  
مستقلاً ثاماً فيتبعن الحاجة باحد السبعة .

يندفع بأنه لم يثبت اجماع تعبدى على الاختصار المزبور ، فلا مانع  
من جعل المقام عنواناً ثاماً إذا معاذه الدليل حسبما عرفت .

(١) : - هل المشهور في وجوب الخمس فيه وفي ان مصرفة  
مصرف سائر اقسام الخمس . واختار بعضهم أن مصرفة الفقراء فيصدق  
به عليهم ، وذهب بعضهم إلى التخيير بين الامرين : اي بين الخمس  
المقطوع وبين الصدقة .

والتي تم ما يستلاد من الروايات ، وقد وردت عدة اخبار ، منها

معجزة عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (١) .

ومنها ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبدالله (ع) قال : الخمس على خمسة أشياء على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنية ونبي ابن أبي عمر الخامس (٢) . ولكن الصدوق فسر ما نسبه ابن أبي عمر حيث ذيل للرواية بتقوله - كما في المستند - عن بعض مشايخه عنه - : « قال مصنف هذا الكتاب الذي نسبه مال يرثه الرجل وهو يعلم أن فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحابه فيؤديه إليهم ، ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس » . ولا يبعد تعليله في هذا الفسیر على الرواية السابقة مع تقديرها بقيود من الجهل بالقدر وبصاحب المال الذي لا محيسن عن ارتكابه كما لا يخفى .

نعم الموجود في الخصال - كما اشار إليه معلم الوسائل -  
الظن بذلك ، ولكنه لا يعبأ به فإنه لا يغني عن الحق شيئاً .

وكيفما كان فقدنا نقاش في المسند في ثبوت الخمس في المقام بمعناه المصطلح مدعياً : ان روایات الباب غير نامضة بائهامه ، كما ناقش في روایة ابن مروان - التي روتها عن الخصال بسنده إلى ابن أبي عمر - باختلاف النسخ وأنه لم يجد لها بشيء من الطريقين في الخصال ، ومن ثم اختيار الدفع بعنوان الصدقة .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٧ .

ولكن الظاهر أنه قدس سره لم يعط الممحص حقه أو ان النسخة التي عنده كانت مغلوطة ، وإلا فلا شبهة في وجودها في المصال على اختلاف نسخها ، وقد رواها عنه في الوسائل بسنده المنصل ، وكذا في الحدائق فلا ينبغي الاستشكال فيه واحتمال الدس والزيادة في النسخ الموجردة التي روى عنها في الوسائل والحدائق ، موهون جداً .

كما لا ينبغي التأمل في أن الفهم العربي قرينة على أن المراد بالمال المختلط بالحرام ما لا يعرف مقدار المخلط فقدر بالخمس تعبدأ ، وأما إذا علم أنه أقل أو أكثر وان ديناراً واحداً من عشرة آلاف مثلاً حرام أو حلال فهو خارج عن مدلول الرواية جزماً فتختص بالمجهول مالاً وصاحبها .

وهناك روايات أخرى استدل بها على المطلوب :

منها رواية الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (ع) قال : إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فإن الله هزو جل قد رضي من ذلك المال بالخمس ، واجتب ما كان صاحبه بعلم (١) .

والظاهر أن مورد هذه الرواية المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه بارت أو هبة ونحوها من أسباب النقل ، فكان مغلوطاً عند المنتقل عنه ، لانه اختلف بعد ذلك ، فمورددها المال المنتقل من الغير لا مطلاقاً .

على ان السند ضعيف بالحكم بن بهلول فإنه مجهول .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ١ .

ومنها معتبرة همار عن أبي عبدالله (ع) أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال : لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخسمه إلى أهل البيت (١) .

ولكن الظاهر أن هذه الرواية خارجة عن محل الكلام ، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجهه لجواز أن يكون المال الوacial لله من السلطان كله حلالا ، وإن كان العمل له في نفسه حراماً .

وعليه فلا يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان الغنيمة والقائدة ، وأنه إذا عمل له عملاً فاستفاد فهو من مصاديق مطلق المائدة ، يسوغ التصرف فيها بعد دفع خسها وإن لم يكن العمل في نفسه مشروعًا كما حرفت .

ومنها ما رواه الصدوق مرسلاً قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال : يا أمير المؤمنين أصبت مالاً اغتصبت فيه أفال توبة ؟ قال : آتني خسه فأناه بخسمه ، فقال : هو لك ، إن الرجل إذا تاب ناب ماله معه (٢) ولكنها مرسلة لا يهول عليها .

ومنها ما رواه الكليني بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : إلى رجل إلى أمير المؤمنين فقال : إني كسبت مالاً اغتصبت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين (ع) : تصدق بخمس مالك ، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس ، وصائر المال لك حلال (٣) .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٤ .

وهي معتبرة صنداً دلت على لزوم اخراج الخمس ، ولكن المذكور فيها عنوان الصدقة على خلاف المذكور في المعتبرة الاولى ، اعنى رواية عمار بن مروان .

ومن ثم وقム الاشكال في أن مصرف هذا الخمس هل هو الفقراء  
كما هو ظاهر لفظ المصدق على ما يشير إليه قوله تعالى : ( انا الصدقات  
للفقراء .. الخ ) أو ان مصرفه مصرف سایر اقسام الخمس من المعادن  
والغذائم وغيرها كما هو مقتضى المعتبرة الاولى الظاهرة في اتحاد المصرف  
في الجميع ، ومنهم من حكم بالتبخير بين المصرفين كما سترى .  
والظاهر ان ما ذهب اليه المشهور من اتحاد هذا المصرف مع سایر  
اقسام الخمس هو الصحيح .

ووجههان معتبرة عمار بن مروان واضحة الدلالة على ذلك لفترة ظهورها بحسب الفهم العربي ، بل كادت تكون صريحة في أن المال المخلوط يصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس العناائم ونحوها المشار إليه بقوله تعالى: ( فان لله خمسه وللرسول .. الخ ) . ففورة هذا الظهور مما لا ينبغي الاشكال فيها .

وأما رواية السكوني فلو سلمنا أن لفظ (الصدقة) ظاهر في الانفاق على الفقراء، ولم نقل باذنه موضوع للمعنى الجامع وهو كل عمل أو مال يتقرب به إلى الله تعالى الشامل للخمس المصطلح، بل قد ذكر شيخنا الانصارى على ما حكاه عنه الحافظ المحدثانى قدس سره إن لفظ الصدقة قد اطلق على الحخمس في كثير من الاخبار على ما قيل، وإن لم تحضرنا من ذلك ولا رواية واحدة.

وَكَيْفَا كَانَ فَلَوْ سَلَمْنَا الظَّهُورَ الْمَبُورَ فَلَا يَنْبَغِي الشَّكُّ فِي لَزُومِ

رفع اليد عنه تجاه الرواية الاولى لا قوائية ظهورها بحيث كانت تتحققه بالصراحة كما عرفت .

وبالجملة الامر دائر بين رفع اليد عن احد الظهورين ، ولا ينبغي الريب في ان الاول أقوى ، فتحمل الصدقة على المغفاة العام الشامل لمصرف الخمس أيضاً :

والذى يؤكد ذيل هذه الرواية حيث قال (ع) : ( فان الله قد رضى من الاشياء بالخمس ) فانا لم نعمد مورداً اوجب الله فيه الخمس ما عدا هذه الموارد المعهودة من الغنائم ، والكتوز ، والمعادن ونحوها ، فكأنه عليه السلام اراد تطبيق كبرى الخمس على هذا المورد أيضاً ، فيكون المراد من الخمس هنا ذاك الخمس المقرر المجنول في الشرعية المقدمة الذي رضي الله به في موارده الخاصة ، فهذا الذيل قرينة واضحة على استظهار اراده الخمس المصطلح ، ولا اقل من صلوحه للقرينة بحيث يتلهم معه ظهور لفظ الصدقة ، ولا جله تصبح الرواية الاولى بلا معارض ، فيكون الخمس هنا كالخمس في بقية الاقسام كما عليه المشهور ، وإن كان كلام جماعة من الفقهاء خالياً عن ذلك ولا جله احتمل بعض المؤخرین انهم لم يتلزموا بذلك ، ومنهم صاحب المدارك حيث انه قوى عدم الخمس والتزم بالصدقة ، عملاً بما دل على التصدق بمجهول المالك في عدة من الاخبار ، ولكن الرواية الاولى السليمة عما يصلح للمعارضة صريحة فيها ذكرناه حسبما عرفت ، فلا محiscoن عن الالتزام به وصرف الرواية الثانية أعني رواية السكوني عن ظاهرها .

هذا وقد ذهب الحافظ الحمداني قدس سره إلى التخيير بين الامرين عملاً بكلتا الروايتين فله الصرف خمساً ، كما له الدفع صدقة ، وذكر

قدس سره ان هذا هو الاوجه في مقام الجميع إن لم يكن اجماع على خلافه :  
 وملخص ما ذكره قدس سره ان تعلق المخمس بالمخاطط ليس معناه  
 ان خمس المال ملك فعلى للسادة بحيث ان المخاطط بمجرد حصوله أوجب  
 انتقال هذا الكسر من المال اليهم ابتداء ويشتركون فيه مع المالك  
 بنحو من الشركة كما هو الحال في سائر اقسام المخمس من الغنائم ،  
 والمعادن ، والكتوز ونحوها ، فليس تعلق المخمس في المخاطط كتعلقه  
 في سائر الاقسام ، بل المخمس هنا مظهر ويكون البافى له بعد التخmis .  
 وعليه فله التصدى للتطهير بنحو آخر بان يسلم المال باجمعه للفقير  
 قاصداً به التصدق بمحموم ما للغير في هذا المال واقعاً ، فينوى الصدقة  
 في حصة المالك الواقعى ردأ للمظالم ، وبما ان الحصتين مجها لثان حسب  
 الفرض فيقتسمان بعد ذلك بالتراضى أو القرعة أو نحو ذلك ، وبهذه  
 الكيفية يحصل التطهير وتبرء الذمة أيضاً :

وعلى هذا فليس المخمس واجباً تعيناً - وكلمة العيني في كلامه قدس سره  
 سهو من قلمه الشريف كما لا يخفى - بل التخلص من الغمان يتتحقق بكل  
 من الامرين حسبياً عرفت . فهو إذاً مخبر بينه وبين الصدقة :

واما رواية السكونى فهي أيضاً غير ظاهرة في الوجوب التعيني ،  
 اذ هي في مقام دفع توهם المحظر من اجل تخيل عدم جواز التصرف  
 في مال الغير حتى بنحو التصدق عن صاحبه ، فغاية ما هنالك انها  
 ظاهرة في الجواز وانه يجوز الاكتفاء بالتصدق بمقدار المخمس من غير  
 ان يتبعن في ذلك بل يجوز التخلص بالتصدق بنحو آخر حسبياً عرفت  
 أنها فبالنتيجة هو مخبر بين الامرين . هذا ملخص كلامه قدس سره .  
 ولكنه لا يمكن المساعدة عليه بوجه .

اما ما ادعاه في رواية السكوني من ورود الامر فيها موقع توهם الحظر فليس الامر كذلك بحث ينبع عن ظهور الامر في الوجوب ، فان التصدق بمال الغير وان كان حراماً لكن ليس كل حرم ينبع ظهور الامر المتعلق به في الوجوب فان السؤال هنا عن الوظيفة الفعلية في مقام تفريح الذمة بعد ما كان يعلم السائل بعدم جواز التصرف فبين الامام عليه السلام كيفية التفريح وانه يتحقق بالتخمين الظاهر بحسب الفهم العرفي في اختصار الوظيفة وتعينها في ذلك ، فالحمل على الجواز من اجل الورود موقع الحظر خلاف المفاهيم العرفية في امثال المقام جداً كما لا يخفى .

واما ما ذكره قدس سره في الرواية الاولى - اعني معتبرة عمار بن مروان - من جواز التصديق للتفریح والظهور بغیر التخمين اعني التصدق فلا يمكن تصدیقه بوجهه . ضرورة ان التصدق بمال الغير والاجتزاء به في مقام التفریح يحتاج الى الدليل ، ولو لا قيام الدليل على ان مجھول المالك اذا لم يمكن اتصاله الى صاحبه يتصدق به عنه لم يكن اي وجہ للصدقه ، اذ كيف يكون التصدق من لا وكالة عنه ولا ولایة عليه مفترضاً .

وانما التزمنا بذلك من اجل الروايات الخاصة وهي وان وردت في موارد مخصوصة واموال متميزة كمال الخارجي او الدبون ونحو ذلك الا انه لابد من الغاء المخصوصية بحسب الفهم العرفي ، والالتزام بان التصدق لدى العجز عن معرفة المالك نحو اتصال المال اليه فهو مجزئ في مقام التفریح وان لم يكن المال متميزاً :

وكيفما كان فالالتزام بالتصدق والاكتمال به في مقام التفریح انما

كان من أجل ذلك الروايات . وعليه فإذا فرضنا ورود رواية معتبرة دلت في مورد خاص - كالمقام - على وجوب التخمين فبطبيعة الحال تكون هذه الرواية مخصوصة لتلك الاخبار ومقيدة لاطلاقها بمحض صناعة الاطلاق والتقييد . وقد عرفت أن معتبرة عمار دلتنا على ذلك صريحاً وبعد ورودها كيف يسعنا الاخذ باطلاق نصوص الصدقة لرواية السكوني . ( وبالجملة ) مع قطع النظر عن رواية السكوني فرواية عمار مخصوصة لروايات الصدقة فلا حالة يتبعن التخمين ، ومعه لا مجال للتصدق .

وأما ما ذكره قدس سره من أن كيفية الفعل تختلف في المختلط عن غيره فقد ظهر فساده .

نحوه ظهور الرواية في انه في فرض الخلط والشك فولي الامر وهو الله تعالى قد قسم المال هكذا : بأن يكون خمسه للامام ، والباقي للملك كتقسيمه كذلك في سائر موارد الخمس ، فالالتزام بالتفكيك خلاف الظاهر جزماً . فما ذكره قدس سره بعيد جداً بل لا بد من وجوب التخمين ، ورفع اليد عن رواية السكوني حسبما عرفت فيما مر . والذى يهون الخطب من اول ما ذكرناه الى هنا أن رواية السكوني انما تصلح للمعارضه مع رواية عمار لو كان مقنعاً كما اثبتناه المطابق لما في السكافى كما ذكره في الوسائل ، وكأن المشهور اقتصروا على هذه النسخة فلذكروا ما ذكروا في كيفية الجمع .

ولكن صاحب الوسائل ذكر بعد ذلك قوله : ( ورواه الشيخ باسمناه عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسمناه عن السكوني ، ورواه البرقى في الحasan عن المنوفى ، ورواه المفید في المقنعة مرسلأ

واما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه (١) ،

نحوه) فيظهر من ذلك أنها رواية واحدة المفظاً ومعنى قد رویت بعدة طرق وان هؤلاء الباقين نقلوها كما في *الكتابي* وليس كذلك ، فان الصدوق قد رووها بحسب معتبر بنحو آخر قال : ( فقال علي (ع) : اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال ) فذكر ( اخرج ) بدل تصدق كما ذكر ( الانسان ) بدل الاشياء فيتحد مضمونها حينئذ من رواية عمار بلا تفاوت ابداً ، فتخرج حينئذ عن المعارضة الى المعاضة وبما انها رواية واحدة كما عرفت والنسخة مختلفة فلم يعلم ان السكوني هل رووها كما في *الكتابي* او كما في *الفقيه*؟ وحيث لا ترجح فتسقط عن درجة الاعتبار ، وتبقى رواية عمار بلا معارض .

بل يمكن القول بترجح الثاني نظراً الى ان الصدوق يرويه عن كتاب السكوني ، فان لم يكن في هذا ترجح فليس في رواية *الكتابي* ترجح قطعاً فلم ينهض في البين ما يصلح للمعارضة مع رواية عمار .

ومن الغريب ان الفقهاء كأنهم لم ينظروا الى *الفقيه* واقتصروا على رواية *الكتابي* فتكلموا في كيفية الجمع على اختلاف الانظار مع أنها ساقطة حسبما عرفت .

فتتحقق ان الاقوى وجوب الخمس في المقام وعدم اختلاف مصروفه مع سائر الاقسام كما عليه المشهور .

(١) : - سواءاً أكان اقل من الخمس أم أكثر ، كما لو علم أن عشر المال او ثلاثة حرام .

وقد استظهر شيخنا الانصاري ان وجوب التصدق بكل ما يعلم من قليل أو كثير مورد اتفاق الاصحاب من غير خلاف .

ولكن صاحب الخدائق نسب الى بعضهم وجوب الخمس هنا ايضاً والتصدق بالزائد إن كان المعلوم اكثر من الخمس ، وهو قدمن سره اختيار الخمس من غير صدقة سواء أكان الحرام أقل من الخمس أم اكثر .

يدعوى ان روایات التخمیس مثل معقرة عمار بن مروان تشمل ما اذا كان المعلوم اقل او اكثر من الخمس وادعى ان جمیع ما ورد في باب التصدق بمجهول المالك خاص بالمال المتميز ، وأما المخلوط فلم يرد التصدق به ولا في رواية واحدة فتشمله اخبار التخمیس . على ان قیاس المخلوط بالمتميز قیاس مع الفارق ، فان المال المتميز المعلوم مالكه معین غير انه مجهول لا يمكن الایصال اليه فیتصدق به عنه فانه نحو الایصال اليه . وأما المخلوط فليس مالكه متیزاً بل المال مشترك بينها ومن المعلوم ان تقسيم المشترك وافراز حصة الغير يحتاج إلى اذن من المالك أو وليه . فالقسم على نحو تشخيص حصة الغير فيما افرز ثم التصدق به من غير اذن ولا ولایة على التقسيم ، يحتاج إلى دلیل ولم یقم عليه أي دلیل في المقام كما لا يخفی ، فيرجع إذاً إلى اخبار التخمیس .

فالذي يتحصل من كلامه قدس سره ان الاقوال في المسألة ثلاثة :  
التصدق مطلقاً كما نسبه شيخنا الانصاري قدس سره إلى الاصحاب  
ولا شبهة ان هذا هو المشهور كما في عبارة الحقائق الثاني قدس سره .  
والتخمیس ثم التصدق بالباقي إن كان المعلوم اكثر .

والتحميس مطلقاً أي سواء كان المعلوم أقل أم أكثر ، كما اختاره صاحب الحدائق بنفسه .

أما التخميis والتصدق بالزائد فلا يمكن الالتزام به بوجه ولا نعرف القائل به ، وإن حكاه في الحدائق عن بعضهم ، لأنه إن قلنا بشمول أدلة التخميis للمقام فهي واضحة الدلالة على حلية الباقى كما صرخ به في رواية السكونى وهو الظاهر من رواية عمار كلام لا يخفى . فلا حاجة إذأ إلى التصدق ، وإن لم تشمل فلا موجب للتخميis أبداً فهذا القول ساقط جزماً .

فيدور الامر بين القولين الآخرين ، أعني التصدق مطلقاً ، أو التخميis مطلقاً .

ولا يخفى أن ما ذكره في الحدائق من اختصاص نصوص التصدق بمجهول المالك بالمال المعين المتميز وعدم شمولها للمختلط لم يكن له أي اثر في المقام ، فـلا يفرق الحال بين كونهـا مخصوصة أم مطلقة ، وإن كان ما ذكره من الاختصاص صحيحـاً في أكثر هذه الاخبار ، فـان اغلبها وردت في الدين أو الامانة التي تبقى عنده ويدهب المالك ولا يرجع ، أو كان اجيراً قد مضى ولا يعرفه (١) أو وجد متع شخص هـنـهـ قد ذهب إلى بلده ولا يعرفهـ كـاـ هو مورد صحيحة يونس بن عبد الرحمن المتضمنة لـامر بـيعـهـ والـتصـدقـ بشـمهـ (٢) .

نعم هناك رواية واحدة لا يبعد شمولـهاـ للمـميزـ وغيرـهـ وهي رواية عليـ بنـ أبيـ حـمـزةـ الـوارـدةـ فيـمـنـ اـصـابـ مـالـاـ كـثـيرـاـ مـنـ إـمـيـةـ قدـ

(١) الرسائل باب ٦ من ابراب ميراث الختنى وما اشبهه .

(٢) الوسائل باب : ٧ من ابواب القطة الحديث : ٢ .

أغمض في مطالبه والأمرة بالخروج عن جمجم ما كسب في ديوانهم بالرد إلى من عرف والتصدق عنمن لم يعرف (١) .

فإن من البعيد جداً أن يكون هذا الشخص هارفاً باشخاص الأموال التي تكون لغيره ، بل بطبيعة الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطة في أمواله ، ولو بين من يعرف المالكه ومن لا يعرف ، فاعطى الإمام (ع) له الولاية باعطاء من يعلم بمقدار ما يعلم والتصدق عنمن لا يعرفه ، ولكنها ضعيفة السند جداً لأن في سندها إبراهيم بن اسحاق (النهاوندي) وهو ضعيف فلا يعتمد عليها .

فالعبرة بغيرها وعمدتها صحيحة يومن وهي خاصة بالمتميز كما عرفت . إلا أن هذا الاختصاص أو التعميم لا اثر له في محل الكلام كاصفناك . لانا إذا بنينا على شمول ادلة التخمين هذه الصورة - أعني صورة العلم بالمقدار - فلا يفرق في ذلك بين كون تلك النصوص مطلقة أم لا . أما على الثاني فواضح ، وكذا على الاول ، إذ خارجه انها تقيد بهذه الادلة من روابطي عمارة والسكنى ونحوهما فيلتزم بالتصدق في مجھول المالك مطلقاً إلا في خصوص المقام فإنه ينحمس ويصرف الخمس في الصدقة أو في غيرها على الخلاف المتقدم .

ولذا بنينا على عدم الشمول فلا دليل على التخمين حتى لو فرضنا اختصاص تلك النصوص بالمتميز ضرورة أن مجرد عدم شمولها للمخلوط لا يقتضي التخمين فيه بوجه فالعبرة في وجوب التخمين بشمول ادلة المقام ودهمه ، لا بالاطلاق أو الاختصاص في ادلة الصدقة كما لعله ظاهر جداً .

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

وقد عرفت أن الأقوى عدم الشمول وأن تلك الأدلة في حد انفسها قاصرة ، إذ لا يكاد يحتمل وجوب التخميص على من يعلم بوجود دينارين محرمين في ضمن عشرة آلاف من ديناره المحللة ، كما لا يكاد يحتمل الافتفاء بالتخميص لمن يعلم بوجود دينار أو دينارين محللين قد اختلطا في ضمن عشرة آلاف من الدنانير المقصبة بحيث يحصل له الباقي بعد اداء خمس المجموع ، ولا سيما إذا كان متعدداً في الخلط للتوصيل إلى هذه الغاية ، فان هذا اعلمه مقطوع البطلان بضرورة الفقه ، ولم يكن مدلولاً لرواية بوجه .

بل الظاهر منها أن مقدار الحلال والحرام مشكوك من أول الأمر فلا يدرى الحال من الحرام الظاهر في الجهل المطلق حتى من حيث المقدار . إذا فلم يعلم المقدار غير مشمول لأخبار التخميص بوجه . فلابد من النظر حينئذ إلى أخبار التصدق ، فان قلنا بأنها عامة للمتميز وغيره نظراً إلى أن خصوصية التمييز لم تكن بنظر العرف دخيلاً في الحكم بل هي مورد للسؤال وجب التصدق به حينئذ عن صاحبه ، فيستفاد من تلك الأدلة من صحيحة يونس وغيرها ولا سيما ما ثبت في الدين أن الإمام (ع) أعطى الولاية لمن بيده المال متميزاً أم غير متميز بان بوصول ذلك إلى صاحبه ولو بقيمةه ، كما دل عليه قوله (ع) في صحيفحة يونس : بعه وتصدق بشمنه على أهل الولاية ، وفي رواية داود بن أبي يزيد : فاقسمه في اخوانك (١) .

فإنه كيف يقسم مال الغير لولا أن هذا اجازة من ولـي الامر في ابصال المال إلى صاحبه ولو بالتصدق بيده وهو الثمن .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب الآفة المحدثة : ٢٦٢ .

## والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع للشراط (١)

على انا لو قطعنا النظر عن ذلك وقلنا باختصاص تلك النصوص بالتمييز فيمكن تعيين المخلوط وتقسيمه بمراجعة الحاكم الشرعي من الامام او نائبه ولا أقل من عدول المؤمنين ، إذ لا يمنع عن التصرف بمجرد الاختلاط بالضرورة ، فلو علم بوجود ثلاثة حراماً أو حلالاً في ضمن الالف فلا مناص له من الافراز والتعوين ولو بولادة عدول المؤمنين . على أنه مع الغض عن كل ذاك فما هي وظيفته تجاه هذه الاموال المختلطة .

فانا إذا فرضنا ان اخبار التصدق خاصة بالتمييز ، واخبار التخمير لم تشمل المقام فهذا نصنه ب لهذا المال ؟ فان الامر دائر بين أن يبقى حتى يتلف ، وبين أن يتملك أو أن يتصدق به ، ولا ريب ان المتيقن هو الاخير بعد ان لم يكن سبيل إلى الالاف ولا التملك . فلو فرضنا ان اخبار التصدق قاصرة لم يكن أيضاً أي مناص من الالتزام به للقطع بعدم جواز خيره فإنه نحو إتصال إلى المالك . فما ذكره المشهور من التصدق هو الاوجه حسبما عرفت .

(١) : - فانه القدر المتيقن من جواز التصرف في ملك الغير بعد أن كان مقتضى الاصل عدم جواز التصرف فيه بغير اذنه : وأما نصوص التصدق فليست هي بقصد البيان من هذه الناحية لينعقد لها الاطلاق المستلزم لاعطاء الولاية المدى اليه ، بل هي مسوقة لبيان كيفية التصرف فقط ، وأنه يجب التصدق به على الوجه المقرر شرعاً ، أو يقال بيان الامر بالتصدق بنفسه اذن من الامام (ع) ، فهله الروايات لبست لبيان الحكم الشرعي فحسب ، بل بضميمة الاذن .

على أنه يظهر من بعض الروايات اعتبار الأذن وهي رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رجل : إني قد أصبت مالاً واني قد خفت فيه على نفسي وأو اصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه ، قال : فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : والله إن لو اصبته كنت تدفعه إليه ، قال : اي والله ، قال : فانا ، والله ماله صاحب غيري ، قال فاستخلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال فلحلف فقال : فاذهب فاقسمه في أخوانك ولكل الامن مما خفت منه ، قال : فقسمته بين أخواني (١) :

والظاهر أنها معتبرة من حيث السند فان موسى بن عمر الواقع في الطريق مردود بين موسى بن عمر بن بزيع ، وموسى بن عمر بن يزيد وال الاول وثقه النجاشي وخبره صحيحأ ، والثانى مذكور في اسناد كامل الزيارات بقرينة رواية سعد عنه في الكامل فانه الرواى عن ابن يزيد فيعلم من ذلك ان المراد بموسى بن عمر في الكامل هو ابن يزيد ، فالرجل موثق على اي تقدير ولا ينبغي التشكيك في صحة السند :

كما أنها ظاهرة الدلالة على لزوم مراجعة الحاكم الشرعي . فان الظاهر من قوله (ع) : ( والله ماله صاحب غيري ) انه يريد من الصاحب من برجم اليه هذا المال و تكون له الولاية على التصرف ، لأنه عليه السلام كان مالكًا شخصياً لذاك المال ، ولذا لم يسأله عليه السلام عن نوعية المال ولم يستفسر عن خصوصيته وانه اي شيء كان .

على انه لو كان له عليه السلام لأخذه ولم يأمر بالتقسيم مضافاً إلى عدم استقامته مع قوله عليه السلام : وكل الامن مما خفت منه . إذ

(١) الوسائل باب : ٧ من ابواب القطة الحديث : ١ .

ولو انعكسن هان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه (١) وان لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقل أو وجوب اعطاء الاكثر وجهان الا حوط الثاني والاقرئ الاول اذا كان المال في يده .

لو كان عليه السلام هو المالك حقيقة فقد وصل المال إلى صاحبه فاي خوف بعد هذا ، فتأمرين الإمام عليه السلام اياه باعتبار أنه ولـي الامر وصاحبـه الشرعي دونـ الحـقـيقـي : ولا جـلـهـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ عدمـ الـإـصـالـ إلىـ الـأـهـلـ .

وحلـ الجـملـةـ فالـظـاهـرـ منـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ انـ اـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـتـقـسـيمـ كـانـ باـعـتـارـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ لـاـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ مـالـاـ لـهـ حـقـيقـةـ ولاـسـيـماـ بـقـرـيـنةـ دـمـ الـاسـتـفـسـارـ عـنـ نـوـعـيـةـ الـمـالـ .

وعـلـيـهـ فـاعـتـارـ الـاذـنـ مـنـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ اوـ لـمـ يـكـنـ اـقـوىـ فـلاـ اـقـلـ مـنـ اـنـ هـذـهـ اـحـوطـ لـهـ دـمـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ لـلـمـالـكـ كـيـ يـسـوـغـ لـهـ التـصـدـقـ مـنـ دـوـنـ مـرـاجـعـتـهـ بـهـذـهـ اـكـثـرـ كـانـ مـقـنـعـيـ الـاـصـلـ دـمـ جـواـزـ النـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ إـلـاـ باـذـنـ الـوـلـيـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـاـخـبـارـ مـاـ يـكـونـ لـهـ اـطـلـاقـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ .

(١) : - اذا كان المالك مـعـلـوـمـاـ وـالمـقـدـارـ مـجـهـولـاـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ وـقـدـ اـخـتـاطـ الـمـالـاـنـ اـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ فـهـلـ يـحـوزـ الـاـفـصـارـ عـلـيـ الـاـقـلـ اوـلـابـدـ مـنـ دـفـعـ الـاـكـثـرـ ؟ اوـ اـنـ يـحـبـ اـعـطـاءـ الـخـمـسـ وـانـ اـحـتـمـلـ لـلـزـيـادـةـ اوـ النـقـيـصـةـ عـنـهـ كـمـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـيـ الـعـلـامـةـ ؟ .

اماـ الـاخـبـارـ فـلمـ يـظـهـرـ وـجـهـهـ لـأـنـ دـلـيلـ الـقـخـمـيـسـ مـنـ روـاـيـقـ عـمـارـ وـالـسـكـونـيـ وـنـحـوـهـاـ اـنـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـالـكـ الـمـجـهـولـ ، فـالـتـعـدـيـ مـنـهـ لـهـ الـمـعـلـومـ

بحيث يلزم بالخمس وان كان الحرام اقل أو تفرغ ذمته بدفعه وان كان اكثر عار عن كل دليل كا لا يخفى .  
فيدور الامر حينئذ بين الوجهين الاولين .

و محل الكلام ما اذا لم يقع بينها تصالح وتراضى على مقدار معين يرجع الى الاراء ان كان اكثر ، والاهداء ان كان اقل والا فلا اشكال فيه :

فنقول نارة يفرض ان المال تحت يده واستيلائه ، وانخرى انه خارج عن يده اما تحت يد ذات او لم يكن تحت يد اصلا .

فهل الاول لا ينبغي الاشكال في سقوط اليدين بالإضافة الى كل واحد من الافراد بالمعارضة لكونه طرفاً للعلم الاجمالي فلا يمكن التمسك في شيء منها بقاعدة اليد للتصرف الخارجي من لبس او اكل ونحوهما او الاعتباري من بيع او هبة ونحو ذلك .

وهل تجري قاعدة اليد في الفرد المشكوك فيه من غير تمييز ؟ فيه كلام بين الاعلام قد تکامنا حوله في بعض المباحث الاصولية .

ففيما لو علم اجمالاً بنجاحسة احد الثوبين واحتمل نجاحسة الثوب الآخر ايضاً لوقوع قطرة بول في احدهما واحتلال الواقع في الآخر ايضاً فالواحد منها لا يعنيه معلوم النجاحسة بالاجمال القابل للانطباق على كل واحد منها لكونه طرفاً للعلم الاجمالي فلا يجوز ترتيب آثار الطهارة على شيء منها لسقوط الاصل من العارفين بالمعارضة ، وهل تجري اصالة الطهارة في الفرد الآخر غير المعلوم لدينا باعتبار ان احدهما لا يعنيه نفس قطعاً ، واما الآخر فهو غير معلوم النجاحسة فلا مانع من كونه مجرى للاصل .  
الظاهر هو الجريان اذ المعارضه تختص بالأشخاص فلا يجري الاصل

في خصوص كل واحد بعينه للتعارض ، واما الواحد لا بعينه ونعني به الجامع الكلي المعمري عن كل خصوصية ، لا الفرد المرد او العنوان المبهم الذي لا وجود له ولا ذات كا لا يخفى - فلا مانع من اجراء الاصل فيه بعد نمامية اركانه . ويترتب على ذلك جواز تكرار الصلاة في الثوبين المزبورين ، إذ معه يقطع بوقوع الصلاة في ثوب محكوم بالطهارة بمقتضى الاصل . وهذا بخلاف ما لو منعنا عن جريان الاصل فيه - اي في الواحد لا بعينه - لعدم احراز طهارة ذلك الثوب حينئذ شرعاً لا واقعاً ولا ظاهراً بعد جواز نجاستها معاً كما هو المفروض ، فلا تجوز الصلاة في شيء منها .

وعلى الجملة لا نرى اي مانع من التعبد بطهارة واحد منها لا بعينه بمقتضى الاصل كا نعلم اجمالاً بنجاسة الواحد منها لا بعينه . ومن المعلوم ان الطهارة والنجاسة ونحوهما من الاحكام الوضعية والتكميلية امور اعتبارية ولا مانع من قيام الامر الاعتباري بالجامع بين الامرين بل يمكن ذلك حتى في بعض الصفات الحقيقية كالعلم فضلاً عن الامور الاعتبارية وليس هذا من قبيل العرض بلا معرض ، فان العلم يقوم بالعالم وعرض له لا للمعلوم فلا مانع من تعلقه بالجامع من دون ان يكون له تعين حتى في علم الله وفي صدق الواقع . فيعلم بنجاسة احد الاناثين وفي علم الله كلامها نجس فلم يكن هناك تعين للمعلوم الاجمالي حتى في علم الله . فاذا ثبت ذلك في الصفات الحقيقية ففي الاعتبارية بطريق اولى .

ومن هذا القبيل بيم الكلي فان المماطلة هو الكلي من دون لحاظ اي شخص من هذه الصبرة فالملاكية قائمة به لا بالشخص حق في

علم الله سبحانه .

وعليه فلا مانع من ان يكون احد الثوبين في المثال المزبور محكوماً بالطهارة بمقتضى الاصل وان كان لا بعينه . نعم لابد وان يكون لهذا التبعيد اثر عملي والا كان لغواً محسناً ، واثره في هذا المثال صحة الصلاة لو صل في كل منها متعاقباً فانه قد صل حينئذ في التوب الظاهر بحكم الشارع فلو انكشفت نجاستها معه يحكم بصحة الصلاة لأنه قد صل في ثوب محكم بالطهارة في ظاهر الشرع كما لا يخفى :

وهذه مسألة كبيرة نفحناها في الاصول تنطبق على المقام واشباهه ففي المقام بما اذا نعلم اجه لا بحرمة بعض ما في يده من الاموال فقاعدة اليد في كل منها ساقطة بالمعارضة فلا يجوز التصرف في شيء منها لا الخارجي ولا الاعتباري من يوم ونحوه .

واما بالنسبة الى الكلي اعني الزائد على المقدار المعلوم مما كان دائراً بين الاقل والاكثر كما لو كان جموع ما عنده عشرة ذنابر ويعلم ان بعضها حرام وهو مردود بين الاثنين والخمسة فقاعدة اليد بالنسبة الى كل شخص شخص ساقطة لمكان العلم الاجمالي كما عرفت . واما بالنسبة الى الجامع الزائد على الاثنين اعني الثمانية الباقية فيشك انه هل فيها حرام او لا ؟ ومقتضى قاعدة اليد ملكيته لها فتكون الثمانية من هذه الاموال له والاثنان لغيره من غير تمييز . ( وتنظر الشمرة ) في القسمة ، فتها ان تراضياً وتصالحاً في مقام التقسم فلا كلام كما نقدم والا فان قلنا بان الخلط في المقام موجب للشركة كما هو صريح كلام الحق المدعاني قدس سره في القسم الثالث : اعني ما اذا كان القدر والمالك معلومين فيقسم حونث على نسبة كل من المالين : ففي المثال

المزبور يقسم عشرة اسهم . ثانيةً لمن بيده المال وثانية للشخص الآخر ، فان طريقة التقسيم في العين المشتركة هي هذه فان رضي بها الآخر والا اجبر عليها على ما هو الميزان من ان لكل من الشركين المطالبة بالقسمة .

ولكن الاشتراك لم نعرف له وجهاً ظاهراً في المقام اذ الشركة انا تتحقق باحد امرین :

اما بعقد الشركة كما لو كان لأحد هما مائة درهم وللآخر خمسون فتعاقدا على الاشتراك الموجب لأن يكون كل درهم ثلثه لأحد هما وثلثه للآخر والربع على طبق ما اتفقا عليه .

واما بالاختلاط خارجاً ولو بغير اختيارها اما بفعل ثالث او لامر غير اختياري ولكنه يختص بما اذا عد المالان عرفاً شيئاً واحداً قد زادت كميته كاختلاط سمه بمعنى الآخر او امتزاج مائه بباء الآخر ونحو ذلك ما لا يقبل التقسيم لعدم امتياز الاجزاء بعضها عن البعض ، بحيث ان كل جزء من اجزائه حتى ما لا يتجزأ يكون في نظر العرف مشتركاً بينهما .

واما إذا كانت الاموال والاجزاء ممتازة ومنحازة بعضها عن البعض الآخر خارجاً كما في المقام فلا دليل حينئذ على ان مجرد الخلط وعدم الميز والتخصيص يستوجب الشركة ، فإذا كانت الاموال عشرة دنانير وكان ديناران لغيره والباقي له ولو بقاعدة اليد فبأي موجب يحكم بالشركة بحيث ان كل دينار اربعة اخواص منه له ، وخمس لغيره لا دليل على ذلك اصلاً .

ولاسيمها إذا فرض هذا في القيميات كما لو كانت عشر من الشيارة

الثنان منها مخصوصتان والباقي له إما جزماً أو بقاعدة اليد فانه لا معنى للاشتراك هنا قطعاً ، بل هو من اختلاط الماليين وعدم التمييز في البين . وحيثند فان تراضياً فلا كلام والا فلا مناص في مقام التعين من الرجوع الى القرعة التي هي لكل امر مشكل فان كل واحد من هذه المذانير او للشياه مردود بين ان يكون له او لا يحصل عشر رقم يكتب في ثنتين اسم زيد وفي ثمانية اسم من بيده المال فمن ظهر باسمه يكون المال له فانها لكل امر مشكل وسهم الله لا يخطيء .

وملخص الكلام في هذا القسم ان التخمين لا وجه له وان نسب الى العلامة . وحيثند فاذا كان الحرام دائراً بين الاقل والاكثر فهو يقتصر على الاقل ؟ او يجب تفريغ الدمة باداء الاكثر ؟ ذهب الى كل فريق .

وقد عرفت ابتداء المسألة على كبرى اصولية وهي جواز الرجوع الى الاصل في الواحد لا بعونه من اطراف العلم الاجمالي غير ما هو المعلوم بالاجمال . وقد عرفت انه الصحيح وانه يرجم في تشخيصه الى القرعة حسبها هررت بما لا مزيد عليه بعد الاقتصار فيه على الاقل .

وهكذا الحال فيها اذا كان الملاآن من قبيل المتبادرين دون الاقل والاكثر ، كما لو كان شاة وحمار قد علم ان احدهما له والآخر لغيره فان المرجع في التشخيص هو القرعة ايضاً لعين المناط المتقدم هذا كله فيها اذا كان المال تحت يده .

ومنه يظهر حكم ما لو لم يكن تحت اليد فان المقدار المتيقن انه له او لغيره يؤخذ به والمقدار المردود بينهما حيث لا سبيل لتشخيص مالكه فيرجع في تعبيته الى القرعة التي هي لكل امر مشكل .

ولكن قد يحتمل التنصيف والتوزيع في المقام كا احتمله المان عند التعرض لنظير ذلك في بعض المسائل الآية . بدعوى ان ادلة القرعة لا يمكن العمل بها ما لم يصافق عليها المشهور للزوم تأسيس فقه جديد من الاخذ باطلاقها كما لا يخفي . ففي كل مورد وردت فيه بالخصوص كالشاة الموطدة المشتبهة في قطعية من الغنم او عمل بها المشهور يؤخذ بها والا فلا :

وبما ان المقام فقد لكلا الامرين فلا مناص من التنصيف بمقتضى قاعدة العدل والانصاف - التي جرت عليها السيرة العقلانية - في كل مال مردد بين شخصين من غير اي مرجح في البين ، فان فيه ا يصلال للمال الى مالكه ولو في الجملة ، فيعطي النصف لغير المالك مقدمة للعلم بوصول النصف الآخر الى المالك ، فيكون حال المقدمة العلمية حال المقدمة الوجودية فيما لو توقف الایصال على صرف مقدار من المال كأجرة العمل فانه لا ينبغي الاشكال في جوازه مقدمة للایصال فكذا فيما كان مقدمة للعلم بالایصال .

نعم هذا في غير الفحسب وامثاله والا فلابد وان يكون الصرف من كيس الغاصب وكيفما كان فقد ادعى ان قانون الانصاف يقتضي التنصيف ولا مجال للقرعة وربما يؤيد ذلك بما ورد في الدرهم الثالث عند الوداعي المردد بين كونه لصاحب الدرهم او الدرهمين من التنصيف

بيتها (١)

وبما و د فيها لو تداعيا شخصان مالا واقام كل منها البيئة على انه له من انها يحملها فان حلها او نكلا قسم بيتهما نصلين . فلتؤيد

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الصلح .

القاعدة بهذه الروايات : .

ولتكن للنظر فيها مجال واسع .

اما اولا فلازا لو التزمنا بالقاعدة فانما تتجه في موارد لم يكن المكلف ضامناً كما في الوديع ونحوه من موارد الامانات الشرعية فليفرض جواز التنصيف حينئذ مقدمة العلم بايصال النصف الآخر الى صاحبه .  
واما في مثل المقام مما اختلط فيه الحلال بالحرام على وجه يتحقق الضمان بالإضافة الى جميع المال بحيث يجب عليه الخروج عن عهده بتهامه وكما هو المفروض فما هو المسوغ لاتفاق احد النصيفين وما هو راجم الضمان بالإضافة اليه بعد كون المدمة مشغولة به بالعلم التفصيلي فان الضمان يحتاج الى مخرج اما وجداني او تعبدى ولم يتم تحقق شيء منها بالإضافة الى ذلك النصف كما هو ظاهر .

وأما ثانياً فلان القاعدة في نفسها غير تامة ، إذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلاء على ذلك حتى تكون ممضاة لدى الشارع اللهم الا اذا تصالحا وتراضيا على التقسيم على وجه التنصيف فانه امر آخر والا فجريان السيرة على ذلك بالتعبد من العقلاء أو الشارع استناداً الى ما يسمى بقاعدة العدل والإنصاف لا اساس له وان كان التعبير حسناً مستحسناً اذ لم يقم اي دليل على جواز ايصال مقدار من المال الى غير مالكه مقدمة للعلم بوصول المقدار الآخر الى المالك : نعم في المقدمة الوجودية ثبت ذلك حسبة ، واما العلمية فكلا . فقياس احدى المقدمتين بالآخر قياس مع الفارق الظاهر كما لا يخفى .

واما الروايات فهي واردة في موارد خاصة من التداعي او الوديع ونحوها . فالتعدي عن ذلك ودعوى ان كل مورد تردد المال بين

وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه (١) .  
 ( مسألة ٢٨ ) لا فرق في وجوب اخراج الخمس وحلية

شخصين يقسم نصفين مشكل جداً .

وأما ما ذكر من ان ادلة القرعة لا يمكن العمل باطلاقها للزوم تأسيس فقه جديد فيتوقف الاخذ بها على عمل المشهور ، فهو ايضاً لا اساس له لاختصاص تلك الادلة بورد لم يظهر حكمه لا الواقع ولا الظاهري المعتبر عنه في الاخبار بالمشكل ، اي اشكال الامر على المكلف فلا يدرى ماذا يصنف فيخصوص بالمجهول المطلق ، وإلا فمع تبين الوظيفة الظاهرية ، فضلاً عن الواقعية لم يكن ثمة اي شبهة او اشكال حتى يرجع الى القرعة .

فلا سبيل للرجوع اليها في موارد الاصول الشرعية او العقلية فضلاً عن الامارات كا لا مجال في موارد العلم الاجمالي بعد حكمومة العقل بلزوم الاحتياط من اجل تعارض الاصول فتحتخص القرعة بورد لا يجري فيه حق الاصول ، ولم يكن الحكم معلوماً بوجه كما في امثال المقام مما تردد المال فيه بين شخصين حيث لا يمكن تعين ذلك باي اصل من الاصول : فإذا لم تم قاعدة العدل والانصاف كا عرفت لم يكن اي مناص من العمل بالقرعة من غير توقف على عمل المشهور ، ولا يلزم منه تأسيس فقه جديد ابداً ولا ريب ان بعض رواباتها صحيحة سندآ ودلالة فلا مانع من العمل بها .

(١) ١ - بلا خلاف فيه ولا اشكال بعد وضوح عدم شمول

ادلة التأسيس للمقام من اجل اختصاصها بصورة جهل المالك .

المال بهذه بين أن يكون الاختلاط بالاشاعة أو بغيرها (١) كما اذا اشتبه الحرام بين افراد من جنسه أو من غير جنسه . ( مسألة ٢٩ ) لا فرق في كفاية اخراج الخمس في حلبة الواقية في صورة الجهل بالمقدار او المالك بين ان يعلم اجمالاً زيادة مقدار الحرام او نقبيصته عن الخمس (٢) وبين صورة عدم العلم ولو اجمالاً ففي صورة العلم الاجمالي ازيداته عن الخمس ايضاً يكفي اخراج الخمس فانه مظهر للحال تبعداً وان كان الاحتوط من اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي ايضاً بما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذلك في صورة العلم الاجمالي يكونه انقضى من الخمس

(١) : - لاطلاق النصوص الشامل لجميع انواع الاختلاط سواء أكانت بنحو الاشاعة الموجبة للشركة في كل جزء جزءاً كاملاً او اشتريت بمال بعضها محلل وبعضها محروم فانه يوجب كون المشمن مشاماً بينهما ونحو ذلك من فروض الاشاعة .

ام كان مجرد اختلاط بين الاعيان الخارجية معبقاء كل جن على ملك مالكها الواقعى وان لم يكن مميزاً كاختلاط الدرهم بالدنانير ونحوهما من مساير الاجناس المختلفة المختلط بعضها ببعض كالكتاب والصدقوق والفراش ونحوها وهو يعلم ان بعضها له وبعضها لغيره بحيث اكتسب اموراً اهمن من مطالبيها كما في النص ، ولا يبعد ان هذا هو الغالب من موارد الاختلاط خارجاً .

وكيفما كان فلا ينبغي الشك في شمول اطلاق الروايات لجميل ذلك .

(٢) : - كما لو علم ان ثلثي المال او ثلاثة ارباعه حرام ، أو علم

واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل  
معه اليقين بعد الزبادة .

( مسألة ٣٠ ) اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن  
علم في عدد مخصوص (١) ففي وجوب التخلص من الجميع  
 ولو بارضائهم باي وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول  
 المالك عليه او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار  
 عليهم بالسوية وجوه اقواها الاخير وكذا اذا لم يعلم قدر المال  
 وعلم صاحبه في عدد مخصوص فانه بعد الاخذ بالاقل كما هو  
 الاقوى او الاكثر كما هو الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة .

ان الحرام لا يتجاوز العشر فحكم قدس سره حينئذ بكفاية التخميس  
 حق مع العلم بالزيادة ، وذكر قدس سره انه مطهر بعيداً ، ولكن  
 عرفت الاشكال في ذلك فيما سبق وان النصوص وعمدتها روايتها عمار  
 والسكنوي منصرفة عن ذلك جزماً ، بل ذكر في الجواهر ان تطهير  
 مال الغير وتخليله من غير رضاه مخالف للضرورة : وكيف يمكن الالتزام  
 بان من يملك واحداً في المائة او اثنين يستعمل الكل بعد اخراج الخمس  
 فلا مناص من الرجوع حينئذ الى اخبار الصدقة ، وقد تقدم ان  
 التخميس والتصدق بالزاد ايضاً لا وجه له فاللاحظ .

(١) : - احتمل قدس سره في مفروض المسألة احتمالات اربعة :  
 وجوب التخلص وارضاء من يتحمل ملكيته باي وجه كان ولو  
 بدفع المال من كيسه لكل منهم تحصيلاً للفراغ عن عهدة الضمان  
 المعلوم بالاجمال .

والتصدق من قبل المالك كما في مجهول المالك لدخوله فيه .

والتوزيع بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والإنصاف .  
وقياساً للمقدمة العلمية على الوجودية كما تقدم .  
والقرعة إنذاً باطلاق ادلتها .

ويلحق بذلك ما لو كان المال مردداً بين الأقل والأكثر ، فانه  
بناء على ما أخبرناه من جواز الاكتفاء بال أقل ، وكذا بناء على لزوم  
دفع الأكثر الذي هو احوط تجاري فيه الوجه المذكورة :  
واختار هو قدس سره التوزيع لما عرفت ولكنه ينافي ما تقدم  
منه في بحث ختام الزكاة من انه لو علم باشتغال ذمته بهال مردد بين  
الخمس والزكاة يجب الاحتياط بالخروج عن العهدة على وجه اليقين .  
وكيفما كان فما ذكره في المقام لا يمكن المساعدة عليه بوجه :  
اولاً لعدم تمامية القاعدة المزبورة في نفسها اذ لم تثبت السيرة  
العقلائية ولا الشرعية والقياس المذكور مع المفارق ، والروايات خاصة  
بمواردها فلا يمكن التعدي كما سبق كل ذلك مستقصى .  
وثانياً على تقدير المسلمين فانا تم فيها لا ضمان فيه كالمدرهم المردد  
بين شخصين في مثال الودعي ونحوه دون مثل المقام مما استقر فيه  
الضمان على تمام المال ، فإن ضمان أحد النصفين باق على حاله لعدم  
الموجب لسقوطه بعد عدم الوصول إلى مالكه وإن كان ذلك مقدمة لاحراز  
وصول النصف الآخر إلى المالك .

بل يجب ايصال تمام المال إلى مالكه في فرض استقرار الضمان  
حتى او احتاج إلى مقدمة خارجية كأجرة الحمل فضلاً عن المقدمة العلمية  
كما لا يخفى . فهذا الاحتمال ضعيف .

ويتلوه في الصعف احتمال التصدق بعنوان مجهول المالك لاختصاص  
رواياته بالمجهول المطلق الذي لا يمكن ايصال المال إليه بوجه ،

او يعرفه ولا يمكن الایصال كـما ورد فيمن وجد بضاعة شخص في ممتلكاته في طريق مكـة بعد الانفصال وعدم امكان الایصال من الامر بالتصدق عنه فلا تطبق على مثل المقام مما يمكن فيه الایصال بعد فرض كـون الشبهـة مخصوصـة ولو بالاحتياط : ومعهـ كـيف يسـوغ التصرف في مـال الغـير وبـأي ولاية يتـصدق بهـ عنهـ .

واما احتـال القرـعة فـان شـملت روـياتها للمـقام فلا بـأس بهـ ولكنـها لا تـشمل ، لـاختصاصـ مـوضوعـها بالـامرـ المشـكل ، ايـ ما لمـ يـقـضـعـ فيـهـ النـكـلـيفـ الـواـقـعـيـ وـلاـ الـظـاهـرـيـ غـيرـ المـنـطـبـقـ عـلـيـ المـقـامـ ، لـانـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـضـمـانـ وـتـرـدـ المـالـكـ بـيـنـ مـحـصـورـ ، فـبـعـضـ فـضـلـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ يـجـبـ الخـروـجـ عـنـ الـعـهـدـ بـاـرـضـاءـ المـالـكـ الـمـعـلـومـ فـيـ الـبـيـنـ (ـوـبـعـبـارـةـ اـخـرـىـ)ـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـوـجـودـ المـالـكـ بـيـنـ اـفـرـادـ مـحـصـورـ يـقـضـيـ الـاحـتـياـطـ بـاـرـضـاءـ ،ـ وـمـعـ اـمـكـانـهـ كـيفـ يـكـونـ منـ الـاـمـرـ المشـكـلـ لـيـرـجـمـ فـيـهـ الـقرـعةـ .

واما ما قـيلـ منـ انـ الـاحـتـياـطـ المـذـبـورـ بـاـرـضـاءـ الـجـمـيعـ يـسـتـلزمـ الـضـرـرـ عـلـيـ مـنـ اـيـدـهـ الـمـالـ ،ـ فـلاـ يـجـبـ بـمـقـضـيـ دـلـيـلـ نـفـيـ الـضـرـرـ .ـ وـمـعـهـ يـكـونـ مـنـ الـاـمـرـ المشـكـلـ فـقـتـتـهـيـ التـوـبـةـ الـىـ الـقرـعةـ .

فيـنـدـفعـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـاـصـولـ مـنـ انـ حـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ اـغـاـيـنـكـفـلـ بـتـلـيـ الـضـرـرـ الـذـائـبـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـمـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـكـلـ حـكـمـ كانـ تـشـريعـهـ فـيـ مـوـرـدـ ضـرـرـأـ عـلـيـ الـمـكـلـفـ فـهـوـ مـتـلـيـ فـيـ الشـرـيعـةـ الـمـقـدـسـةـ بـالـدـلـيـلـ الـحـاكـمـ .ـ وـاماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ الـحـكـمـ بـنـفـسـهـ ضـرـرـيـاـ وـاماـ الـضـرـرـ نـشـأـ مـنـ اـحـراـزـ الـامـتـشـالـ كـاـنـ فـيـ المـقـامـ فـمـثـلهـ غـيرـ مـشـمولـ للـحدـيـثـ بـوـجـهـ :

وـبـعـبـارـةـ اـخـرـىـ الـوـاجـبـ عـلـيـ الـمـكـلـفـ الـضـامـنـ هـوـ اـعـطـاءـ الـمـالـ الـحرـامـ وـتـسـلـيمـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ ،ـ وـهـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ ضـرـرـ فـيـهـ بـوـجـهـ

(مسألة ٣١) اذا كان حق الغير في ذمته (١) لا في عين  
ماله فلا محل للخمسن وحيثما فان علم جنسه ومقداره ولم يعلم

وانما يتربى الضرر على احراز الوصول اليه الناشئ من حكم العقل  
بوجوب الاحتياط من اجل تنجيز العلم الاجمالي واجنبي عن الحكم الشرعي:  
ف مصدر الضرر هو الاحتياط لا جعل الحكم وشرعيه ليرتفع بالحديث  
ونظير ذلك ما لو كانت عنده اواني عديدة وفوهها الدهن والسائل  
والزيت ونحوها من الاموال الشمية وقد علم بنجاحسة احدى تلك الاولى  
ابحالا فاز لاربيب في ان الاجتناب عن الجميع موجب للضرر ولكن هذا الضرار انما  
نشأ عن الاحتياط اللازم من اجل حكم العقل بتنجز العلم الاجمالي .  
واما الاجتناب عن نفس التجسس الواقعي الموجود في البين فلا ضرر  
فيه ، بل الموجب له ضم سائر الافراد ، فما هو الحكم الشرعي لا ضرر  
فيه ، وما فيه الضرر لم يكن حكما شرعاً . وعليه فقاعدة الضرر  
لا مجال لها في المقام ابداً .

ومن جميع ما ذكرناه تعرف ان الصحيح انما هو الوجه الاول :  
اعنى لزوم ارضاe من يتحمل ملكيته باى وجه كان ولو باعطاء كل  
واحد المقدار المعلوم . نعم لو بنينا على شمول قاعدة الضرر للمقام  
تعين الرجوع حينئذ الى القرعة حيث ان حال البيئة ونحوها  
من الطرق الشرعية المعينة للواقع ولكن قد عرفت ما فيه .

وكيفما كان فلا نعرف وجهاً لما ذكر من التوزيع او التصدق ،  
بل يدور الامر بين الاحتياط وهو الصحيح ان امكن ، والا فالقرعة  
حسبما عرفت .

(١) : - قد عرفت حكم ما لو كان حق الغير في عين المال ،

صاحبها اصلاً أو علم في عدد غير مخصوص تصدق به عنه باذن الحاكم أو يدفعه اليه ، وان كان في عدد مخصوص ففيه الوجه المذكورة ، والاقوى هنا ايضاً الاخبار ، وان علم جنسه ولم يعلم مقداره هان تردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل المنينق ودفعه الى المالكه إن كان معلوماً بعينه وان كان في عدد مخصوص فحكمه كما ذكر وان كان معلوماً في غير المخصوص او لم يكن علم اجتالي ايضاً تصدق به عن المالك باذن الحاكم أو يدفعه اليه وان لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلـم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويترد فيها بين الاقل والاكثر ، وان كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدم وجهاً :

واما اذا كان في اللدمة فقد ذكر قدس سره انه لا محل للخمس نظراً الى ان الموضوع للخمس في هذا القسم منه انه هو الماء المخلوط ولا شبهة في ان الاختلاط من اوصاف الاعيـان الخارجـية ، واما اللدمة فهي لا تستغل الا بنفس الحرام فقط ولا موقع فيها لاختلاط الحلال بالحرام بوجه لا يعلق بها التخيـيس .

ولكن ما ذكره قدس سره يختص بما اذا كان الحرام ثابتاً في اللدمة ابتداء واما اذا كان ذلك بعد الاختلاط بـان التـلف المخلوط فهل يجري عليه حـكم الشـبوت في اللـدمة ابـتداء او لا ؟ فيه وجـهـان : اختار شيخنا الانصارـي قدس سـره الثـانـي وانـه لا فـرقـ في وجـوبـ التـخيـيسـ بينـ العـينـ الـخـارـجـيةـ وـبـيـنـ ماـ اـنـتـقلـ الىـ اللـدـمـةـ بـعـدـ الاـخـتـلاـطـ : وـنـاقـشـ فـيـهـ المـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ قدـسـ سـرهـ فـاـخـتـارـ الـأـوـلـ وـانـكـ الـخـمـسـ فـيـ المـقـامـ .

وهذا الوجهان مبنيان على أن الخمس في هذا القسم هل هو كساير الأقسام والكل من منع واحد في أنها ملك فعل لرباب الخمس فالمال مشترك بين المالك والمسادة بنسبة معينة أعني الخمس ، أو أنه في هذا القسم من منع آخر ؟ ومناط تشرعيه تفريح الدمة وتطهير المال من تصدى للتخميس خارجاً بتعذر من صاحب الشريعة ، والا فالحرام الواقعي ملك المالكه ولا شركة الا بنسبة ذاك الحرام زاد على الخمس أم نقص ، فلم يكن الخمس ملكاً المسادة بمجرد الخلط كما كان كذلك في الغنيمة والكتز والمعدن ونحوها ، بل يملكونه من تصدى للتطهير والاداء خارجاً .

فهل الثاني لا وجه للتخميس لأنه لم يستقر في الدمة - قبل التصدي للاداء خارجاً - الا نفس الحرام الواقعي قل أم كثُر ، ولم تكن الدمة مشهولة الا به والمفروض عدم الاداء فلا يجب عليه إلا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الدمة .

وهذا بخلاف الاول الذي استظهرناه واستظهره الشيخ الانصارى قدس سره من اتحاد السنخ في الجميع وان الشارع جعل الخمس لرباب الخمس في المال المخلوط بالولاية الشرعية إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو ان الف الكتز أو المعدن ونحوهما مما تعلق به الخمس في الانتقال الى الدمة واشتغلاها به وكونه ضامناً له كما كان يجب في العين الخارجية .

فما ذكره المأثر من الاختصاص بالعين وعدم الجريان في الدين وجيء ، ولكنه في خصوص ما اذا كان ثابتاً في الدمة ابتداء لا ما لو كان مختلطاً فاللف فإنه يجب فيه الخمس حينئذ ايضاً حسبما عرفت .

وكيهنا كان فيما اذا كان حق الغير ديناً ثابتاً في الدمة ، فقد يعلم جنسه ومقداره ، واخرى يعلم الجنس دون المقدار ، وثالثة لم يعلم الجنس ايضاً .

أما في الصورة الاولى : فان علم صاحبه تفصيلاً فلا اشكال وإلا فاما ان يعلم به اجمالاً في شبهة محصوره كالمحدد بين عدد معين او غير محصوره ، او لم يعلم به اصلاً لا تفصيلاً ولا اجمالاً ، (ولا يخفى) وضوح الفرق بين الاخرين ولذا عبر بتعابيرين ، فان اطراف المعلوم بالاجمال قد يكون محصوراً بحيث يمكن فيه الاحتياط وهذا ظاهر ، واخرى غير محصور لا يمكن فيه ذلك كما لو علم بهكونه مديناً لرجل من اهل البلد الكلدائى أو العشيرة الفلانية الواسعة الاطراف والكثيرة الافراد كالفأر أو الفين مثلاً ، وثالثة يعلم باشتغال ذمهه لأحد بأخذ المال منه سرقة أو غسلة مثلاً ولا يعرفه بوجهه فلا يدرى انه من اي بلد أو من أية عشيرة فلا يعرف اسمه ولا عنوانه ولا اياً من خصوصياته بحيث لم يكن لأطراف الشبهة عدد ، ومن الجائز ترددہ بين الآلاف أو الملايين ولا يمكن التعيين حتى في عدد غير محصور ومن ثم عبر قدس سره عنه بما لم يعلم صاحبه اصلاً .

وكيهنا كان فيما اذا كان العدد محصوراً يجري ما تقدم من الوجوه الاربعة ، اهي : التصدق ، أو التوزيع ، أو القرعة ، أو الارضاء ، ولا يزيد المقام على ما مر بشيء . غايتها ان الموضوع هناك كان عيناً خارجية ، وهذا دين في الدمة فتتجزئ فيه تلك الوجوه بمناظر واحد . وأما اذا كان مردداً في عدد غير محصور أو لم يكن معلوماً اصلاً فمن الواضح عدم ثانى شيء من الوجوه المذكورة ما عدا التصدق

لعدم امكان الاحتياط بارضاء السكل ، كما لا معنى للتوزيع أو القرعة  
فيتهي الامر الى الصدقة .

ويدل عليها مضافاً الى عدم الخلاف وان المالك اذا لم ينتفع من  
ماله فلينتفع من ثوابه ، روایتان :

الاولى صحيحة يونس الواردۃ فيمن اصاب متاع صاحبه في طريق  
مكة ولا يعرفه والآمرة بيده والتصدق بشمنه (١) فانه يستفاد منها  
بحسب الفهم العرفي ان المناط في التصدق عدم التمكن من الایصال  
سواءاً أكان عيناً خارجية أم ديناً في الدمة ، فان موردها وان كان  
هو الاول ، الا ان هذه الخصوصية كسائر الخصوصيات المذكورة في  
الرواية من كونه في طريق مكة ونحو ذلك ملغاة في نظر العرف كما  
لا يخفى :

على انه يمكن ارجاع ما في الدمة الى ما في الخارج بالتسليم الى  
ولي الغائب ، اعني الحاكم الشرعي الذي هو ولي من لاولي له ،  
او الى عدول المؤمنين . اذا لا ريب في جواز تفريح الدمة بالاعطاء  
اليه ، ثم بعد ان تعيين وتشخيص يصدق به بتصريح هذه الصحيحة .  
فيستدل بها على جواز التصدق باحد هذين النحوين .

الثانية صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام :

في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا بدري ابن بطلبه ، ولا  
يدري أهي هو أم ميت ، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ،  
قال : اطلب ، قال : فان ذلك قد طال فاتصدق به ؟ قال : اطلب (٢)

(١) الوسائل باب : ٧ من ابواب اللقطة الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب ميراث الغنى وما اشبهه الحديث ٢ .

حيث يستأنس منهاً أن الوظيفة بعد اليأس إنما هي الصدفة التي ذكرها السائل . وإنما أمر (ع) ثانياً بالفحص والطلب مقدمة لحصول اليأس . وأما الصورة الثانية : اعني ما إذا كان الجنس معلوماً والمقدار مجهولاً بان تردد بين الأقل والأكثر من غير فرق بين المثل والقيمي فلا حاله يقتصر على المقدار المتيقن عملاً باصالة البراءة عن ضمان الزائد ، فيجري فيه حينئذ ما ذكرناه في الصورة السابقة .

وأما الصورة الثالثة : اعني ما إذا كان الجنس أيضاً مجهولاً فقد يكون قيمياً وآخر مثلياً ، ويلحق به المردود بينهما ، أما القيمي كما لو علم انه غصب حيواناً مردداً بين الشاة والبقرة ، فيما ان الضمان في القيميات تنتقل من العين التالفة الى القيمة بمقداري صحيحه اي ولاد وغيرها فالدمة غير مشغولة بعد التلف الا بنفس القيمة ، وحينئذ فان تساوت القيمتان فلا اشكال ، وإلا فيما أنها دائرة لا مجالة بين الأقل والأكثر فليقتصر على المقدار المتيقن بعد دفع اشتغال الدمة بالقيمة الزائدة باصالة البراءة أو باصالة العدم .

وبعد ذلك يجري فيه ما تقدم في الصورة الاولى من الشقوق التي عرفتها فلاحظ .

انما الكلام في المثل الذي يكون الضمان فيه بنفس المثل حتى بعد التلف - لا بقيمته - كما لو تردد المخصوص مثلًا بين الحنطة والشعير او بين الدرهم والدينار :

ويلحق به المردود بين المثل والقيمي كما لو تردد المخصوص بين الحنطة والشاة :

فإنه لا يمكن الالتزام هنا بالانكال بعد ان كانت الدمة مشغولة

بنفس المال وكون القيمة في احدهما اقل لا يستوجب ذلك كما هو ظاهر  
فالأمر دافر بين المتباهين لا محالة .

وعليه فما هي الوظيفة حينئذ ؟

ربما يقال ، بل قبل بالتوزيع عملا بقاعدة العدل والانصاف ،  
فيعطى في المثال نصف من من الحنطة ونصف من من الشعير أو نصف  
من من الحنطة ونصف قيمة الشاة .

ولكنه لا وجه له اصلا ، إذ معه يعلم تفصيلا بعدم فراغ ذمه  
عن ضمان النصف الآخر اللهم الا ان يحصل التراضي بذلك وهو امر  
آخر وإلا فبدونه لابد من الخروج عن عهدة تمام المال غير التتحقق  
بالتوزيع المذبور على ان القاعدة لا أساس لها كما اسلفناك .

اذآ لا مناص من اداء احدهما الواقعى المردود بينها ودفعه الى مالكه  
بناته وكماله وهو يتحقق بتمكينه منها مما فوسلمه كلا العينين وبذلك  
يخرج عن عهدة الضمان المعلوم في البين للقطم بایصال تمام المال الى  
صاحبها ، غايتها ان ذاك المال الواصل مردود بين المالين فيعين هندله  
بالقرعة التي هي لكل امر مشكل ، وحيث انتهى الامر الى الفرحة  
فله التصديق لها من اول الامر .

وبعبارة اخرى اللازم بمقتضى العلم الاجمالي ايصال المال الواقعى  
المردود بينها الى صاحبها وهو ممكن ولو بان يسلمه كليهما فيجب ،  
ولكن من الضروري عدم اقتضاء هذا العلم الاجمالي رفع يد المالك  
عن ملكه المشتبه بالآخر واعطائه له مجاناً ، بل هايته تمكين صاحب  
المال من المالين وتسليم كلا العينين كما عرفت فاحدهما له والآخر  
الآخر ، وبما انها مرددان فيعيان بالقرعة .

( مسألة ٣٢ ) الامر في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيین من غير توقف على اذن الحاكم ( ١ ) كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق في العين .  
 ( مسألة ٣٣ ) او تبيّن المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه ( ٢ ) هو كذلك في التصدق عن المالك في بجهول المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم بعنوان انه للامام ( ع ) .

فالنتيجة أنه ان حصل التراضي فهو والا فالقرعة .

( ١ ) : - لما عرفت من اتحاد السنن في الجميع وان تعلق الخمس في هذا القسم كتعلقه في سائر الاقسام وعليه فلا يحتاج الارجاع الى اذن الحاكم لعين الدليل الذي سيأتي ان شاء الله تعالى . كما انه يجوز له الاداء من مال آخر كما هو الحال في سائر موارد الخمس . ومتى عرض المائنة بهذه المسألة في المسألة الخامسة والسبعين من هذا الفصل . ومتى عرف ان شاء الله تعالى ان عين ذاك الدليل يجري في المقام ايضاً بمنطاط واحد . فان ظاهر قوله تعالى : « فان الله خمسه » وان كان تعلق الخمس بنفس العين الا انه يجوز الدفع من الخارج بدليل خارجي وسوتضع المك الحال ان شاء الله تعالى .

( ٢ ) : - لقاعدة الالتفاف المتحقق بالاخراج هنا وبالتصدق في بجهول المالك فانها تقتضي الضمان ، وبجرد اذن الشارع بها لا يستوجب السقوط غابته ان الاذن مقدمة للحكم التكليفي ، وان جواز التصرف موقوف على اداء الخمس ، واما انه لا يضمن فلا يستفاد من شيء من الروايات ، فيبقى الضمان على طبق القاعدة كما عرفت .  
 ولكنكه كما ترى لا يمكن الالتزام به لا في المقام اعني الخمس ،

ولا في باب الصدقة .

اما الخمس فظهور الادلة في عدم الضمان بعد الاداء للتصريح في رواية السكوني وغيرها بخلية بقية المال بعد التخmis وان الباقي له ، وقد عرفت ظهور الدليل في اتحاد كلامية التعلق وان سخن الخمس في الجميع ينسق واحد ، فقد حكم الشارع بمقتضى ولايته بدفع خمس المال للسادة وان الاربعة اخواص الباقي ملك المالك ، فقد حصل اتفاق هذا المقدار بهذا النحو بامر من الولي ، وإن فمن المعلوم أنه لم يصل إلى مالكه الواقعي فإنه مجهول هل الفرض ، وبعد حصول الاتفاق باذن الولي وامرها وحكمة بخلية الباقي فاي ضمان بعد ذلك .

نعم كان مال الغير موجوداً ومخلوطاً في هذا المال معايضاً ، أما فعلا وبعد ان حكم الشارع بان الخمس للامام والسادة والباقي له فلا موجب لاي ضمان ابداً .

واما التصدق بمجهول المالك فكذلك ، إذ لم يرد في شيء من روايات الصدقة الحكم بالضمان ولا موجب له ، فإنها وان كانت اتفاقاً إلا ان هذا الاتفاق لا يستوجب الضمان بعد ان استند إلى اذن الولي الشرعي بالتصدق من قبل مالكه . وبالجملة لا نرى أي موجب للضمان بعد ان أمر الله تعالى بالاتفاق .

نعم في باب اللقطة ورد الأمر بالضمان وأنه لو تصدق بها بعد الفحص ثم ظهر المالك فان رضي بالصدقة فهو ، وإن طالبه ضمن ، إلا ان هذا الضمان ليس من الضمان المتعارف المتحقق بملك الاتفاق الحال حين التصدق كيف ولا لكان ضامناً حتى قبل ان يوجد صاحبه كما هو الحال في سائر موارد الاعلافات لمجهول المالك الموجبة للضمان قبل معرفة المالك وبعده ، ولكن اللازم الاراج من التركة شيئاً يوجد صاحبه ، فلا بد من الاصداء بذلك وهو كما نرى .

بل ان هذا الضمان إنما يتحقق بمجرد مطالبة المالك بتعهد من الشارع فلا ضمان قبل المطالبة ولا اثر للاتفاق الحاصل بالتصديق بعد ان كان مسكوناً إلى اذن الولي كما عرفت ، وإنما هناك ضمان معلق على طلبه غير مرتبط بالاتفاق السابق وأنه لو ظهر ورثي بالصيادة فهو ، وان طالب فيضمن التصديق بنفس المطالبة :

والجملة فالضمان الثابت في اللقطة ضمان باختيار المالك وطلبه ويجب الخروج عن العهدة بعد المطالبة لا قبلها وقد ثبت ذلك بدليل خاص في مورد مخصوص وايس ذلك من الضمان بالاتفاق بوجه . فتحصل ان الظاهر أنه ليس هنا ضمان حتى لو وجد المالك وطالب بعد ان كان اخراج الخمس باذن الولي الشرعي حسماً عرفت .

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله اعاد البحث حول عدم الضمان في الخمس بنطاق اوسم . فقال دام بقاء : إنه قد يفرض تبين المالك قبل اداء الخمس وآخر اجره وآخرى بعده .

أما في الفرض الأول فلا ينبغي الاشكال في الضمان وانقلاب الوظيفة عن اخراج الخمس إلى الخروج عن عهدة الضمان ، فان الخمس وان ثبت بمجرد الاختلاط على حد ثبوته في سائر الاقسام كما هررت مزان الوجوب في الجميع من ستخ واحد إلا ان التشريع لما كان بمعناط التطهير فينصرف الدليل عن صورة ظهور المالك وتبيينه .

وبعبارة اخرى ظاهر الروايات ان يكون الوصف العنوانى اعني عدم معرفة الحال عن المرام مع الجهل بالمالك باقياً إلى اوان الاخراج فلو ظهر المالك وانفع الضمان قبل التصديق بذلك فالنص منصرف عن مثله .

وبعبارة ثالثة المفروض في رواية السكوني ان السائل في مقام التوبة ويريد معالجة المشكلة الناشئة من خلط الحلال بالحرام وعدم معرفة المالك فالحكم بالتخميس علاج لهذه المشكلة . فاذا فرض رفع الاشكال وبين الحال ظهور المالك فلا موضوع بعد لعدم ظهور العلاج بعد وضوح لزوم الخروج عن عهدة الضمان المالك ، وعليه فوجوب التخميس الثابت من لدن تحقق المخلط مراعى بعدم ظهور المالك وإلا فينكشف عدم الوجوب من الأول ولزوم الخروج عن عهدة الضمان الواقعي قل أم كثر حسبيا عرفت .

واما في الفرض الثاني فالظاهر عدم الضمان لان الموجب له إما اليد أو الانلاف المتحقق بالاخراج واداء الخمس وشيء منها لا يتم : أما اليد فلانها لو اوجبت الضمان المطلق حق بعد الاداء لم يفرق في ذلك بين صورتي بين المالك وعدمه او وحدة المناطق الموجب للضمان وهو اليد وعدم تأثير للتبين في ذلك بوجه ، فيلزم الابقاء به والاخراج عن التركة لكونه دينا ثابتا في الذمة فلا يظن الالتزام به من فقيه ، كيف وهو خلاف ظاهر رواية عمار وصريح رواية السكوني الناطقة بحملية بقية المال بعد التخميس ، فان الحكم بالحلية في تمام الباقي لا يجتمع مع الضمان ابداً .

ولو اريد به الضمان المطلق على المطالبة لا الضمان المطلق فهو وإن كان منوطاً بالقرين إلا ان الضمان بهذا المعنى يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه في المقام بوجه ، وإنما ثبت ذلك في خصوص اللقطة بالدليل المخاص حسبيا عرفت ولا مذهبني للتعمدي عن مورده .

فالصحبجع ان اليد وإن كانت موجبة للضمان إلا أنه ارفع بحكم

(مسألة ٣٤) لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في

الشارع بالتخميس والتصدي له خارجاً يامر من ولي الأمر الثابتة له الولاية التشريعية والتوكينية فلا اثر بعد ذلك لصوري تبين المالك وعلمه كما بیناه .

واما الضمان بقاعدة الاتلاف ففيه أولاً من الصهرى لجواز كون المدفوع خمساً من قسم المال الخلال ، فلم يحرز اتلاف مال الغير بالاخراج وثانياً لو سلم العلم بكونه من الحرام أو من المخلوط فيجري فيه ما ذكرناه في ضمان اليد بعيشه فلاحظ :

ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في مجھول المالك وأنه لا ضمان في التصدق به وان ظهر المالك بعد ذلك لا بقاعدة اليد ، ولا بقاعدة الاتلاف بعد ان كان التصدق الزبور الذي هو مصداق للاتلاف باذن من الولي الحقيقي والحاكم الشرعي الذي له الولاية المطلقة بمقتضى قوله عليه السلام : ( والله ماله صاحب خبر ) . نعم في خصوص اللقطة قد ثبت الضمان على تقدیر المطالبة بالدليل الخاص لا بقاعدة الاتلاف حسماً عرفت .

وقد نحصل من جميع ما مر ان ما ذكره في المتن من الحكم بالضمان بعد تبين المالك غريب واغرب منه تخصيصه الضمان بالخمس فإنه لا وجيه له ابداً ، إذ على تقدیر القول بالضمان فانياً يضمن ما كانت ذمة مشغولة للمالك الذي قد ہنطبق على ما دفعه خمساً كلاماً أو بعضاً وقد لا ہنطبق ، وأما ضمانه لنفس الخمس الذي اخرجه فلم يعرف له وجه بعاناً :

الصورة الثانية (١) وهل يجب عليه التصدق بها زاد على الخمس في الصورة الاولى اولاً؟ وجهاً (٢) احوطها الاول واقوها الثاني .

(١) : - لاطلاقات الادلة الشاملة لصورة انكشف الزيادة بعد وضوح عدم وقوع هذا الزائد عيناً بل بازاء جواز التصرف فيباقي حيث ان مقتضى العلم الاجالي بوجود الحرام الاجتناب عن الكل حمله من الواقع في الحرام الواقع ، وبعد دفع الخمس المشتمل على ذلك الزيادة يترب عليه جواز الاقتحام في سائر المال بعد ان كان ممنوعاً منه ، فلم تذهب تلك الزيادة مجاناً وبلا عوض ، على انها قد دفعت بأمر من الشارع الحاكم بوجوب تخميس المخلوط ، فقد وقع الخمس المدفوع في ظرفه في محله ، وبما أنه عبادة فلا جرم قصد به التقرب ، ومثله لا يرد ولا يسترجم لما ثبت من قولهم عليهم السلام : ان ما كان الله لا يرجع .

نعم من دفع خمساً بتحليل وجوبه يسترجعه مع بقاء العين لدى انكشف الخلاف ، وأما في المقام فالوجوب ثابت بأمر واقعي لا خيالي ، فلا يقاد احدهما بالآخر كما هو ظاهر .

(٢) : - بل في المسألة وجوه :  
احدها وجوب التصدق في الجميع فوسترجم الخمس ثم يتصدق تمام الحرام لأهل الصدقة .

ولكنه كما ترى مخالف لظاهر الدليل القاضي بوجوب التخميس فكان المدفوع خمساً لا صدقة لترجع .

(مسألة ٣٥) لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فمخاطبه بالحلال ليحلله بالتحميس خوفاً من احتمال زيادةه على الخمس فهو يجزيه اخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك وجهاً (١) والأقوى الثاني لأنه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليل .

على أنه لا دليل على حرمة التصدق على بقى ما شتم فيها عدا الزكاة الواجبة بقسميها فلا مقتضى للاسترجاع بوجه كما لا يخفى . فهذا الوجه ضعيف وينتهي في الصعف الوجه الثاني الذي اختاره في المتن من الاجزاء بالسابق وعدم معالجة الزائد .

فإن هذا أيضاً بعيد عن صواب الروايات ولا سيما رواية السكوني التي هي العمدة كما مر ، إذ الموضوع فيها من لا يدرى الحلال من الحرام فالاجزاء بالتحميس خاص بصورة المجهول بالمقدار ومراعى بعدم انكشاف الخلاف ، وأما من تبين له الحال ولم بالمقدار ووجود الجرام بعد التخميس أيضاً فالنص منصرف عن مثله جزماً لارتفاع الموضوع حينئذ والقلابه بموضوع آخر .

وعليه فالاظهر هو الوجه الثالث من إن الباقي - بعد التخميس - المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للحال المخلوط فيه الحلال بالحرام فيجري عليه حكمه من أنه ان علم مقداره ومالكه دفعه اليه وإن علم مقداره ولم يعلم مالكه تصدق به بعنوان مجهول المالك وإن لم يعلم مقداره ولا مالكه تتعلق به خمس آخر ، فإن دفع الخمس وانكشف وجود الحرام في الباقي بعد التخميسين أيضاً تشكل موضوع آخر للمخلوط وهكذا .  
(١) : فقد يقال بالاجزاء نظراً إلى عدم قصور النهوض عن

الشمول مثل الفرض فإن الغائب في موارد الاختلاط كونه بعد التمييز وتشخيص مقدار الحرام في ظرفه : أما مع معرفة المالك أو بدونها كمال الربوي أو المشعر من السارق ونحو ذلك من الأموال التي يكتسبها الرجل ويهمض في مطالبها حلالاً وحراماً فاطلاق الروايات يقتضي جواز التخمين في المقام أيضاً :

ولكنه قدس سره اختيار عدم الأجزاء وأنه يبقى على حكم مجهول المالك ، وعلمه بان تعين الحرام وتميذه قبل التخليط يجعله كمعلوم المالك نظراً إلى ان مالكه الفقراء ويجب التصدق به عليهم فهو كمال المعلوم مالكه الأصلي في عدم المشمولية لنصوص المقام وانصرافها عنه .

وهذا التعليل بظاهره عليل ضرورة ان الفقر لا يملك المال المجهول مالكه إلا بالقبض فقبله باق على ملك مالكه الواقعي الذي هو مجهول حسب الفرض . فقوله قدس سره : « ان مالكه الفقراء » خير وجيه بظاهره فلا وجه لاجراء حكم معلوم المالك عليه ليلزم بالتصدق وعدم التخمين .

اللهم إلا ان يقال - وهو الصحيح - بان مراده قدس سره بمالك من يجب الصرف عليه والاعطاء اليه لا المالك الحقيقي نظير قوله عليه السلام : والله ما له صاحب طيري . ومن ثم شبهه قدس سره بمعلوم المالك حيث قال قدس سره : لأنه كمعلوم المالك ، ولم يجعله منه حقيقة ، فهو يشابهه في معلومية المعرف . ومن الواضح ان نصوص التخمين منصرفة عن مثل هذا الخلط المعلوم حكمه الشرعي .

وعبارة أخرى ان رواية السكوني التي هي من عدة روایات الباب ناظرة إلى من يزيد التوبة ويروم التخلص عن مشكلة اختلاط الحرام

(مسألة ٣٦) لو كان الحلال الذي في المختلط بما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للهال الحلال الذي فيه (١)

بالحلال فلا يدرى ما هي وظيفته تجاه الحرام الموجود في بين . وهذا كما ترى لا يعم الحرام الشخص قبل الاختلاط المعلوم مصروفه وإن كان مجهولاً مالكه وهو التصدق على الفقراء سبباً إذا كان الاختلاط عمدياً ولغاية سيئة وهي الفرار من احتفال الزيادة على الخمس كما هو المفروض في المقام ، فإن النص منصرف عن مثل هذا الفرض جزماً . وعليه فيبقى حل حم مجهول المالك كما اختاره في المتن .

(١) : - قد يفرض أن الحلال الذي في المختلط بما لم يتعلق به الخمس في نفسه كما لو كان أرثاً أو مالاً مخصوصاً ونحو ذلك . وهذا هو الذي تكلمنا فيه لحد الان . وقد عرفت وجوب تخميشه لمكان الاختلاط . وآخرى يفرض كونه مورداً للخمس بنفسه ولو مع الغض عن الخلط ، كما لو كان غنيمة أو كنزأ أو معدناً أو من ارباح المكاتب وقد حال عليها الحول ، فهل يكتفى التخميس حينئذ مرة واحدة أو أنه يحتاج إلى تخميس آخر للعنوان الآخر ؟

قد يقال بالاول نظراً إلى اطلاق قوله عليه السلام في محبرة السكوني :

«وسابر المال لك حلال» .

ولكنه واضح الضفت ضرورة قصر النظر فيها على الخليفة من ناحية الاختلاط بالحرام لا حتى من الجهات الأخرى ، كما أعلم اظهر من ان يخفى ، إذا فاطلاق دليل التخميس بعنوان الغنائم أو الكنوز أو الارباح ونحوها محكم لا مناص من الاخذ به . فلا ينبغي العامل في

لزوم التخميس مرتين عملاً باطلاق الدليلين فيخمس مرة بعنوان الاختلاط ومرة اخرى بعنوان الارباح مثلاً.

واما الكلام في المتقدم منها والمتاخر . فقد ذكر المان قدمن سره انه يخمس تمام المال او لا للتحليل من اجل الاختلاط بالحرام ، ثم بعدئذ يخمس مرة اخرى للمال الحلال الذي فيه بعنوان الارباح مثلاً : ولكنه غير ظاهر ضرورة ان الخمس بعنوان الاختلاط حسب ما يستفاد من الادلة خاص بالمال المخلوط فيه الحلال بالحرام ، فموضعه المال المؤلف من هذين الصنفين ، وبعضاً له وبعضاً حرام لا يعرف صاحبه واما المشتمل على صفت ثالث بحيث لا يكون له ولا يكون من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الادلة .

ومقامنا من هذا القبيل ، إذ بعد كون حصته من هذا المجموع متعلقاً للخمس كما هو المروض ، فهو يعلم ان مقداراً من هذا المال المختلط - اعني الخمس من حصته - لا له ولا من المال الحرام بل هو ملك للسادة والامام . وعليه فلا بد من اخراجه واستثنائه او لا ينبعض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام ثم يخمس بعدئذ للتحليل وبعنوان الاختلاط .

فالنتيجة ان التخميس بعنوان الارباح مثلاً مقدم على التخميس من زاوية الاختلاط عكس ما ذكره في المتن .

ولا شك ان بين الكيفيتين فرقاً واضحاً يستتبع ثمرة عملية .

فمثلاً اذا فرضنا ان مجموع المال خمسة وسبعون ديناراً - كما ذكرناه في المنهاج - فعل طريقة المان يخرج اولاً خمس المجموع للتحليل فيبقى ستون ثم يخرج خمس الارباح فيبقى له ثمانية واربعون ديناراً.

(مسألة ٣٧) أو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى (١) فلا يجزيه أخراج الخمس حينئذ.

واما على طريقتنا فيخرج خمس المتيقن (١) كونه من المال الحلال اولاً فلنفرض انه خمسون فيخرج خمسه للارباح وهي عشرة فتبيّنى خمسة وستون ثم يخرج خمس هذا المجموع بعنوان الاختلاط وهو ثلاثة عشر فتبيّنى له من مجموع المال الثمان وخمسون ديناراً فتحتختلف عن الطريقة الاولى باربعة دنانير :

ولو فرضنا ان المتيقن من الحلال اقل فالفرق اكثر ، فلو كان المتيقن خمسة وعشرين ديناراً مثلاً فيخرج خمسه خمسة دنانير ثم يخرج من السبعين الباقى اربعة عشر ديناراً خمس التحليل فيبقى له من المجموع ستة وخمسون ديناراً ، فتحتختلف حينئذ عن الطريقة الاولى بمقدار ثمانية دنانير . وهكذا وقد عرفت ان هذه الطريقة هي المتعين بحسب الادلة لا ما ذكره المانن وغيره فلاحظ .

(١) : - اذا لا فرق في المالك المعلوم الذي يجب ايصال المال اليه بين المالك الشخصي او الكلي كما في هذه الموارد فلابد في اصلاح المال حينئذ من مراجعة الحاكم الشرعي الذي له الولاية على الكلي والتراثي

(١) يمكن ان يقال : ان قاعدة اليد تقتضي البناء على الاكثر ، وقد اجاب دام ظله عن ذلك بما لفظه - « قاعدة اليد على تقدير جريانها في المقام فانيا يتربّع عليها الحكم بكون المقدار المشكرك فيه ملكاً لذى اليد ولا يتربّع عليها الحكم بكونه من الارباح ليتعلق به الخمس ، على انها لا تجري في موارد الاختلاط الموجه لاخراج الخمس والا لم تكن حاجة اليه كما لعله ظاهر .

(مسألة ٣٨) اذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتفاق لم يسقط (١) وان صار الحرام في ذمته فلا يجرئ عليه حكم رد المظالم على الاقوى وحيثند فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة او جواز الاقتصر على

معه بما يتلقان عليه ولا يجزي اخراج الخمس لانصراف نصوص الاختلاط عن مثل الفرض ، إذ الموضوع فيها الخلط بحال لا يعرف صاحبه الشخصي او الكلي لاما يعرف صاحبه كذلك كما لا يخفى .

ومن كاشف الغطاء التفصيل بين الاوقاف فيكون كمعلوم المالك وبين الاختلاط بالخمس أو الزكوات فكل المجهول المحکوم عليه بالتخمين وهو كما ترى غير ظاهر الوجه . فما ذكره في المتن من عدم اجزاء التخمين مطلقاً هو الصحيح حسبما عرفت :

(١) : - تبني المسألة على ان تعلق الخمس بالمال المخلوط هل هو ك المتعلقة بساير الاقسام والكل من سنتها واحد فمقدار الخمس ملك فعلى للسادة بمجرد الخلط بالولاية الشرعية ، أو أنه من سنتها آخر شرع لظهور المخلوط مع بقاء الحرام على ملكه الواقعى فله تخليص العين الخارجية عن الحرام بالتخمين من غير ان يكون الخمس ملكاً فعلياً للسادة . فعل الأولى - وقد عرفت فيما مر أنه الظاهر - ينقول الخمس إلى الذمة

ولا موجب لسقوطه بالاتفاق لعدم دورانه مدار بقاء العين .

وهذا بخلاف الثاني ضرورة ان تطهير المخلوط من اوصاف العين الخارجية ومحملها يننقل الحرام بحالته إلى الذمة فلا خلط بعدئذ ليحتاج إلى التطهير ، بل الذمة مشغولة حيلتها بنفس الحرام الواقعى ،

ما يرتفع به يقين الشغل وجهـان الا حوط الاول والاقوى  
الثاني (١) .

(مسألة ٣٩) اذا تصرف في المختلط قبل اخراج خسه ضمهه  
كما اذا باعه مثلاً (٢) فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز  
له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم ان يمضي معاملته  
فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوي قيمة او  
بالزيادة واما اذا باعه باقل من قيمته فامضاؤه خلاف المصلحة  
نعم او اقتضت المصلحة ذلك فلا باس ،

فلا بد من الخروج عن عهدة الضمان المتعلق بمال الغير ، فلا جرم يجري  
عليه حكم رد المظالم لا الخمس .

وحيث اسلطناك نقوية القول الأول لدى رد مقالة الهمданى الذى  
اختار الثاني فما قواه في المتن هو الاقوى .

(١) ١ - أما كون الأول احوط ظاهر لاحتلال اشتغال الدمة  
بالأكثر والاحتياط حسن على كل حال ، وأما كون الثاني اقوى فللاصالة  
البراءة عن اشتغال الدمة بالزائد على المقدار المتيقن :

(٢) : - لما لم يكن التصرف مالكًا لمقدار الخمس فلا جرم يضمن  
هذا المقدار ويكون التصرف فيه بمثيل البيع ونحوه فضولياً لتوسط صحته  
باجازة ولـي الأمر اعني الحاكم الشرعي ، فإن اختيار الرد جاز له الرجوع  
على كل من البائع والمشتري بعد كونه - أي المشتري - ضامناً أيضاً  
بمقتضى اليد على ما هو المقرر في حكم تعاقب الایدي ، وإن كان  
للمشتري الرجوع إلى البائع لو كان جاهلاً بالحال فيكون قرار الضمان عليه .  
وإن اختيار الامضاء اخذ مقدار الخمس من العوض فيما لو باعه

### الحادي عشر الارض التي اشتراها الديم من المعلم (١)

بالمتساوي قيمة أو بالزيادة : وأما لو باع بال أقل كما لو باع ما يسوى ديناراً بدرهم فيها ان الامضاء على خلاف المصلحة فليس له ذلك إلا إذا اقتضته المصلحة من ناحية اخرى فيجوز حينئذ ١

هذا وقد تقدم نظير الفرع في كتاب الزكاة فيما لو باع العين الزكوية قبل اخراج الزكوة وقلنا ان مقتضى القاعدة الاولية هو ذلك حسبما عرفت. ولكن في خصوص المقام يتلزم بصحة البيع فيما إذا كان المشتري مؤمناً اخذأ بنصوص التحليل المتضمنة لامضاء المعاملات الواقعية على العين من لم يخسمها فينتقل المخمس من العين إلى عوضها ، حيث انهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك حفظاً للمناكح والمساكن والمتجار عن الحرام فإن الإباحة للمتجار تستدعي صحة تلك المعاملات كلام لا ينافي. وعليه فالآلوى صحة البيع ونحوه في المقام من غير حاجة إلى اجازة المحاكم الشرعية فينتقل للخمس من العين إلى العوض لو كان التصرف بمثل البيع مما له البطل ، وإلى الدمة لو لم يكن كذلك كما في المهمة غير الموضحة ، ونها الكلام في محله ان شاء الله تعالى .

(١) : - على المشهور من زمن الشيخ ومن تأثر عنه بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه نعم نسب إلى كثير من القدماء انكار هذا المخمس نظراً إلى خلوّ كلماتهم عن التعرض إليه لدى تعداد الأقسام .

وكيفما كان فالتابع هو الدليل والاصل في هذا الحكم صحبيحة أبي عبيدة الخداء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إيمان ذمي اشتري من مسلم أرضاً فان عليه الخمس المؤدية بمرسلة المليبد عن الصادق عليه السلام قال : الديم إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه

فيها الخامس (١) .

ونوقيش في الرواية باستناده اف السندي - ولكنكه كما ترى - لم يتم  
اشتغاله على من يغمس فيه ابداً بل في المدارك انها في اهل مراتب  
الصحة وهو كذلك ولاجله استغرب تبعاً للمنتقى النقاش في السندي غير  
انه قدس سره ناقش تبعاً له في الدلالة نظراً الى خلوها عن ذكر  
متعلق بالخمس ومصرفه فلا يدرى ان المراد خمس نفس الارض  
او حاصلها ، ومن الجائز ارادة الثاني كما نسب الى بعض العامة - وهو  
مالك - من ان الدمي اذا اشتري ارضاً من مسلم وكانت عشرية ضوعف  
عليه العشر واحتل منه الخمس فتشكون الرواية على هذا جارية بجرى  
التفقية .

وريها يعنى بها خلو بقية النصوص عن التعرض لهذا الخامس .  
ولكنه يندفع ١ - اولاً - بعد المقاضي للحمل على التفقة بعد  
صلاحتها عن المعارض ، فلا موجب لرفع اليدين عن أصله الجد إذ ليس  
بازاً لها ما يدل على نفي الوجوب ليجمع بالحمل على التفقة .

وثانياً ان الرواية مروية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام واشهار  
مالك بالفتوى انها كان في عهد الصادق عليه السلام لا الباقر عليه  
السلام لكي يقتضي الانفاس منه ، بل لعله لم تكن له فتوى في زمانه  
فإن مالك تولد سنة ٩٦ اي بعد امامية الباقر بستين وتوفي سنة ١٧٩  
وكان عمره ٨٣ سنة وكانت امامية الباقر من سنة ٩٥ ووفاته سنة ١١٤  
فكان عمر مالك عند وفاة الباقر عليه السلام ٢٠ سنة ولم يكن عندئذ  
صاحب فتوى فضلاً عن اشهارها . ثم إن هذه الرواية لم تصدر سنة

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخامس الحديث ٢١٥ .

وفاة الباقي فلعلها صدرت ولم يكن مالك بالغًا فضلاً عن كونه صاحب  
فتوى .

وإثناً آن الأرض المذكورة فيها مطلق تعم الزراعية وغيرها ، كما  
ان الزراعية تعم التوكية وغيرها فلا موجب للتخصيص بالعشرينة  
لتتحمل على النقيبة فالانتصاف ظهور الصحىحة في تعلق الخمس بنفس  
الأرض لا بمحاصلها ، وتعضدها المرسلة التي هي كالصریح في ذلك  
كما لا يخفى وإن كانت لمكان الصحف لا تصلح إلا للتأييد .

فالاقوى ثبوت هذا الخمس وفاما للمشهور واحتلاً بالرواية القوية  
سندًا ودلالة وجهة ، السليمة عن المعارض حسبما عرفت .

وأما خلو بقية النصوص عن التعرض لهذا الخمس ككلمات القدماء  
فلجعل وجهه أن بقية الأقسام عامة بجمعهم البشر بناء على تكليف الكفار  
بالفروع كالاصول أو لخصوص المسلمين بناء على عدم تكليفهم بها ،  
كما أعلم الظاهر . وأما هذا القسم فهو مخصوص بالذمي ولا مساس له  
بالمسلمين بل ولا بغير الذمي من الكفار فهو حكم في مورد مخصوص  
ومثله لا يستحق التعرض في قبال سائر الأقسام وذكره في عدادها  
كما لا يخفى .

ثم إن رواية الحدفاء قد رويت بطرق ثلاثة كما في الوسائل فروابها  
الشيخ باسناده عنه وكذا الصدوق باسناده عنه وكذلك المحقق في  
المعبر عن الحسن بن محبوب .

لكن الطريقين الآخرين ضعيفان بجهالة طريق الصدوق إلى الحدفاء  
في المشيخة كجهالة طريق المحقق إلى ابن محبوب :

واما الطريق الأول فهو في نهاية الصحة كما عرفت فإن احمد بن

سواء كانت ارض مزرع او مسكن ، او دكان او خان او غيرها (١) فيجب فيها الخمس

محمد الواقع في المسند وان تردد بين ابن خالد وابن عيسى لكنه موثق على كل حال :

على ان الظاهر انه الثاني لأن الشيخ روى هذه الرواية بعينها في موضعين من التهذيب احدهما في كتاب الخمس (١) بعنوان احمد بن محمد . وثانيهما في باب الزيادات منه (٢) بعنوان ابي جعفر الذي هو كنية احمد بن محمد بن عيسى كما صرح به في كثير من الروايات فتخرج الرواية بذلك عن الترديد وان كانت صحيحة على النسخة لم يربكها كما عرفت ، على انها لو لم تكن صحيحة فلا اقل من انها مونقة والمحقق في محله حجية الموثق كالصحيح ، وقد عرفت قوة الدلالة وعلم المرجع للحمل على النقية فلا مناص من الاخذ بها .

(١) : - لاطلاق النص والفتوى بعد صدق الارض على الجميع بمناسط واحد ، ولكن المحكي عن جماعة كالفالصلين والمحقق الثاني وغيرهم التخصيص بارض الزراها فلا تعم المشتملة على البناء والاشجار كالدور والبساتين والخازات ونحوها نظراً الى ان الارض في هذه الموارد ملحوظة تبعاً فلا نظر اليها في مقام الشراء بالذات ، هل بتبعي البنيان والاشجار ولاجله ينصرف النص عن شراء مثل هذه الاراضي ويكون المتبادر هي الارض الخالية الملحوظة بخيالها في مقام الشراء التي هي في مقابل الدار والدكان والخان ونحوها . إذ لا يقال حينئذ

(١) التهذيب ج ٤ ص ١٢٣ تسلسل الحديث ٣٥٥ .

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٣٩ تسلسل الحديث ٣٩٣ .

انه اشتري ارضاً ، بل يقال اشتري داراً أو دكاناً أو حاماً .

ولعل هذا هو مراد من خصوصها بالزراعية : اي الارض الخالية غير المشهولة بالبناء او الاشجار : وكونه للذك تأمل في شمول الحكم لها في الجواهر وان جعل التعميم اولى .

ولكنه يندفع بمنع التبعية ، فان الدار مثلاً اسم لمجموع الارض والبنيان ، وكلها الخان والدكان ، كما ان البستان اسم لمجموع الارض والاشجار فكل منها مقصود بالذات وملحوظ بمحواله في مقام الشراء من غير تبعية ، وانها تتجه دعواها في مثل البساتين والاسلاك والمصابيح ونحوها مما لم يكن منظوراً ، بل ولا ملتفتاً اليه لدى التصدي لشراء الدار فكانت نابعة وخارجة عن البيع ، وأما الارض فهي جزء مقوم للبيع ولما يقسط عليها الثمن وتبعض الصفة فيها لو انكشف انها لغير البايع ، وبثبت الخيار للمشتري ليصبح البيع بالنسبة الى البنيان مع خيار التبعض ويكون بالإضافة إلى رقبة الارض فضولياً منوطاً باجازة مالكتها ، كما أنه قد تباع الارض دون البستان أو بالعكس ، وقد يكون احدهما ملكاً لشخص والأخر ملكاً لشخص آخر فيشتري المجموع منها أو احدهما من واحد منها .

وبالجملة ليس المقام من موارد التبعية ، إذ لم يكن المبيع البناء او الاشجار لتكون الارض نابعة ، بل كل منها مستقل في البيع ، خايتها أنها بيعاً معاً ولها اسم بسيط كالدار كما لو باع فرساً مع فرس أو كتاباً مع كتاب فهو من باب الضمية لا التبعية ، ولذا يصبح ان يقال عرفاً انه اشتري ارض هذه الدار وبناءها من غير اية هنایة او وضع حالاً ما لو اشتري ارض الدار فقط ، او ارض البستان فقط : فأن دعوى

ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح (١) وفي  
وجوهه في المتنقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات  
اشكال (٢)

انصراف النص عن شراء مثل هذه الأرض كما نرى ، لضرورة صدق  
شراء الأرض حينئذ من غير أية مساحة أو عناية فيشملها النص .  
وكيفما كان فالاقوى عموم الحكم لمطلق الارضي كائنة ما كانت كما  
في المتن اخذا باطلاق النص السالم عما يصلح للتقييد .

(١) : - فانه المتبدد من لفظ الخامس الوارد في النص بعد البناء  
على ظهوره في ارادة الخامس من رقبة الارض نفسها لا فيما يملك من  
حاصلها لكي يراد به مصرف الزكاة وان تردد فيه صاحب المدارك  
من اجل الخلو عن ذكر المتعلق والمصرف ، ولكن عرفت أنه في غير  
 محله لقوة الامتناع المزبور . وعليه غيراد بالخمس الخامس المعهود  
الذي يصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ، اعني ما يصرف للسادة والامام  
عليه السلام كما في خمس الغنائم ونحوها .

(٢) : - هل يختص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضة كاصلح ؟  
أو يعم مطلق الانتقال وان لم يكن معاوضة كالهبة ؟ وجوه :  
اقواها الاخير . فان مقتضى الجمود على ظاهر النص وان كان  
هو الاول اقتصاراً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قوام  
الدليل الا ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الغاء خصوصية الشراء  
بحسب الفهم العرفى ، وان الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم الى الذمي  
كيفما اتفق وان للتعبير بالشراء من اجل انه الفرد الغالب من اسباب  
النقل لندرة غيره كما لا يخفى .

واما يتعلق الخمس برقبة الارض دون الماء والاشجار  
والتحليل اذا كانت فيه (١)

فلا خصوصية له بوجهه . ولا يكاد يفهم العرف فرقاً بين ان يكون النقل بلفظ بعث واشترت أو صالحت أو وعبت أو الشرط في ضمن العقد ونحو ذلك . فهو نظير منم المسلم عن يوم شيء من الذمي كما ورد من عدم جواز بيع العبد المسلم من السكافر ، فان العرف لا يكاد يرتقى في ان الممنوع هو مطلق الانتقال ونفيه من العين وان لم يكن بصورة البيع .

وبعبارة اخرى قد يكون الحكم متعلقاً بنفس العقد ، ففي مثله لا يمكن التعدي الى عقد آخر كما في قوله : **نَّى النَّبِيُّ** عن يوم الغر او البيعان بالخيار ، فلا يلحق الصلح مثلاً باليوم حينئذ ، وآخرى تشهد متناسبة الحكم وال موضوع بعدم تعلق الحكم بنفس العقد بل الاعناب بالخصوصية المكانة في المنتقل عنه والمتنتقل اليه كما في المقام ، وان خصوصية اسلام البائع وكفر المشتري هي الباعثة على تشريع الخمس من غير خصوصية للبيع نفسه . ففي مثله لا يتناول العرف في التعدي الى مطلق التواقي .

ولعل السر في تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً كيلاً يتسلط السكافر على اراضي المسلمين ولا تقوى كلمة الكفر وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ففرض عليه الخمس لكي تقل رغبته في الشراء لنضرره في ذلك غالباً فانه بحسب النتيجة قد اشتري اربعة اخماس الارض ب تمام قيمتها .

(١) : - اخروجها عن مفهوم الارض التي هي المتعلقة بالخمس لا ما يكون فيها ، فلا مقتضي لعموم الحكم لها .

ويتعذر الدمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها (١) وهم عدم دفع قيمتها يتعذرولي الخمس بين اخذه وبين اجراته (٢)،

(١) ١ - بجواز دفع القيمة من عليه الحق خمساً أو زكاة كما تقدم في كتاب الزكاة وبأني التعرض له في هذا الكتاب ايضاً ان شاء الله تعالى .

(٢) : كا نص عليه غير واحد من الاصحاب من ان من آلميه امر الخمس يتغیر بين اخذ رقبة الارض وبين ارتفاعها من اجراء وحصة مزارعه ونحوهما نظراً الى عدم الملزم له باخذ العين فيشتراك مع بقائهما في النماء بعما للاشتراك في العين ونتيجه جواز الاجار واستلام المنافع كجواز استلام نفس العين .

ولكنه لا يخلو عن الاشكال إلا بالإضافة إلى النصف من الخمس الذي هو حق للامام عليه السلام حيث ان التصرف فيه منوط برضاه (ع) فمعنى احرز ذاته وهو الحكم الشرعي رضاه بالإيجار لمصلحة برها ساغ له ذلك .

واما النصف الآخر الذي هو ملك للسادة فيها ان المالك هو الكلي والمقدار الثابت من ولاية الحاكم الشرعي ، ولايته على القبض عنهم والصرف عليهم ، وأما الولاية على التصرف فيه بإيجار ونحوه فيحتاج الى دليل آخر يثبت له هذه الولاية زائداً هل ولايته على القبض والصرف وليس لنا ذلك . إذاً فتصديقه للإيجار مشكل .

نعم يجوز له اخذ اجرة المثل للمدة المنصرمة قبل اداء الخمس اذ لم يذهب تلك المنافع هدرآ على اربابها وهم السادة ، سواء استوفاها الدمي ام لا لشبوت ضمان الود على التقديرتين والملروض ولايته على

وليس له قلم الغرس والبناء هل عليه اهؤلهم بالاجرة (١) وان اراد الدمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او للغرس او البناء تقوم مشغولة بها (٢) مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصابة في هذا القسم من المخمس (٣)

الأخذ عنهم كما عرفت . فيفصل بين تصرفه وتصديه للإيجار بأجرة المسمى وبين أخذه اجرة المثل حسبما اشار إليه سيدنا الاستاذ دام ظله في تعليقه الآنيقة .

(١) : - إذ ليس له الحق إلا في نفس الأرض فقط . وأما الغرس أو البناء فيها ملك للدمي بوصفها العمواني ضرورة انه لم يشرح طبعاً ولا آجراً ، هل غرساً وبناه فلابد من المحافظة عليها ، ولا جله لا يسوغ القلم . نعم بما انه لا يملك البقاء في مقدار المخمس من الأرض مجاناً لكونه ملكاً لربابه فلا جرم تجب عليه الاجرة ، فليس أولى المخمس القلم ، كما انه تجب الاجرة على الدمي رعاية المكلا الحقين وعملاً بكلتا الوظيفتين :

(٢) : - لأنه اشتري الأرض بهذه الصفة وتلقاها عن مالكتها على هذه الحالة ولا يجب عليه إلا خمس ما اشتري وتلقى ، فلابد وان تقوم مشغولة ، وبما ان الاشتغال لم يكن مجاناً كما عرفت هل له اجرة فلابد وأن تقوم كذلك اي مشغولة باشتغال يستوجب الاجرة ويؤخذ منه خمسها .

(٣) : - من غير شائبة الاشكال لاطلاق النص ، بل لا ينبغي التعرض له لعدم توهمه من أحد فازه كالتنبيه على تعليم هذا المخمس لسائر الاوصاف والخصوصيات المعلوم عدم دخلها في الحكم .

ولا يعترف فيه نية القرابة حين الاخذ حتى من الحاكم هل ولا حين الدفع الى السادة (١) .

( مصاًلاة ٤٠ ) لو كانت الارض من المفتوحة عنوة (٢) وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الدي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض في المبيع وان المبيع هو الآثار ويثبت في الارض حق الاختصاص

(١) : - لعدم الدليل على عبادية هذا النوع من الخمس لكي يحتاج الى القرابة غير الممكن صدورها من الكافر حتى يبحث عن بنوتها عنه من الحاكم او غيره لا فرق له عن بقية الانواع في عدم كونه من قبل الغائم ، وانا هي كضربية مالية متعلقة بما يشتريه من المسلم نظير الفرائض الحكومية .

على ان عبادية الخمس في سائر الانواع ايضاً لم تثبت بدليل للحظي لكي يتمسك باطلاقه وانا استندنا فيها مضافاً الى الاجماع والارتكاز والسرقة القطعية بما تقدم في كتاب الزكاة من حديث المبني المتشضمن ان مبني الاسلام خمسة وعدة منها الزكاة - وملعون ان الخمس بدل الزكوة - حيث ان مبني الاسلام لا يكون مجرد الامساك او دفع شيء من الاموال ونحو ذلك بل لابد وأن يكون امراً عبادياً كالصلوة ، وهذا البيان كما ترى يخص المسلمين ولا يعم الخمس المأمور من الكافر الدي .

وعليه فلا تعتبر القرابة لا منه ولا من الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع الى السادة كما افاده في المتن .

(٢) : - توضيح المقام انه لا اشكال في وجوب الخمس على

للشري واما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخامس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها .

الديم فيها لو اشتري الارض المفتوحة عنوة من اهل الخامس من سهولهم الذي وصل اليهم كالسادة بناء على وجوب تخمير هذه الاراضي كما عليه المشهور على ما تقدم في صدر الكتاب ، إذ البائع يبيع حينئذ حصته الشخصية من الارض التي هي ملك طلق له ، فان السادة مالكون لرقبتها على هذا المبني وقد اشار المأذن الى ذلك في آخر هذه المسألة بقوله : كما انه كذلك . . . الخ .

واما لو انكرنا المبني - كما هو الظاهر على ما مر - او كان المبيع من الاربعة اخواص الباقي فلا اشكال اهضا في وجوب الخامس عليه فيما لو كان البائع هو الامام او الحاكم الشرعي لبعض المصالح العامة المقتصدية للملك ، فان المبيع وان لم يكن حينئذ ملكاً للبائع إلا أنه يملك أمر البيع ويتحقق له النقل حسب الفرض وهي ملك لامة المسلمين فيصدق ان الديم اشتري ارض المسلمين فيشمله اطلاق الدليل ، اذ لم يعتبر فيه ان تكون ملكاً شخصياً للمسلم .

واما لو كان البائع من احاد المسلمين فلا ينافي الاشكال في وجوب الخامس ايضاً فيما لو كانت الارض خربة وقد احيتها المسلم بناء على ما هو الظاهر من صدورها بالاحياء ملكاً طلقاً شخصياً له عملاً بعموم قوله عليه السلام : من احيا ارضاً فهي له ، وأنه يشمل حق الارض المفتوحة عنوة .

كما لا ينافي الاشكال في وجوبه ايضاً فيما لو احيتها بأحداث الآثار

(مسألة ٤١) لا فرق في ثبوت الخمسن في الأرض المشتراء  
يعن ان تتحقق على ملكية الديم بعده شرائه اذا انتقلت منه بعد  
الشراء الى مسلم آخر (١) كما لو باعها منه بعد الشراء او مات  
وانتقلت الى وارثه المعلم اوردها الى البايم باقاة او غيرها فلا  
يسقط الخمسن بذلك ،

وقلنا بمقالة المشهور من صيروتها ملكاً متزالزاً ، أي موقتاً محدوداً  
يزول بزوال تلك الآثار ، لذا هي فعلاً ملك طلق له بشخصه ولا فرق  
في وجوب الخمس على الديم بين ما كانت الأرض المشتراء من المسلم  
ملكاً دائمياً له أم موقتاً بمقتضى الاطلاق .

ولينا الاشكال فيما لو بنيانا على خروج الأرض عن ملك المتصرف  
بتاتاً وكونها باقية على ملك عامة المسلمين وليس لمن احياها ما عدا مجرد  
الانتفاع المسمى بحق الاختصاص المترتب عليه عدم جواز مزاحمته ما دام  
شاهدلا للمحل نظير الحق الثابت في الاوقاف من ان من سبق إلى ما لم يسبق  
إليه غيره فهو احق به ، فكان البيوم مجرد الآثار من البناء أو الاشجار  
دون رقبة الأرض كما نص عليه في المتن . فقد ذكر المان ووجوب  
الخمسن على المشترى الديم على هذا القول أيضاً .

ولكنه مشكل جداً ، بل من نوع ضرورة انصراف الشراء المجنول  
موضوعاً لتخفيض الديم إلى انتقال الأرض إليه وصيروتها ملكاً له  
لا مجرد الانتفاع وحق الاختصاص ، وبما أنه لا ملك ولا شراء فلا  
يكاد يشمله النص بوجه فلاحظ :

(١) : لا يخفى ان موضوع البحث في هذه المسألة هو أن مجرد  
حدوث الملك بالشراء كاف في تعلق الخمسن بالديم أم أنه مشروط

بالبقاء فيسقط بالخروج عن ملكه بقاء بالنقل إلى مسلم آخر بيع أو ارث ونحو ذلك ، وقد اختار الأول وهو الحق من غير إشكال فيه عملاً باطلاق النص فلا يسقط الخمس بانتقال الأرض منه إلى مسلم آخر ، بل هو ضامن له كما يضمنه المنتقل إليه أيضاً بمقتضى قانون توارد الأيدي ولما حاكم الشرعي مراجعة أي منها شاء ببطلان البيع بالإضافة إلى مقدار الخمس .

نعم في خصوص ما لو كان المشتري من أهل الحق أي مسلماً شيعياً يصح البيع أو المبة ونحوهما من التوافق لصدور الإجازة من أهلها بمقتضى نصوص التحليل على ما سيجيء التعرض إليها في محله إن شاء الله تعالى ، فينتقل الخمس الواجب على الدمي من العين إلى الثمن في مثل البيع ، أو إلى اللدمة في مثل المبة ، ولا شيء على الشيعي بوجه وهذا بحث آخر أجنبني عن محل الكلام ولا تنافي له بوجه مع ما نحن بصدده من كفاية مجرد الحدوث في تعلق الخمس بالدمي وعدم انطانته بالبقاء حسبي عرفت .

وبالجملة هناك مسألتان لا تهافت بل ولا علاقة لاحداهما بالآخرى فتارة يبحث عن أن الخمس هل يسقط عن الدمي بخروج الأرض عن ملكه وهل يتخلص عنه بالنقل إلى مسلم آخر ؟ والجواب منفي عملاً باطلاق النص المجعل فيه مجرد الشراء موضوعاً للتخميس سواء أبقي في ملكه أم خرج .

وآخرى يبحث عن أن المنتقل إليه لو كان شيعياً فهو مكلف بالخمس أيضاً كنفس الدمي كما هو كذلك قطعاً فيها لو كان مسلماً غير شيعي ؟ والجواب أيضاً منفي أخلاً بنصوص التحليل الشامل للتجارات وإن الشيعي لو تلقى المال من لا يعتقد بالخمس أو يعتقد لا يخمس ولو عصياناً لا يخص

هل الظاهر ثبوته ايضاً او كان للبائع خيار ففصح بخياره (١) .  
 ( مسألة ٤٢ ) اذا اشتري الذمي الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذلك لو اشترط كون الخمس على البائع (٢) نعم لو شرط على البائع المسلم ان يعطي مقداره

عليه وهذا لا ينافي عدم السقوط عن نفس الذمي فينتقل الخمس الواجب عليه إلى البديل او إلى ذمة حسبي عرفت :

ومن جميم ما ذكرناه يظهر الحال في الاقالة وأنه لا فرق في عدم سقوط الخمس بالخروج عن الملك بين ان يكون الخروج بعقد جديد او بحل العقد الأول والتفايل مع البائع اخذًا باطلاق النص كما عرفت .  
 نعم في خصوص ما إذا كان البائع شبيهًا تصح الاقالة في تمام العين ولا شيء عليه وينقل الخمس إلى ذمة الذمي .

(١) : - اخذًا باطلاق النص الشامل للشراء اللازم والمترال .  
 نعم قد يتأمل في ذلك كما في الجوادر نظرًا إلى انصراف النص إلى الأول ، ولكنه بدوي لا يعي به ، فان الذي ينصرف عنه الاطلاق هو الفرد الخطي الذي لا يشمله اللفظ بحسب الفهم العرفي بحيث يكون الشمول له بعيدًا عن اذهان اهل المخاورة لدى اطلاق اللفظ كالانسان بالإضافة إلى عنوان ما لا يؤكل لحمه ، فان العرف يرى ان الانسان كل ولا يعدون لحمه من سبع المأكول فينصرف عنه الحيوان عرفاً وإن شمله لغة .

وأما الشراء المترال غير المستقر فهو شابع ذاتي كاللازم المستقر فيشمله الاطلاق ولا وجه لأنصراف عنه بتاتاً .

(٢) : - لكون الشرط في الموردين مخالفًا للسنة ولا انور للشرط

عنه فالظاهر جوازه .

(مسألة ٤٣) اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم آخر ثم اشتراها ثانية وجب عليه خمسان (١) خمس الاصل للشراء او لا خمس اربعة اخmas للشراء ثانية .

المخلل للحرام أو الحرم للحلال .

نعم هو نافذ في القسم الاخير ، اعني اشتراط اداء البايع عن الذمي لعدم المانع فيه بعد عموم ادلة الشروط ، فانه شرط عمل كشرط ان يؤدي دينه ، ولكن لا يسقط عن الذمي بمجرد هذا الاشتراط إلا إذا وفي البايع بشرطه لكون التكليف متوجهاً إلى الذمي بنفسه . فلو لم يف يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط . فلو فسخ يدخل حينئذ في المسألة السابقة من عدم السقوط بالمخروج عن الملك بالفسخ أو بغيره .

(١) : فالخمس الأول للشراء الأول وهو متعلق بقان العين ، وبما ان الذمي لا يملك عند ذلك إلا اربعة اخاسها والخمس الآخر ملك للسادة فالمليم ثانية ليس إلا هذا المقدار اعني الأربعة اخاس والزاد عليهما فضولي لا يحق له بيعه ، وعليه فما يشتريه ثانية أيضاً لا يكون إلا هذا المقدار ولا جله كان متعلق الخامس الثاني اربعة اخmas الأرض لاتمامها.

مكذا ذكره المانن تبعاً لجعابة منهم صاحب الجواهر ، وهو وجيه فيها لو باعها الذمي من مسلم غير شيعي

وأما لو باعها من الشيعي فالاظهر حينئذ وجوب خمس الجميع ثانية كالاول وذلك لما عرفت من شمول نصوص التحليل للمقام ، فملك الشيعي تمام العين الذي شرائه ايها من الذمي ويكون البيع صحيححاً في الجميع وينتقل الخامس الواجب على الذمي إلى القيمة ، وعلمه

( مسألة ٤٤ ) اذا اشتري الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمسن ( ١ )

فيكون شراء المدمي ثانياً متعلقاً بثبات العين ، ولا جله يجب تخفيض الجميع كما اشرنا اليه في التعليق .

( ١ ) : - لعدم الخروج بذلك عن موضوع دليل التخفيض الظاهر في كونه كافراً حال شراء الارض من المسلم فيشمله الاطلاق :  
نعم قد يتورّم السقوط استناداً الى حديث الجب ، ولا جله لم يكدر يطالب الكافر بالاخحاص والزكوات بعد ما اسلم :  
ولكنه كما ترى فان الحديث لم يثبت من طرقنا فلا يعود عليه كما مرت الاشارة اليه في كتاب الزكاة .

نعم قامت السيرة القبطية على عدم مطالبة المدمي بعد ما اسلم بالحقوق المالية كالاخحاص والزكوات وغيرها من قضايا الصلوات ونحوها مما هو ثابت لعامة المسلمين اما لاجل عدم تكليفه بها حال الكفر كما لعله الظاهر ، او لانه وان كان مكلفاً بالفروع كالاصول كما عليه المشهور الا ان عدم المطالبة هو مقتضى انصافه بكونه في ذمة الاسلام ، إذ معنى ذلك انه يعطي الجزية سنوياً بشرط ، وبازانها يكون حراً في دينه وباقياً على مذهبة من غير ان يطالب بشيء . وكيفما كان فهو خير مطالب بشيء من تلك الاحكام بلا كلام .

واما الحكم الثابت له حال الكفر وبوصف كونه ذمواً بحيث كان يطالب به حال كفره وقبل ان يسلم وهو خمس الارض التي اشتراها من المسلم فلا مقتضي لسقوطه بالاسلام اللاحق ابداً كلا دليلاً عليه ، ولم تقم سيرة على السقوط عنه بوجه كما لا يخفى .

نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد وقول القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (١) .

( مسألة ٤٥ ) لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض (٢) ففي ثبوت الخمس وجهان أقواماً ثبوتاً .

(١) : - اذ لم يصدر منه آنذاك إلا مجرد الإنشاء غير الحق للشراء بعد كونه فاقداً للشرط فلم يتحقق معه موضوع التخييس وهذا نظير ما لو اشتري له من المسلم فضولياً فاسلم ثم اجاز الشراء حيث لم يصدر حال الكفر عدا العقد الانشائي الذي لا اثر له ما لم يقترن بالأجازة ، فما وقع حال الكفر لم يتصف بعنوان الشراء ، وما الصفة به لم يقع حال الكفر .

وهذا من غير فرق بين كون الإجازة ذاتلة أم كاشطة ، اذ الشراء بنفسه فعلي على التقديرتين ، خاتمه ان متعلقه فعلي ايضاً على الاول ومن السابق على الثاني ، ولا ريب ان الاعتبار بنفس الشراء فانه المأخوذ موضوعاً للتخييس على تقدير دون تقدير لا متعلقه فلا لاحظ .

(٢) : - لا خصوصية لكون الناقل ذميأ بل مناط البحث يعم مطلق السكافر ولو كان حربيأ أو معاهداً ، فالتجهيز به كأنه مبني على المثال .

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في ثبوت الخمس لعدم كون الاعتبار بذات العقد وب مجرد إنشائه اكي يراعي حال حدوثه بل العبرة حسبما يسأله من النص بالعقد المؤثر في الملكية الفعلية الدامة المتضمن للنقل

والانتقال الذي لا يتحقق له الا بعد اسلام الناقل فلا يمتلك الديمى إلا في هذه الحالة ، إذ لا اثر للإشهاد السابق العاري عنه فيشمله النص لصدق التملك من المسلم .

ثم ان فرض المسألة بناءً على ان موضوع الخمس مطلق الانتقال واضح كما لو وهب الارض ذمي الديمى آخر فاصل الواهب قبل قبض المتهب فكان انشاء الهبة حال الكفر وتأثيره في الملك - لمكان لاشرط بالقبض - حال الاسلام ، ولا شك في ان القبض شرط في النقل وليس بكافش فهو جزء من المؤثر . وهذا نظير صدور الابجاح حال كفر الواهب والقبول حال اسلامه .

واما بناءً على ان موضوع الخمس خصوص الشراء بجوداً على ظاهر النص لا مطلق النقل فلا اشكال في فرض المسألة فيها اذا بيعت الارض سلفاً .

ويمكن فرضها فيها لو كانت الارض ثمناً في بيع سلم واقع بين ذميين فاصل صاحب الارض قبل القبض بناءً على ما هو المعروف من انه لا يعتبر في بيع السلف ان يكون الثمن من النقود ، كما او باع احد الذميين مقداراً من الحنطة من صاحبه سلفاً وجعل الثمن الارض الشخصية وقبل اقراضها اسلم المشتري فقد تملك الديمى الارض من المسلم في شراء مشروط بالقبض ، لكن ثمناً لا مثمناً وعوضاً لا معوضاً ، ولا يبني الشك في عدم الفرق بين شراء الارض والشراء بها في هذا الحكم ، إذ لا يحتمل الفرق في انتقال الارض من المسلم الى الديمى بين كونه بصورة البيع او الشراء جزماً .

(مسألة ٤٦) الظاهر عدم سقوطه إذا شرط الباقي على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم (١).

(مسألة ٤٧) اذا اشتري المسلم من الذمي ارضاً ثم فتح باقاة او بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضة (٢).

(١) : - قد عرفت ان موضوع الخمس مجرد ملك الذمي حدونا سواء أبقي في ملكه ام خرج فالخروج لا يوجب السقوط بدون الشرط فلا اثر لاشترطه في اسقاطه بعد اطلاق الدليل . ودعوى انصاره عن ذلك لا نعرف لها وجهاً .

ثم انه لم يستشكل احد في صحة هذا الشرط عملاً بعموم ادلة  
فانه شرط لام سائع من غير ان يكون محللاً ولا محراً . ونتيجته  
الخior او تختلف المشروط عليه .

نعم في خصوص ما لو اشترط الباقي على المشتري ان يبيعه منه ثانيةً  
كلام مشهور مذكور في محله فقد منه جماعة وعلوه بوجوه منها المذافحة  
مم قصد البيم ونحو ذلك من الوجه المزيفة . والعمدة في المقام  
الروايات الخاصة المائية عن ذلك . وكيفما كان فمحل الاشكال فرض  
آخر غير ما افترضه الماتن في هذه المسألة فلاحظ .

(٢) : - وانما هو حل للمعاوضة وازالة للسبب الحادث وبعد  
ما ارتفع الحاجب يعود كل مال الى ملك صاحبه الاول بنفس السبب  
السابق . وعليه فلم يتلق الذمي الارض من المسلم ليجب الخمس وانما  
تملكها بالسبب السابق على البيم المفسوخ من احياء او ارث ونحوهما  
فلا يصدق انه انتقلت اليه الارض من المسلم ليشمله النص بعد ما

( مسألة ٤٨ ) من بحکم المسلم بحکم المسلم (١) .

( مسألة ٤٩ ) اذا بيع خمس الارض التي اشتراها الديمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا (٢) .

عرفت من عدم كون الفسخ من الملکات وإنما كان هناك حاجز ومانع فارتفاع .

(١) : - اي في المقام فكل من كان محاكموا بالاسلام كاطفال المسلمين وبجانبهم فهو بحکم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الديمي او اشتري الارض منه كما في غير المقام من سائر الاحکام بلا كلام . والحكمة مورد للاجماع والتسليم .

(٢) : - يزيد قدس سره بذلك شراء الخمس بعد دفعه من نفس العين الشخصية التي تعلق بها الخمس اولا ، فيشتري خمس الارض بعد اقباضه وتسليمها إلى أربابه ، ولا شك حينئذ في وجوب التخميس ثانياً وثالثاً وهكذا لكونه في كل مرة موضوعاً جديداً لشراء الديمي الارض من المسلم فيعده النص ويشمله الحكم إلى أن لا يبقى منه شيء يقبل التخميس .

وأما لو أراد الشراء قبل الدفع لكي تخلص له الارض باجتماعها فبناءً على ان متعلق الخمس مالية الارض كما في الزكاة لا شخصيتها . فارببه لا يملكون إلا خمس هذه الارض بما أنه مال لا بما أنه ارض . ومن الواضح ان شراء هذه الماليّة لا يسقى وجوب التخميس لعدم كونه مصدراً لشراء الارض بل لشراء ماليتها ، ولا خمس إلا في شراء الارض نفسها لا ماليتها كما هو ظاهر .

فلو كانت الارض تسوى مائة دينار فله شراء خمس هذه الماليّة

التساهم : ما يفهمل عن مؤونة سنت - ٤ (١) ومؤونة عياله من ارباح التجارات ومن سائر التكسيبات من الصناعات والزراعة والاجارات حتى الخياطة والكتابه والنحارة والصيد وحيازة المهاجمات واجرة العبادات الاستيءجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اجرة

الذي قد تسوى عشرين واخرى اقل حسب اختلاف الاحوال ، إذ قد لا يتتفق من خمس الارض مساقلا ما يتتفق به في ضمن المجموع ، فلو اشتري ذلك لم يكن عليه خمس آخر ، فإنه مثل ما لو ادى الخمس من القيمة ابتداءاً في انه يملك بذلك تمام الارض من دون ان يجب عليه الخمس ثانية لعدم كونه شراء جديداً للارض حسبما عرفت .  
واما بناءً على القول بالاشاعة كما اخترناه فلا يفرق الحال بين الصورتين كما لا يخلو .

(١) : - ينبغي التكلم في مقامين : احدهما في اصل التشريع وانه هل يجب الخمس في هذا القسم كما وجب في سائر الاقسام او لا ؟ ثانياً في انه بعد الفراغ عن الوجوب فهل ثبت سقوطه والعلو عنه بنصوص التحليل اما مطلقاً او في الجملة او لا ؟

ولقوله في البحث عن المقام الثاني حيث سيعرض له الماقن في المسألة الاخيره من كتاب الخمس وتنابعه في البحث فهو موکول الى قوله ان شاء الله تعالى .

والكلام الان متمحض في المقام الاول والبحث عنه يقع في جهات الجهة الاولى : الظاهر تسلمه الاصحاب واتفاقيهم قدماً وحديناً على الوجوب اذ لم ينسب الخلاف الا الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل ولما

مخالفتها على تقدير صدق النسبة - من اجل عدم صراحة العبارة المفولة عنها في ذلك - لا تفتح في تحقق الاجماع ولا سببا الاول منها المطابقة فتاواه لفتاوى أبي حنيفة غالباً كما لا يخفى .

بل في الجواهر ان هذا هو الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره من الازمنة السابقة .

وكيفما كان فيدلنا على الحكم بعد الاجماع والسيرة العملية القطعية المتصلة بزمن المخصوصين عليهم السلام .

اولا الكتاب العزيز قال تعالى : ( واعلموا انما طعنتم من شيء  
فإن الله خسنه ولرسول . . . ) (١) فان ( الغيبة ) بهذه الهيئة وان  
امكن ان يقال ، بل قبل باختصاصها بخنافس دار الحرب اما لغة او  
اصطلاحاً - وان كان لم يظهر له اي وجه - : الا ان كلمة (طن) بالصيغة  
الواردة في الآية المباركة ترادف ربع واستفاد وماشا كل ذلك فتعم  
مطلق المائدة ، ولم يتورهم احد اختصاصها بدار الحرب .

ولعل في التعبير بالشيء - الذي فيه من السعة والشمول ما ترى -  
ايحرازا الى هذا التعميم وان الخامس ثابت في مطلق ما صدق عليه الشيء  
من الربع وان كان يسيراً جداً كالدرهم غير المناسب لخنافس دار الحرب  
كما لا يخفى .

ويعرضده اطلاق الخطاب في بعض الآيات السابقة وهي قوله تعالى :  
( واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة . . . الخ ) وقوله تعالى : ( يا ايها  
الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً . . . ) فانه عام لجميع  
المؤمنين لا لخصوص المقاتلين .

ولا ينافي ذكر القتال في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها لما هو المعلوم من عدم كون المورد مخصوصاً للحكم الوارد عليه .  
ومن ثم اعترف القرطبي في تفسيره وكذا غيره بشمل لفظ الآية لعموم الفوائد والارباح غير انه خصها بخاتم دار الحرب من اجل الاجماع الذي ادعى قيامه على ذلك .

فإذا كانت هيئة ( غم ) عاممة فلا جرم كانت هيئة ( خنيمة ) أيضاً كذلك . إذ لا دلالة في هيئة ( فعيلة ) على الاختصاص .  
وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في اطلاق الآية المباركة في حد ذاتها وشمولها لعمامة الارباح والغناائم :

وتشهد لذلك اخبار كثيرة دلت على انها الافادة يوماً في يوماً تكون بضميمة نصوص التحليم - حيث انه متفرع على اصل التشريع فقدل عليه ايضاً - باللغة حد التوارز الاجمالي كما لا يخفى . فالحكم بما لا ينبغي الاشكال فيه .

نعم هنا اشكال معروفة قد تداول على الانس ولامها في الآونة الاخيرة :

وحاصله ان الآية لو كانت مطلقة وكان هذا النوع من المخمس ثابتاً في الشريعة المقدسة فلماذا لم يهدى اخذه من صاحب الشرع حيث لم ينقل لا في كتاب الحديث ولا التاريخ ان النبي الاعظم صلى الله عليه وآله او احداً من المتصدرين بعده حتى وصييه معظم في زمن خلافته الظاهرية تصدى لأخذ الانهاس من الارباح والتجارات كما كانوا يبعثون العمال بحماية الزكوات ، هل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها فانه او كان ذلك متداولاً كالزكوة لنقل اليانا بطبعه الحال .

وان تعجب فتعجب انه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا اثر في صدر الاسلام الى عهد الصادقين عليهما السلام حيث ان الروايات القليلة الواردة في المقام كلها بترت وصدرت منذ هذا العصر ، اما قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتا حسبما عرفت .

والجواب : اما بناءً على ما سلكتناه من تدريجية الاحكام وجواز تأخير القبيح عن عصر التشريع بايداع بيانه من النبي الى الامام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك ، بل قد يظهر من بعض النصوص ان جملة من الاحكام لم تنشر بعد الان وانها مودعة عند ولی العصر عجل الله تعالى فرجه وهو المأمور بتبلیغها مقاصد ظاهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً . فالامر على هذا المبنى - الخامس  
لمادة الاشكال - ظاهر لا سترة عليه .

واما مع الغض عن ذلك فبایداء الفرق بين الزكاة والخمس نظراً الى ان الاول ملك للفقراء وحق يصرف في مصالح المسلمين وهو صلی الله عليه وآلہ مأمور بالاخذ قال تعالى : ( خذ من اموالهم صدقة .. الخ ) فمقدمة للاخذ الواجب عليه لا محiscoن له صلی الله عليه وآلہ من بعث  
العالی لبيانه الزکوات :

واما الخمس فهو حق له (ص) ولا قرابة فيه فيشبه الملك الشخصي حيث لا تعود فائدته لعامة المسلمين . ومن ثم لم يؤمر في مورده الا بمجرد التبليغ كما في سائر الاحكام من الصلاة والصيام دون الاخذ فلم يكن ثمة باعث على جيابته ، بل قد لا يناسب ذلك شأنه وجلالته كما لا يخفى . فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة ، فانه مع المفارق الواضح حسبما عرفت .

وبالجملة فعل تقدير تسليم عدم بعث العمال لأخذ الاعتساف فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه .

كيف ووجوب الخمس في الركاز مما اصتفت عليه العامة ورووا فيه روايات كثيرة (١) . وهم ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد ان النبي صلى الله عليه وآله أو سن بعده بعث احداً لجبايتها . فعدم بعث والحق لأخذ لازم اعم لعدم الوجوب فلا يكشف عنه ابداً :

على ان العامة قد رروا هذا الخمس عن النبي صلى الله عليه وآله فقد ورد في صحيح البخاري والترمذني ان رجلاً من بنى عبد قيس جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فلما اراد الانصراف امره (ص) بالصلاوة والصيام والزكاة واعطاء الخمس مما هنم . فان من الواضح عدم ارادة الخمس من هنائم دار الحرب لعدم فرض قتال أو غزو ، بل المراد خمس الارباح والمتاجر كما لا يخفى .

والانصاف أنه لم يتضح لدينا بعد ماذا كانت الحالة عليه في عصره صلى الله عليه وآله بالإضافة إلى اخذ هذا النوع من الخمس وعدمه ، كيف والعهد بعيد والفصل طويل ، وقد تخلل بيننا عصر الأمويين الذين بدأوا الحكومة الاسلامية حكومة جاهلية ، ومحققاً احكاماً الدين حتى ان كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنص القرآن كما يحكيه لنا التاريخ والحديث ، بل في صحيح أبي داود ومن النسائي ان أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض ، وعن ابن سعد في الطبقات ان كثيراً من الناس لم يعرفوا مذاسك حجتهم .

وروى ابن حزم عن ابن عباس أنه خطب في البصرة وذكر زكاة

(١) راجع عمدة القاري في شرح البخاري ج ٩ ص ٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الركاز .

الفطرة وصدقه الصيام فلم يعرفوها حتى امر من معه ان يعلم الناس ، فإذا كان الحال هله بالاضافة إلى مثل هذه الاحكام التي هي من ضروريات الاسلام ومتعددة بجمعها الانام فما ظنك بمثل الخمس الذي هو حتى خاص له ولغيراته ولم يكن من الحقوق العامة كما في الزكاة ، بل لخصوص بنى هاشم زادهم الله عز وجل رحمة إذا في جهلنا بما كان عليه امر الخمس في عصره صلى الله عليه وآله اخداً وصرفًا .

إلا ان هذا كله لا يكشف عن عدم الوجوب ، وعدم الوصول لا يلزم عدم التشريع بعد ان نطق به الكتاب العزيز والستة المتواترة ولو اجهالاً حسبما عرفت وستعرف .

ومما يؤكّد ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين العامة في عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم وإن الصدقة عليهم حرام ، حتى أنه لا يجوز استعمالهم عليها والدفع من سهم العاملين . وقد رروا في ذلك روایات متواترة كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدم في كتاب الزكاة وفي بعضها أن الله تعالى قد عوض عنها الخمس أكراماً لهم وتزييهما عن اوساخ ما في أيدي الناس .

وفي صحيح مسلم وغيره ان الفضل بن العباس وشخصاً آخر من بنى هاشم كانوا محتاجين إلى الزواج ولم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول الله (ص) وطلبها منه ان يستعملها على الزكاة ليحصلوا على المهر من سهم العاملين فلم يرتضى صلى الله عليه وآله بذلك بل أمر شخصين ان يزوجا ابنتهما منها وجعل مهرها من الخمس بدلاً عن الزكاة ، والروایات بذلك متظافرة هل متواترة من الطرفين كما عرفت . ومن الواضح الضروري ان الجواب ليشت قائمة بين المسلمين

والكافار مدى للدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فقد فهم اليه :

إما لاستيلاء الكفار كما في هذه الاعصار وما أقدمها بكثير ، وإنما ما يليحها أيضاً بأكثر حيث أصبح المسلمون مستعمرين وإلى الله المشتكى أو لاستيلاء الاسلام كما في عهد الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من انصاره واعوانه .

وعلوه فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دار الحرب ولم يكن متعلقاً بما له دوام واستمرار من الارباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بني هاشم في عصر المدنة الذي هو عصر طويل الامد بعيد الاجل كما عرفت ؟ والمفروض تسامل الفريقين على منهم عن الزكاة أيضاً كما مر . إذاً ما هو الخمس المجموع عوضاً عنها في هذه الظروف .

فلا مناص من الالتزام بتعلقه كالزكوة بما له دوام واستمرار وثبات وقرار في جميع الاعصار لتنسقها العوضية وتتم البدالية الابدية ، ولا يكون الماشي أقل نصيباً من غيره ، وليس ما هو كذلك إلا حامة الارباح والمكاسب حسبما عرفت .

فتتحقق ان الاستشكال في وجوب الخمس في هذا القسم ماقط لا يعيب به بقايا .

ويدلنا على الحكم ثانياً جملة وافرة من النصوص التي عرفت أنها بضميمة نصوص التحليل بالغة حد التوارر الاجهالي . واليك بعضها : فمنها موئلة مساعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ما افاد الناس من قليل أو كثير (١) .

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦ .

ومنها صحيحة علي بن مهزيار ، قال : كتب اليه ابراهيم بن محمد الحمداني اقراني على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع . . .  
إلى ان قال : فكتب وقرأه علي بن مهزيار علي . عليه الخميس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (١) :

ومنها صحاحته الأخرى ولذكرها بطولها لما فيها من المزايا . قال :  
كتب اليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة ،  
قال : إن الذي أوجبت في سنتي هذه ، وهو لـه سنة عشرين ومائتين  
فقط لمعنى من المعاني أكره التفسير المعنى كله خوفاً من الانقسام وسأفسر لك  
بعضه إن شاء الله تعالى : إن موالي أسأل الله صلاتهم أو بعضهم  
قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت أن اطهورهم وازكيتهم بما  
فعلت من أمر الخميس في عامي هذا . قال الله تعالى : ( خذل من اموالهم  
صدقة تطهورهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله  
سميع حليم ) .

إلى ان قال ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم  
إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم ، وإنما أوجبت عليهم الخميس في  
سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب  
ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربع ربحه في  
تجارة ولا ضياعة إلا في ضياعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي  
ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينبو بهم في ذاتهم ،  
فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى :  
( واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه .. الخ ) .

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخميس الحديث ٤ .

إلى أن قال : فالغناائم والفوائد برحمة الله ، فهي الفتنية يغمضها المرء وللفائدة يفيدها والبأذلة من الإنسان لالإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ، ومثل عدو بصلطم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ، وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيله ، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعهد لايصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السادس من ممّن كانت ضياعه تقوم بعونته ، ومن كانت ضياعته لا تقوم بعونته فليس عليه نصف السادس ولا غير ذلك (١) :

ولأنأخذ في شرح بعض فقرات هذا الحديث الشريف المروي عن أبي جعفر الجواد عليه السلام ودفع ما اورد عليه من الاشكالات .

قوله عليه السلام : في سنتي هذه .. الخ وهي سنة وفاته عليه السلام ولعل إلى ذلك اشار عليه السلام بقوله لمعنى من المعاني وكره تفسيره كله فراراً عليه السلام تطهير مواليه في السنة الاخيرة من عمره الشريف اقتداء بالنبي الاكرم المأمور بالاخذ والتطهير في قوله تعالى : ( خذ من أموالهم .. الخ ) .

وقوله عليه السلام : ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام . . . الخ اي من اعوام حياته علمأً منه عليه السلام بعدم بقائه .

قوله عليه السلام : وإنما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه .. الخ يعني ان الكيفية التي اختارها عليه السلام للتطهير تختص بهذه السنة

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث .

وهي ايجاب المخمس في خصوص الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول واسقاطه عمما عداها من المتابع والآنية والدواب والمخدم والربع والضياعة إلا في ضياعة خاصة اشار عليه السلام اليها بقوله : سافسر لك امرها يعني (ع) بذلك ما سيدكره عليه السلام في آخر الحديث من التفصيل بين من كانت ضياعته تقوم بمؤونته ففيها نصف السادس إلا فلا شيء عليه .

فالي هنا اسقط عليه السلام المخمس عمما سوى ذلك في هذه السنة بالخصوص ولم يبين (ع) وجهه وذكره تفسيره ، وقد عرفت احتمال ان يكون الوجه موته عليه السلام في تلك السنة فاراد عليه السلام تطهيرهم إلا في خصوص الذهب والفضة .

هذا وصاحب المدارك تعرض لهذه الرواية وذكر ان فيها اشكالا من جهات تمنعنا عن الاخذ بها وانه لابد من طرحها بالرغم من صحة السنده .

منها هذه الجملة : - حيث اوجب عليه السلام المخمس في الذهب والفضة مع انه لا يجب فيها إلا الزكاة بالاجماع .

ولكن الظاهر ان هذه الشبهة في غير محلها .

اما لو اراد من الذهب والفضة ما كان بنفسه موردا للخمس كما لو وقع ربحا في تجارة - كما هو غير بعيد - فالامر ظاهر ، إذ عليه يكون هذا استثناء عمما ذكره عليه السلام من السقوط في الارباح فاسقط عليه السلام المخمس عن كل ربح ما عداها ، فيجب فيها بعد حملول الحول لا بعنونها الاولى ، بل بما أنها ربح في تجارة ، ولا ضير في ذلك ابدا كما هو ظاهر :

واما مع التنازل عن ذلك ودعوى ظهورها في ايجاب الخمس فيها بعنوانها الداتي حتى لو لم يتعلق بهما خمس الارباح كما لو كان ارثاً وحال عليه الحول فلا ضير فيه ايضاً لما عرفت من انه عليه السلام لم يكن بقصد بيان الحكم الشرعي مطلقاً ، بل اوجب عليه السلام الخمس في خصوص سنته هذه فقط .

وقد تقدم ان ولي الامر له الولاية على ذلك فله اسقاط الخمس عن التجارة وجعله في الذهب والفضة او موقفاً لمصلحة برها مقنضية لتبديل البعض بالبعض سبباً في مثل الذهب والفضة بعد حلول الحول الكافش عن عدم الحاجة .

فهذه الجملة لا توجب سقوط الرواية عن الحجية بوجيهه كما لا يخفى .

ومنها قوله عليه السلام : فالغنائم والفوائد رحمك الله .. الخ حيث اورد في المدارك بما لفظه : ( ومع ذلك فمقتضياها ان دراج الجائزة الخطيرة والميراث من لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحمل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم ) .

وفيه ايضاً ما لا يخفى ضرورة ان الجائزة من اظهر انواع الفوائد هي ان لفظ الغنيمة لا يشملها ولكن الفائدة شاملة للهدية قطعاً وكيف لا يكون العثور على مال مجاناً من دار أو عقار ونحوهما فائدة ، ولا ادري باي وجه اشكنا ذلك ، بل هي غنيمة ايضاً ، ومع الغض ففائدة بلا اشكال . وكذلك الحال في الميراث الذي لا يحتسب ، والمال المأخوذ من عدو يصطلم فان كون ذلك كله فائدة امر قطعي لا ينكره

نعم قوله عليه السلام : ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب لا يخلو عن الاشكال نظراً الى ان هذا من بجهـول المالك . والمشهور والمعروف لزوم التصدق به ، وليس اللـاخـد تملـكـه ليـدخلـ في الفـائـدةـ كما في اللـقطـةـ وـانـ نـسـبـ ذـالـكـ اـلـىـ بـعـضـهـمـ اـمـقـنـادـاـ الىـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ ولكنـ المشـهـورـ خـلاـفـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ . فـكـيـفـ عـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـفـوـائـدـ وـالـغـنـائـمـ . ولكنـ الـظـاهـرـ انـ الصـحـيـحةـ غـيرـ نـاظـرـةـ اـلـىـ المـالـ المـجـهـولـ مـالـكـ المـفـرقـ الواـضـحـ بـيـنـ قولـنـاـ : ( مـالـ لـاـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ ) وـبـيـنـ قولـنـاـ : ( مـالـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ صـاحـبـ ) إـذـ الصـاحـبـ فـيـ الـأـوـلـ مـفـرـوضـ الـوـجـودـ خـاتـمـهـ اـنـ غـيرـ مـعـرـوفـ فـيـكـونـ مـنـ بـجـهـولـ المـالـكـ بـخـلـافـ الثـانـيـ - وـهـوـ الـوـارـدـ فـيـ الصـحـيـحةـ - حـوـثـ لـمـ يـفـرـضـ لـهـ صـاحـبـ وـمـالـكـ ، وـلـعـلـهـ لـصـاحـبـ لـهـ اـبـداـ وـاـنـهـ مـنـ الـمـبـاعـاتـ الـاـصـلـيـةـ الـفـيـ مـلـكـ لـمـ اـسـتـوـلـ عـلـيـهـاـ . وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ اـجـنـيـ عنـ بـابـ بـجـهـولـ المـالـكـ وـدـاخـلـ فـيـ الـفـوـائـدـ وـالـغـنـائـمـ بـلـ اـشـكـالـ كـمـاـ تـضـمـنـتـهـ الصـحـيـحةـ .

ثـمـ انـ عـبـارـةـ الصـحـيـحةـ هـكـلـاـ : ( مـالـ يـؤـخـذـ ) كـمـاـ هـوـ كـذـالـكـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـاسـتـبـصـارـ فـمـاـ فـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ مـنـ ضـبـطـ ( يـوـجـدـ ) بـدـلـ ( يـؤـخـذـ ) غـلـطـ فـيـ النـسـاخـ .

وـمـنـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ آخـرـ الصـحـيـحـ : فـاماـ الـدـيـ أـوجـبـ مـنـ الضـيـاعـ . الـخـ فـقـدـ اـوـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـارـكـ بـمـاـ نـصـهـ : ( وـاماـ مـصـرـفـ السـهـمـ المـذـكـورـ فـيـ آخـرـ الرـوـاـيـةـ وـهـوـ نـصـفـ السـدـسـ فـيـ الضـيـاعـ وـالـغـلـاتـ فـغـيـرـ مـذـكـورـ صـرـبـجاـ مـعـ اـنـاـ لـاـ نـعـلمـ بـوـجـوبـ ذـالـكـ عـلـىـ الـخـصـوصـ قـائـلاـ ) . اـقـولـ : اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ عـدـمـ ذـكـرـ الـمـصـرـفـ فـعـجـيبـ بـدـاهـةـ اـنـ الصـحـيـحةـ مـنـ بـدـايـهـاـ اـلـىـ نـهـاـيـهـاـ تـنـادـيـ باـعـلـ صـوـتـهاـ باـنـهـ

عليه السلام في مقام تخفيف الخمس إما بالالغاء بعضاً كما في المذاع والاذنة والخدم والربح ونحوها ، او بالالغاء بعضـاً كما في الضيـعة حيث اشار عليه السلام في صدرها بقوله : « إلا في ضيـعة مافسرها لك » فـما ذكره هنا تفسير لما وعد ، ومعناه أنه عليه السلام خفـف الخـمس واكتفى عنه بنصف السـلس فـكيف لا يكون مصـرف مـعلوماً فالـه هو مـصرف الخـمس بـعـيـمه .

وأـما ما ذـكرـه قدس سـره أـخـيراً : من أـنه لم يـعـرـف لـه قـائـل فـحق وـلكـنه عـلـيـه السلام لـم يـكـن بـصـدـد بـيـان الحـكـم الشـرـعي ليـقـال إـنـه لـا قـائـل بـه ، بل في مقـام التـخفـيف عن حقـه الشـخصـي والـاـكـنـفاء عـن الخـمس بـنـصـف السـلس كـما عـرـفت ، فـيـخـصـبـزـمانـه ، وـلا يـنـافـيه قولـه هـلـيـه السلام « في كلـعام » إـذ الـظـاهـر انـ المرـاد كلـ عام من اـعـوـام حـيـاته وـما دـامـت الـاـمـامـة لـم تـنـقـل إـلـى اـمـام آخرـ كـما مرـ :

ويـدلـ عـلـى ذـلـك صـريـحاً صـحـيـحـتـه السـابـقـة المـتـضـمـنة لـمـكـاتـبـ اـبـراهـيمـ بـنـ مـهـدـ الـهـمـدـانـيـ إـلـى الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلامـ وـسـؤـالـهـ عـنـ كـتـابـ أـبـيـهـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـاـ اوـجـيـهـ عـلـىـ اـصـحـاحـ الضـيـاعـ منـ نـصـفـ السـلسـ وـاـخـتـلـافـ الـاصـحـاحـ فـيـ ذـلـكـ وـجـوـابـهـ عـلـيـهـ السـلامـ بـوجـوبـ الخـمـسـ بـعـدـ المـؤـونـةـ الـكـاـشـفـ عـنـ اـخـتـصـاـصـ نـصـفـ السـلسـ بـزـمانـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـانـ حـكـمـ الضـيـعـةـ هـوـ الخـمـسـ غـيـرـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلامـ اـكـنـفـيـهـ عـنـ بـهـذاـ المـقـدـارـ وـمـنـهـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : فـاماـ الغـائـمـ وـالـفـوـائدـ ..ـ الخـ حيثـ اـشـكـلـ عـلـيـهـ الـحـقـ الـهـمـدـانـيـ قـدـهـ (1)ـ بـأـنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ الـأـرـبـاحـ غـيـرـ دـاخـلـةـ فـيـ الـغـائـمــ .ـ وـلـاجـلهـ اـسـقـطـ الخـمـسـ فـيـ الـأـوـلـ وـأـثـبـتـهـ فـيـ الـثـانـيـ ،ـ فـيـظـهـ

( مستند العروة الوثقى )

النفايات من المقابلة واحتلافها من حيث المصرف وان خمس الارباح يختص بالامام (ع) ولا جله تصرف (ع) فيه رفماً وخفيفاً .

وهذا الاشكال أيضاً لا يرجع الى محصل ، لأن المذكور فيها او كان هو الغنائم فقط لأمكن الاستظهار المزبور ، ولكن افتراها بالفوائد قرينة قطعية على ان المراد بها معنى عام يشمل مطلق الارباح وغيرها ، غایته الالتزام بخروج صنف خاص من الفوائد وهي المذكورة قبل ذلك بما اسقط عنه الخمس ، اعني ارباح التجارات ونحوها ونتيجتها ارتكاب التخصيص الذي ليس بعزيز فيثبت الخمس في غير ما ذكر من الفوائد .  
وبعبارة اخرى ما يحتمل قوله الاختصاص هو لفظ الغنائم فيدعي - كما قبل - باختصاصه بغناائم دار الحرب ، وأما الفوائد فهي مطلقة قطعاً ولا مجال فيها للتوضيح المزبور بقائمة فالثانية قرينة قاطعة على اتحاد المعنى وان المراد مطلق الفوائد فلا تدل على عدم دخول الارباح ، غایته التخصيص بها وأنه عليه السلام اوجب الخمس في هذه السنة فيما هذا الارباح من الفوائد :

والمتحقق من جميع ما قدمناه ان هذه الرواية صحيحة السندي ظاهرة الدلالة على وجوب الخمس في الفوائد والغنائم وان أسقطت عليه السلام حقه الشخصي في بعض السنين فيصح الاستدلال بها ولا يرد عليها شيء من الاشكالات حسبما عرفت .

كما انصح أنه لا ينبغي الشك في وجوب الخمس في الفوائد مطلقاً وعدم الاختصاص بغناائم دار الحرب الاجماع والكتاب والسنة المتفاارة ابداً حسبما اسلفناك .

الجهة الثانية لا ريب ان هذا الوجوب مشروط باشتراط ما يصرفه

في سبيل تخصيص الربح : فمؤونة الصرف مستثنة عن الوجوب بلا خلاف ولاشكال كما هو ظاهر من غير حاجة الى تجشم الاستدلال ، واقمة البرهان ضرورة عدم صدق الفائدة إلا فيما زاد على هذا المقدار . فلو فرضنا ان تاجرًا او صانعًا او صاحب معمل صرف خمسين ديناراً وحصل على مائة لا يقال انه ربح واستفاد مائة بل لم يربح إلا خمسين ديناراً لا غير كما هو ظاهر جداً فلا خمس إلا في هذه الخمسين التي هي مصدق للمفائد والعادلة :

مضافاً الى ما دلت عليه صحوحة البزنطي قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة ؟ فكتب بعد المؤونة (١) .

وقد تقدمت هذه الصحيحة في بحث المعادن وقلنا ان الظاهر منها مؤونة الصرف لا مؤنة السنة :

وتأكيده رواية محمد بن الحسن الاشعري وهو ابن أبي خالد المعروف بشنبولة ولم يوثق ، قال : كتب بعض اصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخمس بعد المؤونة (٢) هكذا في الوسائل تبعاً للنهذيب ولكن في الاستبصار (الضياع) بدل (الصناع) وهو الصحيح . وكيفما كان فلاشكال في استثناء مؤونة الصرف .

الجهة الثالثة: لا اشكال ايضاً في انه يستثنى ما صرفه في مؤونة سنته

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ١ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ١ .

لنفسه وعائلته ، فإن المخمس وإن كان متعلماً بكل ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير ولكن وجوب الدفع مشروط بعدم الصرف في المؤونة كما نطقت به بعض الأخبار .

منها صحيحة على بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد قلت له : امرني بالقيام بأمرك وأخذ حرك فاعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : واي شيء حرقه ؟ فلم أدر ما أجيئه ، فقال : يجب عليهم المخمس ، فقلت . ففي أي شيء ؟ فقال : في امتاعهم وصنائعهم ( ضواعهم ) قلت : والناجر عليه والمصانع بيده ؟ فقال إذا أمكنهم بعد مؤناتهم (١) فإن الضمير في ( مؤناتهم ) ضمير جمع المقلاء ، فيراد مؤنة الأشخاص اي الرجل وعائلته لا مؤنة الصرف للربع كما لا يخفى :

ومنها صحيحته الأخرى قال فيها : « . . . فكتب وقرأه على بن مهزيار عليه المخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله . . . الخ (٢) فانها صريحة في المطلوب .

ثم انه لاشكال في ان المراد بالمؤنة في هذه الروايات هي مؤنة السنة ، بل عليه اجماع الاصحاح كاما نص عليه غير واحد وإن كان لم يصرح بذلك ( السنة ) في شيء من تلك النصوص كما اعترف به صاحب الحدائق وغيره .

نعم في صحيحة على بن مهزيار الطويلة على بعض نسخ الوسائل ( طبع عين الدولة ) هكذا ومن كانت ضريحة لا تقوم سنة : . . الخ .

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه المخمس الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه المخمس الحديث : ٤ .

## هل الا حوط ثبوته في مطلق الفائدة (١) وان لم تحصل بالاكتساب المبة والمدية والجائزة

ولمك النسخة مغلوطة جزماً والصحيح كما في الاصل هكذا :  
لا تقام بمؤنته ... الخ فالنصوص ياجعها خالية عن تقيد المؤنة بالسنة  
وانها هو مذكور في كلمات الاصحاب وهو الصحيح .

والوجه فيه انصراف اللفظ اليها عرفاً لدى الاطلاق بعد عدم  
الدليل على اراده مؤنة اليوم او الاسبوع او الشهر . نظراً الى قيام  
التعارف المخارجي ولا سيما في الاذمنة السابقة وخاصة في القرى على  
تهيئة مؤنة سنتهم في كل فصل من الفصول المناسبة لما يحتاجون اليه  
من الحنطة والارز والتمر ونحو ذلك مما تمس به الحاجة فكانوا  
يدخرؤنه للصرف الى العام القابل ، بل ان هـذا هو المتعارف في  
كثير من المدن حتى في العصر الحاضر : نعم سكنته المدن الكبرى في  
غنى عن ذلك لوفر النعم في اسواقها طوال العام .

وكمـا كان فـؤنة الشخص لدى العـرف تـقدر بالـسـنـين لا بالـاـيـام  
او الشـهـور او الفـصـول لـعدـم انـصـبـاطـها . ولا جـلهـ كانـ المتـبـادرـ منـ قولـناـ :  
فلـانـ يـفـيـ كـسـبـهـ اوـ ضـيـعـتـهـ بـمـؤـنـتـهـ اوـ لـاـ يـفـيـ ، اوـ اـنـ مـالـكـ لـلـمـؤـنـةـ  
اوـ غـيرـ مـالـكـ هـوـ مـؤـنـةـ السـنـةـ . وهـذاـ هوـ السـرـ فـيـ فـهـمـهـ الـاصـحـابـ  
منـ مـثـلـ هـذـهـ الـاخـبـارـ منـ التـقـيـيدـ بـالـسـنـةـ بـعـدـ خـلـوـهـاـ عـنـهـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ :  
(١) - المـجـهـةـ الـرـابـعـةـ : - لاـ اـشـكـالـ فـيـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ بـكـلـ فـائـدـةـ فـاضـلـةـ عـلـىـ  
المـؤـنـةـ حـاـصـلـةـ بـالـتـكـسـبـ مـنـ اـرـبـاحـ التـجـارـاتـ وـالـصـنـاعـاتـ وـالـزـرـاعـاتـ  
وـالـاجـارـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـفـوـائدـ الـمـقـصـودـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ المـنـ :ـ حيثـ  
انـهاـ الـقـدـرـ الـمـقـيـنـ مـنـ اـخـبـارـ هـذـاـ الـبـابـ :

وانها الكلام فيها يحصل بغير الاكتساب وان الحكم هل يعم مطلق الفوائد أولا وهي امور :

منها المبة والمدية فقد اختلفت فيها الانظار وكلمات علائنا الابرار بمثابة نسب كل من القول بالوجوب وعدمه الى المشهور : فعن الحلى في السرائر نسبة الوجوب الى ابي الصلاح الحبشي في كتاب الكافي ثم انكر عليه وقال : « ولم يذكره احد من اصحابنا إلا المشار اليه ولو كان صحيحاً لنقل امثاله متواراً والاصول براءة النزمه » .

فيظهر منه ان عدم الوجوب مما قسّم عليه الاصحاب ما عداه . وبعكس ذلك ما يظهر من المحقق والشهيد من نسبة الوجوب الى الاصحاب حيث اسند الخلاف في الدروس الى ابن ادریس خاصّة ، وفي المعتبر الى بعض اصحابنا ويريد به ابن ادریس . فكان الوجوب متسالم عليه ولا مخالف غيره .

وعن الشهيد الثاني والشيخ الانصاري ادخال المبة في عنوان التكسب نظراً الى أنها معاملة تحتاج الى القبول ، وهو نوع من التكسب فاشملها كلمات المقهاء من وجوب الخمس فيما يحصل بالاكتساب ولا يأس بما ذكراه .

وكيفما كان فلا يهمنا تحقيق الخلاف وتعيين القول المشهور ، وان اي النسبتين صحيحة بعدد وضوح عدم انتقاد اجماع في المسألة . والعمدة ما يستفاد من الادلة .

والذي يدل على الوجوب : اولا الكتاب العزيز بناء على ما تقدم من تفسير الفقير لما هو اعم من خريمة دار الحرب ، وهو ما يسمى فيه الرجل اما مطلقاً او بقيده ( بغير مشقة ) كما قيل وان كان

التقييد ينافي مورد الآية لما في الحرب من مشقة . وعلى أي حال فتعم المباهة بلا إشكال فأنها فائدة سواء أصدق في موردها التكبس أم لا لعدم تقييد الآية بذلك ، فهي بنفسها كافية في إثبات الوجوب في المباهة كغيرها :

وثانياً عدّة من الاخبار وان كان الكثير منها ضعيف السند ، والمعبر منها الذي يمكن ان يستدل به ثلاثة .

فمنها صحيحة علي بن مهزيار الطويلة قال عليه السلام فيها : « والجائز من الانسان الذي لها خطر . » ( الخ ) ( ١ ) حيث عدد فيها من انواع الفائدة الهداية والجائزة .

والتقيد بالخطير لا يدل على المفهوم بالمعنى المصطلح ، بل خارجه الدلالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامم وإلا لا أصبح القيد لغواً ، ولعل وجه التقيد عدم البقاء الى نهاية السنة او لم يكن لها خطر ، بل تصرف في المؤنة غالباً ، ولا خمس إلا في فاضل المؤنة ، فلا دلالة فيها على عدم الوجوب اذا لم يكن لها خطر وكانت طفيفة نعم لا تدل فيها على الوجوب لا أنها تدل على عدم الوجوب . وعليه فيتمكن إثبات الوجوب في غير الخطير ، اما بعدم القول بالفصل ومع الغض فالاطلاق في بقية الاخبار :

ومنها موئلة سعادة قال : - سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس ، فقال : في كل ما افاد الناس من قليل او كثير : ( ٢ ) دلت بعمومها الوضعي على تعلق الحكم بعلاقة الفائدة الشاملة للهداية وغيرها .

( ١ ) الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث .

( ٢ ) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٦ .

واما احمد بن هلال فهو وان كان فاماً يننسب الى الفلو مرة والى النصب اخرى ، بل عن شيخنا الانصاري ( قوله ) ان مثله لم يكن يقتدين بهما من المسبتين من بعد المشرقيين .

ولكن الظاهر انه ثقة في نقله وان كان فاسداً في عقیدته حيث  
توقفت على ابي جعفر ولم يقبل نيابة عن الامام لانه كان يرى نفسه  
احق بالنيابة لذا لا ينافي ذلك ما نص عليه النجاشي من كونه صالح  
الرواية كما لا ينافي .

وهناك طائفة أخرى من الروايات دلت على الوجوب اعراضنا  
عن ذكرها لما في اسانيدها من الضعف وفما ذكرناه غنى وكفاية .

(١) الوسائل بباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ١٠ .

## والمال الموصى به (١) ونحوها هل لا يخلو عن قوة

فتحقق ان الاظهر وجوب الخمس في المدحية سواء كان هو المشهور ام كان المشهور خلافه .

(١) ومنها : - المال الموصى به والظاهر وجوب الخمس فيه ايضاً فان الوصية ان كانت عهدية بان عهد الى وصيه ان يعطي زبداً بعد وفاته كذا فالحال فيها كما في المبة ، إذ المال حينئذ يعطى له كهدية يتسلمهما فيجري فيه ما مر فيها .

وان كانت تملوكية كأن قال : ثلث مالي لزيد بعد وفاني . فبناء على المشهور من اعتبار القبول من الموصى له كان حالة حال المبة ايضاً ، فانها جائزة من الميت يدهما بعد وفاته فيجري فيها ما مرّ ، إذ لا يعتبر في الجائزة ان تكون من الحي .

واما بناء على ان الوصية التملوكية انشاء مخصوص ولا يحتاج الى القبول كما هو الظاهر خاتمه انه ثبت بالاجماع ان له حق الرد : ومن ثم لومات الموصى له قبل ان يصله الخبر انقل المال الى ورثته كما دلت عليه الروايات .

فعلى هذا المبنى لا يستلزم القول بالوجوب في المبة القول به هنا لامكان الفرق بادخال المبة في التكسب من اجل الحاجة الى القبول كما مر بخلاف المقام المنضمن للتملك القهري بعد عدم الحاجة اليه كما هو المفروض .

ولكن الظاهر انه مع ذلك يجب فيه الخمس المدخوله في حشوan الفائدة فتشمله الآية والروايات للسداة على وجوب الخمس في مطلق الغنائم والفوائد حسبما عرفت .

نعم لا خمس في الميراث (١) الا في الذي ملكه من حيث لا يحتمل  
فلا يترك الاحتياط فيه

(١) ومنها : - الميراث والاقوال في المسألة ثلاثة : عدم وجوب  
الخمس مطلقاً ولعله المشهور ، والوجوب مطلقاً ، وقد نسبه ابن ادريس  
الى الحنفي مستغراً قائلًا انه لو كان ثابتاً لنقل بالتوارث كما تقدم ،  
وقول بالتفصيل بين الحتسب وغيره ، واصحاص الوجوب بالثاني .  
اما الوجوب المطلق فمع انه لا مقتضي له لانصراف كلمة الغنيمة  
والفائدة عن مثل الارث كما لا يخفى :

يرده ما اشار اليه ابن ادريس من ان مسألة الميراث عامة للبلوى  
و محل لابلاء المسلمين في كل زمان ومكان بل يتحقق في كل يوم .  
فلو كان الخمس ثابتاً فيه لظهور وبيان وكان من الراضيات من انه  
لم يتعرض له احد من الفقهاء غير ابي الصلاح فهو اذا غير محتمل  
في نفسه .

اما التفصيل المزبور فلا يأس به ، وقد دلت عليه صريحآ صحبيحة  
علي بن مهزيار الطويلة ولا موجب لرفع اليد عنها بعد صحة السندي  
وصراحة الدلالة : وما ذكر آنفاً من انه لو كان ثابتاً لنقل بالتوارث  
لا يجري في هذا القسم من الارث لقدرته وشذوذه وخروجه عن محل  
ابقاء العموم فعدم التعرض له في كلامات المتقدمين من الفقهاء لا يدل  
على عدم التزامهم بالوجوب بوجهه ، فـلا موجب لطرح الرواية الا  
ان يدعى الاجاع على خلافها ولم يثبت قطعاً .

ودعوى وهنها باعراض المشهور عنها في هذه الفقرة ، يدفعها من  
الصغير او لا غایته انهم لم يتعرضوا لا انهم اهروا ، ومن الكبri

كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر (١) لم يكن عالماً به فهات وكان هو الوارث له وكذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص (٢)

ثانيةً لعدم مقوط الصحيح بالاعراض عن الحجية الا ان نقطم بخلافه عن المقصوم عليه السلام ولا قطع بالضرورة . فالقول بشبهة الخمس في غير المتنسب من الارث غير بعيد ولا يخلو عن قوة .

(١) ١ - الظاهر انه لا يعتبر في صدق هذا العنوان اي - الارث الذي لا يحتمل - عدم الكون في بلد الوراث ، ولا عدم العلم بوجوده بل يمكن فرضه حتى مع اجتاعها في بلد واحد ومع العلم بالوجود ، كما لو فرض اخوان احدهما اصغر وله اولاد كثيرون بحيث لا يحتمل عادة موته بجميع اولاده ليزره الاكبر ولا سبأا اذا كان شيخا عمره مئانين هذه مثلا والاصغر كهلا عمره خمسون فصادف ان وقعت زلزلة او صاعقة او حرب فاهلكت الاصغر بجميع اولاده ، اما مع تأخير موته عن اولاده او من انتقاله الحال وقد بقى الاكبر فكان طبعا هو الوراث . فان مثل هذا الارث لم يكن بالحسبان .

وبالجملة العبرة بعدم كون الارث ملتملاً عادة . وما في المتن  
مثال ظاهر لهذه الكبـرـى من غير انحصر فيه ولعل المان لا يريده ايضـاـ  
كـاـ لا يـخـفـى .

(٢) لكونه ملكاً للموقوف عليه بلا حاجة الى القبول ، إذ الوقف على حسب ما يوافها اهلها فيكون كالوصية التملوكية بناءً على عدم احتياجها الى القبول ، هل لا مقتضي للاحتجاج اليه هنا وان قلنا به في الوصية كما لا يخفى . فيجري فيه ما مر فيها من وجوب الخمس

هل وكذا في النذر (١) والاحوط استحقها بما ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميزاث حتى المذهب منه ونحو ذلك (٢)

لكونه فائدة عائدۃ الى الموقوف عليه كالموصى له فيدخل في الفائدۃ بناء على تفسيرها بذلك كما مر کا يشمله قوله (ع) : « الخمس فيما افاد الناس من قليل او كثير » .

واما حاصل الوقف العام فيما ان الموقوف عليه حينشد هو الكلی كعنوان العلماء دون الاشخاص ، ولا خمس إلا على ما يملکه المكلف بشخصه فتعلق الخمس منوط بقبض الموقوف عليه ليدخل في ملكه ، فمی قبضه وملکه استقر عليه الخمس اذا زاد على المؤونة ، إذ يكون حاله حينشد حال المبة في انه تکسب بقبوله وقبضه .

ومع قطع النظر عنه فهو داخل في عنوان الفائدة .

(١) ١ - الحال فيها کا في المبة ، فان الملكية خیر الاختيارية لا تفرض في النذر كما لا يخفی بل تتجه الى القبول فتشبه المدية ، خاریته انها هدية واجبة من اجل النذر فيجري فيها ما مر في المدية من انها فائدة بحسب تخيیسها .

(٢) ١ - حلراً عن شبهة القول بالوجوب المحک عن بعضهم ، وان كان الاقوى ما في المتن من عدم الوجوب .

والوجه فيه ما ذكره بعضهم من ان موضوع الحكم في وجوب الخمس هو الفائدة وما ينفعه الانسان ويحصله ، وهذا لا ينطبق على عوض الخلع ولا المهر .

اما في المهر فلاجل انه انما يقع بازاء الزوجية حيث ان الزوجة تجعل نفسها تحت نصرف الزوج وسلطانه وطوع رغبتھ وارادته ،

فتمنحه اختيار نفسها وزمام أمرها في مقابل ما تأخذه من المهر ، فهو شبه معاوضة وإن لم يكن المهر ركناً في العقد ، نظير ما لو بدل مالاً بمال كالكتاب بالفرس ، إذ قد أعطت شيئاً بازاء شيء ، ولا يصدق على مثل ذلك الفائدة ، بل هو كما عرفت من قبيل تبديل مال بمال : ولا يقاس ذلك بباب الاجارات ضرورة أن متصل الاجارة من عمل او منفعة ليس له بقاء وقرار ولا يمكن التحفظ عليه ، فلو لم ينتفع منه هو او غيره يتلف ويذهب سدى ، فإن الخساط اولم يخط في الساعة الكلامية ثوب زيد ولا ثوب نفسه فعمله في هذه المدة زائف لا حائل ، كما ان الدار او بقوت خالية فمنفعتها زالفة ، فليس للعامـل ان يبقى نفس العمل لنفسه ، إذ ليس له بقاء في اعتبار العقلاء ، بل هو زائف - طبعاً - سواء أعمل ام لا . وعلىـه فلو آجر نفسه او داره من زيد واخلد الاجرة فيصبح ان يقال انه استفاد وربع ، إذ لو لم يفعل يتلف ويذهب سدى كما عرفت .

وهذا بخلاف الزوجية ، إذ لازوجة ان تبقى السلطنة لنفسها وتكون هي المالكة لامرها دون غيرها ، وهذه السلطنة لها ثبات وبقاء ، كما ان لها بدلاً عند العقلاء والشرع وهو المهر ، فما تأخذه من الزوج يكون بدلاً عما تمدحه من السلطنة فيكون من قبيل تبديل مال بمال ، ولا ينطبق على مثله عنوان الغنيمة والفائدة .

على ان الخمس في باب الاجارة منصوص بالخصوص كما في صحيحـة ابن مهزيـار المتضمنة لوجوب الخمس على الصانع وغيرها مما اضمنـت الخـمس في اجارة الضـيعة .

واما المهر فمضـافاً الى انه لا دليل على الخـمس فيه بالخصوص

قد قامت السيرة القطعية على خلافه ، إذ المسألة مما تعم بها البلوى في جميع الاعصار والامصار : فلو كان الوجوب ثابتاً لـكـان واضحاً ولم يقع فيه اي اشكال مع انه لم يصرح بوجوب الخمس فيه ولا فقيه واحد .

فتحصل ان الفرق بين المهر والاجارة واضيع ولا مجال لقياس احدهما بالآخر . فما ذكره من عدم الوجوب هو الظاهر : واما ذكرناه يظهر الحال في عوض المخلع فانه ايضاً بازاء رفع الزوج يده عن سلطانه عكس المهر ، فالزوجة تأخذ المهر بازاء اعطاء السلطنة ، وهنا يأخذ الزوج العوض بازاء ازالة السلطنة فهـا من واد واحد ، فلا يجب الخمس لا في نفس المهر ولا في عوض المخلع : ثم ان صاحب الوسائل عنون الباب الحادى عشر من ابواب ما يجب فيه الخمس بقوله : (باب : انه لا يجب الخمس فيها يأخذ الاجر من اجرة الحج . . . الغ ) فـكـأن اجرة الحج مسقـنة من بقـية الاجارات ، وهذا ايضاً مما لم يقل به احد من الفقهاء ، وقد تمسك قدس سره في ذلك بما رواه الكليني بسند الصحيح - في اخذ طريقـه عن علي بن مهزـيار عن الرضا عليه السلام قال : كـتـبت اليـه يـاسـيدـي رـجـلـ دـفـعـ اليـهـ مـالـ يـحجـ يـهـ هلـ عـلـيـهـ فـذـكـالـ مـالـ حـيـنـ يـصـبـرـ اليـهـ الخـمـسـ ؟ اوـ عـلـيـهـ ماـ فـضـلـ فـذـكـرـ عـلـيـهـ السلامـ : لـيـسـ عـلـيـهـ الخـمـسـ . وـانتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيهـ مـنـ قـصـورـ الدـلـالـهـ وـانـ صـعـبـ السـنـدـ .

اما اولاً : فلا جـلـ اـنـ لمـ يـفـرـضـ فـيهـ انـ المـالـ المـدـفـوعـ اليـهـ كانـ بـعـنـوانـ الـاجـرـ وـمـنـ الجـائزـ انـ يـكـونـ قدـ بـذـلـ لـلـصـرـفـ فـيـ الحـجـ كـاـهـوـ مـتـعـارـفـ وـمـذـكـورـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ اـيـضاـ مـنـ خـيـرـ تـمـيلـكـ وـلـاـ عـقـدـ اـجـارـةـ

بل مجرد البطل واجازة الصرف في الحج : ومن الواضح عدم وجوب الخمس في مثل ذلك ، اذ لا خمس الا فيما يملكه الانسان ويستفده والبدل المزبور ليس منه حسب الفرض .

واما ثانياً فلقرب دعوى ان السؤال ناظر الى جهة الوجوب الفعلى اذ لم يسأل انه هل في المال خمس او لا حتى يكون ظاهراً في الحكم الوضعي ليلزم بالاستثناء ، بل يقول هل عليه خمس : ولا ريب ان كلمة (عل) اذا دخلت على الضمير الراجح الى الشخص ظاهرة حينئذ في التكليف وغير ناظرة الى الوضع . وعليه فلو سلمنا ان الدفع كان بعنوان الاجار فالسؤال ناظر الى وقت الارجاع وانه هل يجب الخمس فعلاً او بعد العودة من الحج فجوابه عليه السلام : بأنه ليس عليه الخمس اي ليس عليه ذلك فعلاً ، لا أن هذا المال لم يتعلق به الخمس . وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في انه لا فرق فيما ينتفع الانسان بين اجرة الحج وغيرها ، واحتياط التخصيص باطل جزاً .

**تفصيمه :** -

قد عرفت فيما مر وجوب الخمس في ارباح عاممة التجارات والكسبيات التي منها الاجارات :

وهل يختص ذلك باجارة الاعمال او المนาفع لسنة واحدة او يعم الاجرة المستقلة عن السنين العديدة ؟ فلو آجر نفسه للخواطة او البناءية سنتين ، او آجر داره للسكنى عشر سنين مثلاً وتسلم فعلاً تمام الاجرة فهل يجب عليه في انتهاء السنة تخميس تمام ما اخله - بعد استثناء المؤنة - لكونها باجدها من ارباح هذه السنة ٩٩ او لا يجب الا تخميس ما يتعلق بهذه السنة فقط ان كان باقياً ولم يصرف في مؤنة السنة كما هو المفروض ، واما الزائد عليه فهو من ارباح السنين الآتية فبراءتي اجرة

كل سنة في سنتها .

وهكذا الحال فيما لو فرضنا انه آجر نفسه لعمل في السنة الآتية كفريضة الحج او انه آجر داره للسكنى في السنة الآتية وقد تسلم الاجرة فعلا فهل يجب تخفيضها اذا بقيت ولم تصرف في المؤونة ؟  
اما بالإضافة الى اجرة الاعمال فلا ينبغي الاشكال في عدم احتساب الزائد على السنة الواحدة لعدم صدق الفائدة على الاكثر من ذلك ، فانه وان ملك اجرة السنة الآتية وقد تسلّمها حسب الفرض الا انه بازاء ذلك مدین فعلا بنفس العمل في السنة الآتية ولابد من استثناء للدين في تعاقب الخمس فانه من المؤنة فلا يصدق انه استفاد بلا عوض ليتعلق به الخمس .

فالملقام نظير ما لو امتدان مبلغها وبقي عنده الى نهاية السنة فانه لا خمس فيه وان كان ملكاً له لكونه مدیناً بعهدة داره للغير ، ولا فرق في استثناء الدين بين المتعلق بالاموال او الاعمال لاشتغال السيدة الموجب للاحتساب من المؤنة في الموردين بنهاية واحد كما هو ظاهر ، فلا يصدق في شيء منها عنوان الفائدة .

واما بالنسبة الى اجرة المنافع فصريح بعض الاعاظم (١) قدس سره هو الاحتساب وكأنه لأجل عدم كون المنفعة ديناً فلا تقام بالعمل ، فكانت الاجرة منفعة خالصة ومصداقاً للفائدة فوجب تخفيضها بعد دخولها في عنوان الاجارات .

ولكنه غير ظاهر لاستبعاد هذا النوع من الاجمار نقصاً في مالية العين بطبيعة الحال ضرورة ان الدار المسؤولة المنفعة عشر سنين مثلاً او اقل تسوى باقل منها لو لم تكن مسؤولة ، فكانت تقوم بالف والآن بثمانمائة مثلاً ولا شك ان هذا النقص لابد من احتسابه ومراعاته عند

(١) هو السيد الحكيم قدس سره في منهجه في مسألة ٥٤ من كتاب الخمس .

(مسألة ٥٠) اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما ترکه وجب اخراجه (١) سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها ام كان الموجود عوضها هل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجوب اخراجه من تركته مثل ساپير الديون .

ملحوظة الفائدة . فلا يستثنى من الاجرة التي تسلمها خصوص مؤنة هذه السنة بل يراعى النقص المزبور ايضاً .

فلو فرضنا ان الدار تسوى لفت دينار وقد آجرها هشر صين باربعاء دينار وتسلم الاجرة ب تمامها وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثة دينار لم يجب الخمس في تمامه ، بل ينبغي تخرج مقدار يجبر به النقص الوارد على الدار الناشيء من كونها مصلوبة المنفعنة تسع صين : فلو فرضنا ان قيمتها في هذه الحالة مائة دينار فنقصت عن قيمتها السابقة مائةان يسْتُثْنَى ذلك عن الثلاثمائة ولم يجب الخمس الا في مائة دينار فقط إذ لم يستند اكثـر من ذلك ولا خمس الا في الغنـية والفائدة دون طيرها .

(١) قد يكون الخمس ديناً في ذمة الميت ، واخرى حيناً في تركته اما مع بقائها او مع تبدلها بغير اخرى كما هو المتعارف خارجاً حيث يربح اول السنة مقداراً ثم يشتري به شيئاً آخر ثم يبيعه ويشتري به آخر وهكذا ، فيكون الثاني بدلاً مما تعلق به الخمس اولاً .

اما في الدين فلا ينبغي الشك في وجوب الارجاع من التركـة ، إذ لا ارث الا بعد الدين بمقداره قوله تعالى ۚ ( من بعد وصيـة يوصي بها او دين ) .

واما في العـث : فـان كان المـيت ملزـماً بالخمس ولـكـن لم يـعـنـ

( مسألة ٥١ ) لا خمس فيها ملك بالخمس او الزكاة او  
الصلوة المندوبة (١) وان زاد عن مؤونة الصلة نعم لو فتحت  
في ملكه ففي نهايتها يجب كسر اثر النهايات

(١) : - كما عن جماعة من الاصحاحات وعلمه بعضهم بان المستحق من السادة أو الفقراء يدفع اليه ما هو ملك له ويطلب به : ومهى يشكل صدق الفائدة لانصرافها عنه . ولكن هذا الوجه لعله واضح الاندفاغ .  
إذ فيه اولا انه لا يجري في الصدقة المندوبة .

وأنها أنه لا يجري في الزكاة بناء على ما مر من أن الفقير مصرف  
لزكاة لا ازه مالكها . وعلى تقدير التسليم فالمالك هو طبوعي الفقير  
واما الشخص فانها يملكه بالقبض فيحصل على ملك وفائدة بعد ان  
كان بشخصه فاقدا لها كما هو الحال في المخمس حيث انه ملك لشريك السادة  
وثالثا منع الكبرى إذ لا منافاة بين مطالبة الملك وبين صدق المائدة  
فإن الأجرة أيضا بطلب ملكه وهو الأجرة ، كما ان من باع بأكثـر

من الثمن يطلب ما يملأه من صدق الفائدة فيها بالضرورة .  
نعم لو كان موضوع المخمس عنوان التكسب لم يجب في المقام  
لانتفاء الموضوع . أما اذا كان الموضوع مطلق الفائدة كما مر غير مرأة  
فهي صادقة على الكل ، والملكية او لم تكن معاضدة لم تكن معاندة :  
فالا ظاهر وجوب المخمس حتى في المخمس والزكارة فضلاً عن  
الصدقة المندوبة .

نعم ان هنا اشكـ الا معروفاً تعرضا له في بحث حجية الخبر الواحد وهو ان دليل الحجية لا يشمل الاخبار من الواسطة نظراً الى لزوم تحقق الخبر وفرض وجوده قبل تعلق الحكم عليه بالحجية ضرورة سبق الموضوع على الحكم مع ان خبر الواسطة - كالمبيـد - انا يتحقق لدينا بعد الحكم بحجية خبر العادل لـكي نتعبد بصدق من يخبرنا عنه بلا واسطة كالشيخ فـخبر المفـوض يتوقف ثبوته على حجية الخبر مع ان الحجـية متوقفـة على فرض وجودـه كما عرفـت .

والجواب عنه في الموردين بكلمة واحدة ، وهي ان القضية انحلالية وكل فرد من الحكم بولد موضوعاً يتعلق به حكم اخر ، نظير قيام البينة على قيام البينة حيث ثبتت ، البينة الاولى بيضة اخرى ثبت لها الحججية . فالحكم الثابت للفرد الاول يشكل الحكم الثابت للفرد الآخر وان انشيء الكل بانشاء واحد وعلى سبيل القضية الحقيقة . فلا مانع اذاً من تعلق المخمس بكل ما هو مصدق للفائدة وان كان تكونها معه لا لفرض المخمس

وأيجا به بعد ان كان الوجوب اخلايا لا حكماً وحدانياً . وهكذا الحال في الزكاة .

واما الصدقة فالامر فيها اوضح ، إذ هي عين الهببة ، ولا فرق إلا من ناحية اعتبار قصد القرابة غير المؤثر في صدق ما هو موضوع الخمس اعني الفائدة بالضرورة :

نعم هناك رواية وردت في خصوص الخمس استدل بها صاحب الوسائل على عدم وجوبها فيما يصل من صاحب الخمس ، وهي رواية ابن عبد ربه قال : سرّح للرضا (ع) بصلة الى أبي فكتبه عليه أبي : هل على فيها سرّحت الى خمس ؟ فكتب اليه : لا خمس عليك فيها سرّح به صاحب الخمس (١) فربما يتوهم دلائلها على ان ما اخذ خمساً فلا خمس فيه .

ولكنه كما ترى : فإن الرواية - لو ثبتت - خاصة بموردها اعني ما اذا كان المعطي هو الامام (ع) الذي هو صاحب الخمس دون غيره ، إذ الصاحب هو من له الولاية على الخمس وهو خصوص الامام كما ينفع عنده (ع) « والله ما له صاحب غيري » ففقيهه ان هدية الامام المسرح بها منه او من قبل ذاتيه على القول بملكية سهم الامام (ع) لا خمس فيها ولا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيها ملك بالخمس .

وان شئت قلت ان الرواية تنهى الخمس عن المال المملوك هدية لالمملوك خمساً الذي هو محل الكلام ، فلا تدل بوجهه على ان السيد اذا اخذ المال من وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس ، وتوهم ان المراد بالصاحب هو السيد واضح الضعف فانه مصرفة وليس بصاحبها .

(١) الوسائل باب : ١١ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٢ .

( مسألة ٥٢ ) اذا اشتري شيئاً ثم علم ان الهايم لم يؤد خممه  
كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا (١) فان امضاءه  
الحاكم رجم عليه بالشمن ويرجم هو على الهايم اذا اداه وان  
لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من الموبع وكلما اذا انتقل اليه  
غير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه هلا عوض يبقى  
مقدار خممه على ملك اهله .

( مسألة ٥٣ ) اذا كان عنده من الاعياد التي لم يتعلّق بها

على أن الرواية ضعيفة المسند بسهولة من زياد فلا يعنّى عليها .

(١) : - لأنه باع ما لا يملك فللحاكم الشرعي الذي هو ولي الامر  
الامضاء ان رأى فيه مصلحة والا فيبطل وله الرجوع حينئذ الى اي  
منها شاء من جهة تعاقب الايسي كما في سائر المعاملات الفضولية ،  
وقد تقدم كل ذلك مستقى في باب الزكاة وقلنا ان البائع اذا ادى  
بعد ذلك بحکم بالصحة من غير حاجة الى الاجازة المدخوله في كبرى  
من باع ثم ملك ، وذكرنا رواية دلت عليه وردت في الركاز .

واما لو عمنا الملك النصوص للهال الواسطى من كل من لم يؤد  
خمسه ولو عصيائنا بحيث تشمل فساق الشيعة كما لا يبعد على ما سيعجبك  
ان شاء الله تعالى. فالمهم له حينئذ اذا كان المشتري مؤمناً بمضاراة وصريحها ولم  
تكن فضولية . خايتها ان الخمس ينتقل الى البطل ان كان لها بدل  
كالبيع والا فالى الدمة كما في مثل المبة .

الخمس او تعلق بها لكنه اداء فنمت وزادت زيادة متصلة او متصلة وجب الخمس في ذلك النماء (١) واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجبر خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الشمن هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها او ابقائها في ملكه الارتفاع بثمنها او نتاجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها .

(١) : - اعرض قدس سره في هذه المسألة حكم الزيادة العينية من النماء المنفصل او المتصل او الحكمة كارتفاع قيمة السوقية بالإضافة الى المال الذي لم يتعلق به الخمس من اصله كالارث او الذي قد ادى خمسه فهو يجب الخمس في تلك الزيادة او لا ؟

اما في النماء المنفصل كنثاج الحيوان ويلحق به ثغر البستان فلا ينبغي الشك فيه والظاهر انه لم يستشكل فيه احد ، فانه موجود مستقل منعزل عملا لا خمس فهو ومقدارا بارز للفائدة فلا مناص من تحميشه .

نعم بناء على اختصاص الخمس بالكسب لم يجب ، اذ لا كسب في مورد النماء المزبور ، فانه قد ورث مقدارا من الحيوان فاولدت ، او البستان فاثمرت ، لكن تقدم بطلبان المبني وان عنوان التكسب

لا مدخل له ، بل العبرة بصدق الفائدة التي لا ينبغي الشك في تتحققها في المقام .

وعلى الجملة ففي النماء المتفصل وما يلحق به مما هو في معرض الانفصال . كالماء لا ينبغي الاشكال في وجوب الخمس :

وهكذا الحال في النماء المتصل ما كانت للزيادة مالية عرفاً كالسمن ونمو الشجر ونحو ذلك ، فان الزائد والمزيد عليه وان كانا في الخارج موجوداً وحدانياً لا تعدد فيه إلا انه لا ينبغي التأمل في صدق الحصول على فائدة كان فاقداً لها حيث كانت عنده قبل هذا سخال وزن الواحدة منها عشر كيلووات مثلا فنمت واصبحت اغنااماً وزن الواحدة منها خمسون كيلو هراماً مثلا او ازيد . او كان عنده قليل وهو الآن شجر كبير :

نعم هذه الزيادة لم تتحقق بالاكتساب وانما هي فائدة منحها الله تعالى . فبناءً على تعلق الخمس بعامة الفوائد وان لم تتحقق الى الكسب كما مر - وجوب الخمس في المقام ايضاً .

وعلى الجملة فمنشأ الخلاف في وجوب الخمس في النماء المتصل صدق عنوان الفائدة وعدمه والا فلم يرد فيه نص خاص نهياً او ابداً ، وقد عرفت تتحققه فلا ينبغي التأمل في وجوب تخميس الزيادة العينية متصلة كانت ام منفصلة .

انها الكلام في الزيادة الحكمية الناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية التي تتحقق في جميع الاجناس ولا سيما الاراضي معبقاء العين على حالتها كما وكيفاً . فهو ل يجب الخمس في هذه الزيادة اولاً يجب أو أن فيه تفصيلاً ؟ . فنقول : لا كلام في وجوب خمس هذه الزيادة فيها لو

حصلت في عين كانت متعلقة للخمس ولم يؤد خمسها ، ضرورة ان خمس نام العين ملك للسادة وكما ترقى قيمة اربعة اخواصها ترقى قيمة خمسها فيجب الخروج عن عهدة خمس العين بقيمتها الفعلية . وهذا واضح بل هو خارج عن محل الكلام .

وانما الكلام فيها اذا لم تكون العين متعلقة للخمس من الاول كما في الارث ، او كانت ولكن ادى خمسها فاصبح المال بحاته ملكاً طلقاً له ، وقد زادت القيمة هنديلاً .

وهذا قد يفرض في المال الذي ملكه من غير معاوضة كالمتنقل اليه بالارث او الاحياء مع حاجته الى ما احيا لاجل الصرف في السكني مثلاً او الاستيلاء على مال مباح لا رب له من البر او البحر او هبة مصروفة في المؤونة ، كما لو بدل له احد داراً لسكنى ، او قلنا ان هبة لا خمس فيها ونحو ذلك ما تملكه بلا عوض ومن غير ان يقع بازاته مال بل انتقل بماله من الخصوصية واخرى يفرض فيها تملكه بسبب المعاوضة من شراء ونحوه بحيث يكون المقصود التحفظ على الماليه والتبدل في الخصوصية كما هو الشأن في عامة المعاملات .

اما في الاول فلا ينبغي التأمل في ان زيادة القيمة لا تعد فائدة حق ولو باع العين باعلى الثمن إذ لا يصدق عرفاً انه استفاد شيئاً ، بل خايبته اذ بدل عيناً مكان عين اخرى لا انه ربح وضم ، إذ لم يشتري شيئاً حتى يربح او يخسر ، والامر مع عدم البيع او ضم لبقاء العين عنه كما كانت بلا زيادة شيء ، والارتفاع امر اعتباري ينبع من كثرة البازل فكان مالكاً للبسنان مثلاً والآن كما كان يملكه على ما هو عليه زادت قيمته ام نقصت .

وعل الجملة فسواء باع ام لم يبيع لم يربح ، فلم تتحقق فائدة حتى يجب خمسها . ويلحق به ما هو شبه المعاوضة كالمهر الذي هو بازاء الزوجية ، فلو امهرها داراً او عقاراً او بستاناً ففرق قيمتها لم يجب خمسها سواء باعها ام لا لعين ما عرفت .

ولا يبعد ان عبارة المان اعني قوله : (نعم لو باعها لم يبعد... الخ) منصرفة عن هذا الفرض وناظرة الى الفرض الآتي ، اعني ما كان الانقلال بسبب المعاوضة من شراء ونحوه بقوله قدمن سره بعد ذلك : « كما اذا كان المقصود من شرائها ... الخ » . وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في عدم وجوب الخمس في الزيادة في هذه الصورة لعدم صدق الفائدة من غير فرق بين صورتي البيع وعدهمه حسبياً عرفت .

واما في الفرض الثاني اعني ما لو استند التملك الى المعاوضة من شراء ونحوه ، فقد يكون المقصود منها الاتجار بالتحفظ على المالية وازديادها من غير نظر الى خصوصية المال كما هو الحال في اهل التجار : واخرى يكون الفرض منها الانتفاع من نفس العين كسكنى الدار او ركوب السيارة ، او من اجرتها كما لو اعدهما الایجار ، او من نائمها او نتاجها كما لو اشتري غناها او بقرها لينتفع من اصواتها او البانها او ما يتولد منها ولو ببيع ونحوه مع التحفظ على اصل العين كما هو المفروض .

اما في القسم الثاني فلا ينبغي التأمل في انه ما لم يبيع العين لا يصدق الربح فلا يستوجب ترقى القيمة صدق عنوان الفائدة لخمس . نعم يتحقق الصدق بعد البيع ، إذ كان قد اشتري البقرة بخمسين مثلاً

وباعها بعأة ، ف تكون الخمسون الزائدة ربأ وفائدة عرفأ فيصبح ان يقال انه ربع في هذه المعاملة كلها مقدارأ .

فيحصل في هذا القسم بين البيع وعدهه ، فلا يجب الخمس في الثاني لارتفاع الفائدة ، ويجب في الاول الحصول الزيادة على ما اشتري وهو معنى الربح عرفأ فانه يقاس بالإضافة الى رأس المال فكان مائة فصار الفاً مثلاً فقد ربح تسعهأة .

ثم ان هذا واضح فيما اذا كان الشمن من جنس ما اشتري كالمثال واما اذا باعه بجنس آخر كالعروض ، كما لو اشتري شيئاً بالدينار ثم باعها بالمعير ، فهل يجب الخمس حبشهأ ؟ استشكل فيه بعضهم للتشكيك في صدق الفائدة .

ولشكه في غير محله ولا فرق في صدق الزيادة المحققة لعنوان الفائدة بين كون الشمن من النقود او العروض ، إذ الاعتياد - في نظر العقلاء - لدى ملاحظة المعاملة ومقاييس الربح وعدهه باليه ما يدخل في الكيس عوضاً عما خرج ، ولا لنظر بوجه الى الخصوصية الشخصية .

ومن ثم تراهم لا يرتابون في صدق الفائدة مع الزيادة المزبورة .  
وان باعه بنقد آخر غير النقد الذي اشتري به اولاً كما لو اشتري الشاة بدينار فباعها بليمة ذهبية او ريال سعودي او اياني فيصبح ان يقال انه ربح كل ديناراً نظراً الى انه تلاحظ قيمة الدينار لا شخصه ، فلا فرق اذا في صدق الفائدة بين كون الشمن الثاني من جنس الشمن الاول او من غيره وعلى الثاني لا فرق بين النقود والعروض لكون الممحوظ هي المالية التي هي الميزان عند العقلاء حسبما عرفت .

واما في القسم الاول اهي ما اذا كان المقصود من المعاوضة التجارية

( مسألة ٥٤ ) اذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طلباً لزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس ما لها او اقل قبل تمام السنة (١) لم يضمن خمسن تلك الزيادة لعدم تتحققها في الخارج نعم لو لم يبعها عمداً

والازدياد في المالية من غير نظر الى الخصوصيات الفردية كما هو شأن عامة التجار حيث ان كل من اعده نفسه للاتجار كالمثال الذي يبيع الارز والحبوب ونحوها لا هم له بعد المحافظة على اصل المال سوى الزيادة على المالية والاثور على الغنية والفائدة من غير نظر الى الخصوصيات والأشخاص فتحينث او اشتري السلعة اول السنة وتحি�صاً فازدادت القيمة آخر السنة فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة لصدق الربح والفائدة من غير ان يتوقف الصدق المزبور عرفاً على تحقق البيع خارجاً ، فان الاستفادة في نظر العقلاه منوطه بزيادة القيمة المقتضية لامكان التبدل بهال اكثر ولا تعتبر فعلية التبدل .

وبهذا الاعتبار يقال ان فلاناً اكثر ثروة من فلان اي ان الاموال التي يملکها يمكن بيعها باكثر مما يباع به مال الآخر . فالعبرة باوفرية القيمة لا بفعالية التبدل خارجاً . وعليه فيجب الخمس في زيادة القيمة سواء أباع بالزيادة أم لم يبع كما افاده في المتن .

(١) ١ - فصل قدس سره بين ما اذا كان النزل قبل تمام السنة وبين ما اذا كان بعدها وحكم بالضمان في خصوص الثاني . وعمل عدمه في الاول بعدم تتحقق الزيادة في الخارج .

اقول : الظاهر انه قدس سره لا يريد الزيادة المالية كيف وهي لا تتوقف على البيع الخارجي كما صرخ قدس سره به في المسألة

السابقة ، ولا جله التزم هناك بوجوب خمس الارتفاع بمجرد التمكّن من البيع وان لم يتحقق خارجاً :

ولا يبعد انه قدس سره يريد به الزيادة على مؤنة السنة حيث ان الخمس وان تعلق اول ظهور الربع الا ان استقرار الوجوب انها هو بعد انتهاء السنة وفيها يزيد على المؤن المتصروفة فيها او الثالثة قهراً خلاها كما في المقام فلا خمس إلا فيما يبقى له خالصاً زائداً عما تلت وما صرف ، ولا شك ان الزيادة بهذا المعنى غير متحققة في المقام لفرض نزول القيمة أثناء السنة بعد ارتفاعها فقد تلت الزيادة خلال السنة وقبل ان يستقر الوجوب ومن الواضح عدم كونه موجباً للضمان بعد ان رخص له الشارع في التأخير فضلاً عن استناده الى الغفلة او كونه بنية صالحة ولغاية عقلانية وهي طلب الزيادة فاتفاق العكس ، فلم يكن مثل هذا البقاء والتأخير تهدياً ولا تفريطاً في حق السادة ليستتبع الضمان .

وبذلك افترق هذا الفرض عن الفرض الثاني ، اعني ما كان النزول في القيمة بعد انقضاء السنة واستقرار وجوب الخمس ، اذ هنا قد تحققت الزيادة على المؤنة خارجاً بحيث يصبح ان يقال ان هذه زيادة لم تتلت ولم تصرف في مؤنة السنة فيجب خمسها ولو اخر عمداً ضمن لو نزلت وان كان من قصده زيادة الربع اذ ليس للملك الولاية على ذلك حتى اذا كان بصالح ارباب الخمس في اعتقاده .

وعلى الجملة يفترق الفرض الاول عن الثاني في عدم صدق الزيادة على المؤنة في الاول فلا خمس كما لا ضمان لو نزلت لأن التأخير كان بترخيص شرعي واجازة منولي الامر ، وهذا بخلاف الثاني ، اذ

### بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمه (١)

بعد فعالية الوجوب من أجل صدق الزيادة على المؤنة خارجاً كان التأثير غير المستند إلى الترخيص الشرعي ولو كان لغرض عقلاني تعدياً وتفريطاً فيضمن لا حالة بعد كونه عامداً وغير معذور شرعاً في عدم البيع كما افترضه في المتن.

(١) لا يخفى أن ظاهر العبارة تعلق الضمان بالخمس من تلك الزيادة التالفة بالتنزيل فيكون الضمان بمقدار الخمس مما تلف ، فلما فرضنا أن قيمة العين كانت خمسمائة ديناراً فزادت وصارت في آخر السنة مائة دينار ثم رجعت بعد تمام السنة إلى الخمسين ضمن عشرة دنانير التي هي خمس المائة والخمسين التالفة بعد زيتها .

بل قد يفرض استيعاب الخمس بجميع المال كما لو كانت قيمة العين عشرة ديناراً فزادت فاحشاً حتى بلغت مائة وعشرين ديناراً ثم تنزلت إلى ما كانت عليه من العشرين فيجب حينئذ دفع إمام العشرين الذي هو خمس المائة الزائدة . بل قد يحتاج إلى الاتمام من مال آخر كما لو بلغت القيمة في المثال المذبور إلى تمام المائتين فكانت القيمة الزائدة على أصل المال مائة وثمانين ديناراً ثم تنزلت إلى ما كانت عليه من العشرين ، فإن اللازم حينئذ دفع ستة وثلاثين ديناراً خمس القيمة الزائدة ، فيزيد الخمس على أصل المال بستة عشر ديناراً .

وعلى الجملة ظاهر ما في المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه مع أنه لا دليل عليه بوجه ضرورة أن نقصان الماليبة لا يستوجب الضمان بتاتاً لأنحصر موجب الضمان بتلف المال ، أما ذاتاً أو وصفاً كما لو جعله معيناً حيث يضمن حينئذ صحة الصحة ، وأما تلف الماليبة

التي هي امر اعتباري لا تكاد تقع تحت اليد ، فليس هو من موجبات الضمان الا اذا اتى التلف تمام الماليه بحيث كانت العين معه في حكم النالفة وان كانت موجودة كما لو غصب نقداً رائج المعاملة كالدينار فسقط عن الاعتبار واصبح قرطاساً لا يسوى فلساً واحداً فانه نظير المال الملقى في البحر في السقوط عن الماليه وان كانت العين موجودة . واما دون البلوغ هذا الحد بحيث كانت الماليه باقية وان نقصت عما كانت عليه فطرأ للتلف على مقدار من الماليه لا على نفس المال فلم يدل اي دليل على ضمانها :

ومن ثم لو غصب مالا فابقاءه عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثم رده الى المالك خرج عن عهدة الضمان وان كان آنماً ، إذ ان ضمان اليد مغبة بالاداء بمقتضى قوله ماورد من أن : ( على اليد ما اخلت حتى تؤدي ) وقد ادى العين بنفسها حسب الفرض ولا دليل على ضمان الماليه النالفة التي هي امر اعتباري لا تقع تحت اليد كما عرفت . وعليه فالتعبير بالضمان كما جاء في المتن كأنه في غير ملء ، بل كان الاولى ان يعبر بعدم سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان ، إذ لا موجب لسقوط الخمس - بعد استقراره - بالتنزيل بل هو بعد باق في العين فتخمس نفس هذه العين بنفس تلك النسبة التي كانت عليها . ففي المثال السابق حينما ترقى العين من العشرين الى المائة والعشرين وتتعلق الخمس بالمائة الزائدة فيما ان المالك يملك رأس المال بضميمة اربعة اخماس الزيادة فمرجم ذلك الى تعلق حق السادة بسدس ماليه العين الفعلية ، لأن نسبة العشرين الذي هو خمس الزيادة الى المائة والعشرين التي هي القيمة الفعالة هي السادس ، فإذا تنزلت القيمة ورجعت

إلى ما كانت عليه من العشرين تستحق السادة حينئذ من العين نفس النسبة التي كانوا يستحقونها أولاً، وهي السادس فتقسم العشرون سنة أجزاء، جزء للسادة والباقي للملك لا أنه يضمن ذلك الخمس لكي يؤدي تمام العشرين.

وهكذا الحال في بقية الموارد، فلو كان رأس المال ثمانين ديناراً فربيع آخر السنة عشرين فكان المخمس أربعة التي تسبّبها إلى المائة نسبة الواحد إلى الخمسة والعشرين، فلو رجعت القيمة إلى الأول اعني الثمانين قسمت على خمسة وعشرين وكان جزء منها خمساً والباقي للملك وهكذا.

ولكن هذا المعنى لا يساعد في ظاهر العبارة، بل ظاهرها ضمان نفس الخمس من الزيادة الثالثة، وقد عرفت انه لا وجه له لعدم استبعاد نقص المالية للضمان في اي مورد كان حتى في موارد الغصب الذي هو من اشد انواع الضمان بحيث ورد - كما قيل - ان الغاصب يؤخذ باشقر الاحوال، فمع بقاء العين يجب الاداء من مالية العين على النسبة التي كانت عليها سابقاً حسبما عرفت.

والتحقيق ابناء المألة على كيفية تعلق الخمس بالاعيان فبناءً على ان الخمس متعلق بالعين كما هو ظاهر ادلة وجوبه، وقد صرّح به المازن قدس سره في المسألة (٧٥)، فلا اثر لفنزل القيمة بعد تعلق الوجوب وتأخير الاداء في الضمان فان متعلق الحق هو نفس العين الخارجية وهي موجودة من دون نقصان. وإنما التقيصة في امر اعتباري وهو القيمة ولا موجب للضمان بالإضافة اليه.

ولَا فرق في ذلك بين القول بان التعلق من باب الاشاعة كما هو

الصحيح ، او من باب الكل في المعين على ما اختاره . فان متعلق الحق على كلا التقديرين هو الخمس من العين الموجودة ، وانما يفترقان في جواز للتصرف في غير مقدار الخمس قبل ادائه وعدم جوازه . وهذا امر آخر خارج عن محل الكلام .

نعم اذا قلنا ان الخمس متعلق بالمالية وانها من قبيل الكل في المعين وجوب الخروج عن عهدة ذلك المقدار المعين من الكل ولا اثر لتنزل القيمة او ارتفاعها في ذلك ابداً نظير ما لو كان الميت مديناً بمبلغ معين كمائة دينار فانه يجب اخراج هذا المقدار من عين التركة ثم التقسيم بين الورثة سواء أترقت القيمة السوقية للتركة لدى ارادة التقسيم ام تنزلت لكونه مديناً بعين هذا المقدار ، ولا اirth إلا بعد الدين :

ونظيره ايضاً ما لو اوصى الميت بمقدار معين من  $\frac{1}{3}$  عشرة دنانير ولو بوصية عهدية فانه يجب اخراج هذا المقدار المعين من تركته التي كانت تسوى عند موته مائة دينار مثلاً سواء أترقت بذلك فصارت مائين ام تنزلت فصارت خمسمائة ، فلا فرق في ذلك بين صعود القيمة ونزولها لتعلق الحق بمقدار معين من المال تعلقه بالعين نحو تعلق الكل في المعين فلا يستوجب تغييرها تبديلًا في هذا التقدير الخاص :

ففي المقام ايضاً - بناء على هذا المبني - حينما ارتفعت القيمة من العشرين الى المائة والعشرين في المثال المتقدم واستقر عليه خمس الزيادة وهو العشرون لزمه الخروج عن عهدة هذا المقدار المعين واشتغلت ذمتة للسادة بهذه الكمية الخاصة ولا تأثير لتنزل القيمة في تغير اللذمة عمما اشتغلت به وان عادت الى ما كانت عليه من العشرين على ما هو الشأن في عامة موارد الكل في المعين .

فما ذكره في المتن من ضمان خمس الزيادة مبني على هذا القول لكنه قدس سره لا يلزم به .

واما بناءً على ما هو الحق من انه من قبيل الشركة والاشاعة في العين كما هو ظاهر قوله تعالى : ( فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةِ . . . الْخُ ) ، أو القول بأنه من قبيل الكلى في المعين في نفس العين فلا ضمان حينئذ هل اللازم اخراج الخمس من مالية هذه العين على النسبة التي كانت عليها احسبها بناءً : ونظير المقام اirth الزوجة مما ثبت في الاراضي من بناء واسجار ونحوها حيث أنها ترث من ماليتها وقيمتها لا من عينها ، فهي ما لم تدفع إليها القيمة تشارك الورثة في مالية تلك الاعيان بمقدار الشمن . ولا جله كان ما تسلحته من القيمة تلقاه في الحقيقة عن نفس البيت وبعنوان الارث منه لا انه عطية يبذلها إليها الوارث . وعليه فيختلف مقدار تلك المالية باختلاف القيمة السوقية صعوداً وزولاً ، فلو تزالت القيمة بما كانت عليه عند الموت يرد النقص عليها أيضاً لأنها تستحق بمقدار الشمن ولا يضمونها الوارث بوجهه .

ونظير ذلك ايضاً الوصية بالثلث فإن تنزل القيمة يستلزم ورود النقص على الثلث كالأصل من غير أن يضمنها الوارث كما هو ظاهر . ولملخص الكلام ان نقصان المادية لا ضمان فيه كما اسلفناك ، وأما خمس الزيادة المثالثة بالتنزيل فضمانه مبني على ان تعلق الخمس من قبيل الكلى في المعين في المادية ، وأما على المختار من انه من قبيل الشركة في العين او القول بأنه من قبيل الكلى في المعين في نفس العين فلا ضمان ، بل يجب التخمين بنفس النسبة التي كانت عليها قبل التنزيل حسبما عرفت :

( مسألة ٥٥ ) اذا عمر بستاناناً وغرس فيه اشجاراً ونخيل لا لانتفاع بشمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الاشجار والنخيل (١) واما ان كان من قصده الاتساع بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمةه وفي نمو اشجاره ونخيله.

(١) : - فصل قدس سره بين ما اذا كان من قصده الانجارات والاتساع باصل البستان وبين ما اذا كان الانتفاع بشمره : ففي الاول يجب الخمس في مطلق الزيادة من النماء المتصل او المفصل او زيادة القيمة لصدق الربح في الجميع كما تقدم : وقد عرفت ان المناط في صدقه بالإضافة الى ما هو معه للتكتسب هو الازدياد في المالية غير المنوط بفعالية البيع خارجاً وهو متتحقق في المقام : واما في الثاني فقد نهى قدس سره الخمس في مطلق الزيادة . ولتكن خبير بأن اطلاق كلامه قدس سره ينافي ما تقدم منه سابقاً من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة والمتفصلة ، فلا بد من حمل كلامه قدس سره على بستان اعده لانتفاع به شخصاً لنفسه وعائلته بحيث كان من المؤونة نظير البقرة التي اشتراها لينتفع بليبيها فان هذا هو الذي لا خمس فيه مطلقاً لا في الزيادة الفعلية من المتصلة والمتفصلة ولا في الزيادة الحكمية نظراً الى استثناء المؤونة .

واما ما اعده للايجار بالمنافع الذي هو حد متوسط بين ما اعد للايجار باصله ، وما اعد لصرف منافعه في المؤونة فعمر البستان ليتجزء بهاره ، او اشتري السيارة ليكتسب باجرتها ونحو ذلك مما ينجز بمنفعته لا باصله فقد تقدم سابقاً ان هذا يجب الخمس في زيادة المتصلة والمتفصلة وان لم يجب في زيادة القيمة . فلعل المائن لا يريد هذه

(مسئلة ٥٦) اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة (١)  
كان يكون له رأس مال يتاجر به وحان يؤجره وارض  
يزرعها وعمل يد مثل الكتبابة او الخياطة او النجارة او نحو  
ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث  
المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

ذهب جماعة ومنهم الماتن الى الاول ، وذهب الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وكذا غيره الى الثاني .

وأظهر الشرة بين القولين نارة في المؤن المعرفة بين البحرين ،  
فلو ربح أول حرم عشرة دنانير وأول رجب ثلاثة وصرف ما بينها في

مؤنته عشرين ، فعلى القول الأول تستثنى هذه المؤنة في آخر السنة من مجموع الربعين اي الأربعين فلا خمس الا في العشرين الراهندة .  
واما على الثاني فلا وجه لاستثنائهما الا عن الربع الأول دون الثاني ضرورة عدم استثناء المؤنة الا بعد ظهور الربع لا قبله . فلو بقي الربع الثاني الى انتهاء سنته وجب اخراج خمسه فيخمسة الثلاثاء بماها من غير استثناء المؤنة السابقة عليها .

واخرى في تخميس الربع المتأخر وعدمه فلو فرضنا انه راح في شهر حرم عشرة وصرفها في مؤنته وكذا في شهر صفر الى الشهر الاخير كلما يربح في شهر يصرفه في مؤنته فصادف ان ربح في ذي الحجة مائة دينار وصرف منها عشرة فيديه في نهاية السنة تسعون ديناراً فانه على القول الأول يجب خمس هذه التسعين لزيادته على مجموع الارباح الملحوظة في هذه السنة ، بخلافه على القول الثاني إذ عليه مبده سنة هذا الربح هو ذو الحجة وتنتهي في ذي الحجة القابل قوله صرفه خلال هذه المدة في مؤنته ، ولا يجب اخراج خمسه الا في شهر ذي الحجة من السنة القادمة .

فشررة القولين تظهر في هذين الموردين ، وربما تظهر في موارد اخر كما لا يخفى على من تدبروا معن النظر .

هذا وربما يستدل للقول الاول بما في صحيححة ابن مهذبار من قوله عليه السلام : « فاما الغنائم والموائد فهي واجبة عليهم في كل عام . (الغ) (١) » حيث يستظهر منها ان العبرة بملحظة ربع السنة بما هي سنة ، فيلاحظ في كل عام مجموع الارباع وتعد بمنزلة ربع واحد كما ان

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث .

المؤنة أيضاً تلاحظ كذلك .

ولمكثك خبير بعدم كون الصريحة ناظرة إلى الضم ولا إلى عدمه وإنما هي بقصد التفرقة بين الغنائم وغيرها ، حيث انه عليه السلام اسقط الخمس في سنته تلك عن جملة من الموارد واكتفى في بعضها بنصف السادس : وإنما في الغنائم والقوائد فلم يسقط خمسها بل اوجهه بكلامه في كل عام : وإنما كيافيته الوجوب من ملاحظة الارباح منضمة او مستقلة فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية باتفاقاً فلا دلالة لها على ذلك أبداً :

وعليه فالاظهر هو القول الأخير الذي اختاره الشهيد الثاني نظراً إلى ان المستفاد من الآية المباركة - بناء على شمول الفنية لكل فائدة - وكذا الروايات الدالة على ان الخمس في كل ما افاد النساء من قليل او كثير ان الحكم اخلاقي ، فكل فرد من افراد الربع والفائدة موضوع مستقل لوجوب التخفيض كما كان هو الحال في المعادن والكونور .

فلو كنا نحن وهذه الادلة ولم يكن دليلاً آخر على استثناء المؤنة للتزمنا بوجوب الخمس فوراً وب مجرد ظهور للربع ولكن دليلاً الاستثناء او جب ارتکاب التقويد في الوجوب التكليفي ارفاقاً وان كان الحق ثابتاً من الاول فلا يجب البدار الى الارجاع ، بل له التبرص والتأخير ربما يصرف في مؤنة السنة فيتقويد الوجوب بعدم الصرف فيها .

واما ارتکاب لقيود آخر اعني ضم الارباح بعضها الى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصلة قبل الربع المتعدد أي المؤنة المتخللة بين الربعين ، فهذا لم يتم عليه دليلاً . وبعبارة اخرى الذي ثبت انما هو

امتنان المؤنة من الربع المتقدم لا من الربع المتأخر ولو كان الرسمان في سنة واحدة لوضوح عدم عد السابق من مؤنة الربع اللاحق لكي يستثنى منه لفرض عدم صرفه فيها فما هو الموجب للامتنان .

وكذلك الحال فيما لو حصل الربع قبل انتهاء السنة كالربيع الآخر من ذي الحجة مثلا ، فإن الالتزام بوجوب تخييمه عند هلال محرم مع انه لم يمض عليه الا يوم واحد بلا موجب بعد تقيد الوجوب بما دل على انه بعد المؤنة ، فإن هذا الربع مشمول الدليل الاستثناء ، ومتضادا جواز صرفه في شهر محرم وما بعده من الشهور الى انتهاء سنة هذا الربع في حوالته ومؤنته من زواج ونحوه ، فلو صرف يصبح ان يقال انه صرفه في مؤنته اثناء السنة . ومعه كيف يجب عليه الآن اخراج خمسه .

والحاصل انضم يحتاج الى الدليل ولا دليل :

فالظاهر ان ما ذكره الشهيد من ان كل ربع موضوع مستقل قوله سنة تخصه وتستثنى مؤنة السنة عن كل ربع بالإضافة الى منتهي هو الصحيح : نعم قد يكون هناك تداخل في المؤنة الواقعه فيها بين الارباح حيث يبقى مقدار من ربع محرم ويصرف في مؤنة صفر ، ويبقى منه ويصرف في ربيع وهكذا في تداخل في المدة المشتركة ولا ضير فيه كما لا يخفى .

وما يقال من ان لاحظ المؤنة بالإضافة الى كل ربع بوجب الاختلاط والمرج والمرج فلا نعقل له معنى محصلا حتى في التدرجيات مثل العامل او الصانع الذي يربح في كل يوم ديناراً مثلا فانه ان لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف ربع كل يوم في مؤنة اليوم الثاني فلا كلام وان بقي يخمس الفاضل على المؤنة :

( مسألة ٥٧ ) يشترط في وجوب خمس الربح او الفائدة اسقراه (١) فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم الوبع ومضي زمن خيار البائع .

نعم لا يحصل السنة لسهولة الامر وانضباط الحساب كما هو المتعارف عند التجار حيث يتمثلون لأنفسهم سنة جعلية يخرجون الخمس بعد انتهاءها واستثناء المؤن المصنوفة فيها وان كانت الارباح المتخللة فيها تدرجية الحصول بطبيعة الحال . فان هذا لا ضير فيه إذ الخمس قد تعلق منذ اول حصول الربح غایبه انه لا يجب الارباح فعلا ، بل يجوز - ارقافاً - التأخير الى نهاية السنة والصرف في المؤنة فبالاضافة الى الربح المتأخر يجوز إخراج خمسه وان لم تنته سنة فان ذلك كما عرفت ارافق خمس ولا يلزم منه الهرج والمراج بوجه ، كما يجوز ان يخرج الخمس من كل ربح فعلا من غير اتخاذ السنة فلاحظ :

(١) : فان الربح في الشراء المترتب الذي هو في معرض الزوال والانحلال بفسخ للبائع لا بعد ربما في نظر العرف ، ولا يطلق عليه الفائدة بالحمل الشائع الا بعد الاصناف باللزوم ، فقبله لا موضوع للربح ليخمس . فلو اشتري في البيع الخواري ما يسوى الفا بخمسة مع جعل الخيار للبائع ستة اشهر مثلاً كما هو المتعارف في البيع المخاري لم يصدق هرفاً انه ربح كلها الا بعد انقضاء تلك المدة . هذا وقد يقال بكلغة الامتنوار الواقعى ينحو الشرط المتأخر ، فلو وقع البيع المذكور في اواخر السنة وكان الاصناف باللزوم في السنة اللاحقة كشف ذلك عن تحقق الربح في السنة السابقة وكان من ارباحها لا من ارباح السنة اللاحقة :

اقول : الذي ينبغي ان يقال هو التفصيل في المقام ولا يستقيم الاطلاق  
لا في كلام المان ولا في كلام هذا القائل .

وأوضحه انه لا ينبغي التأمل في ان العين المشتراء بالبيع الخياري  
تقل قيمتها عن المشتراء بالبيع اللازم البات ضرورة ان التزلزل يهدى  
العرف نوع نقص في العين نظير العيب ، او كون العين مسلوبة المثلثة  
سنة مثلا او اكثر ، فكما لا يبدل بازديها ما يبدل بازاء العين الصحيحة  
او غير المسلوبة فكذا لا يبدل في البيع الخياري ما يبدل في البيع اللازم  
المستقر ؛ وهذا واضح لا سترة عليه ، للزوم رعاية جميع الخصوصيات  
المكتففة بالبيع . فان الدار التي تسوى في البيع اللازم عشرة آلاف لا  
تشترى في البيع الخياري اكثر من مئانية ألف مثلا وهكذا :

وحيثنى فالشمن المقرر في البيع الخياري المفروض في المقام ان كان  
معادلا لقيمة العين بوصف كون بيعه خياريا كثانية ألف في المثال  
المذبور ، فلم يتمحقق ثمة اي ربح في السنة السابقة اي في سنة البيع  
ليجب خمسه ، ولا يكاد يكشف الزوم المتأخر عن الربح في هذه السنة  
بووجه اعدم استهادة اي شيء بعد ان اشتري ما يسوى بقيمة المضارفة .

نعم سنة الزوم التي هي سنة زوال النقص المستلزم بطبيعة الحال  
لارتفاع القيمة هي سنة الربح فوجب الخمس وفتى لتحقق موضوعه  
وهو الربح ويكون من ارباح هذه السنة دون السنة السابقة ان كانت  
العين قد أعدها للتجارة وإلا فلا يجب الخمس إلا اذا باعها خارجا كما  
هو الشأن في عامة موارد ارتفاع القيمة السوقية حسبما عرفت سابقا ،  
حيث ان المقام من مصاديق هذه الكبرى .

وان كان اقل من ذلك كما لو اشتراها في المثال المذبور بخمسة آلاف

( مسألة ٥٨ ) لو اشتري ما فيه ربح جميع الخيار فصار بهم لازماً فاستقاله البايع فاقاله لم يسقط الخمس (١) الا اذا كان من شأنه ان يقيمه كما في غالب موارد عدم شرط الخيار اذا رد مثل الشمن .

فقد تحقق الربح عند الشراء سواء ألزم البيع بعد ذلك ام لا بجواز بيته من شخص آخر بمهانة ألف فقد ربع فعلا ثلاثة آلاف فيجب خمسه ويكون من ارباح هذه السنة لا السنة الآتية :

فينبغي التفصيل في المسألة بين هاتين الصورتين وان كان الظاهر من عبارة المتن ان محل كلامه انا هي الصورة الاولى على ما هو المعروف في البيع المخاري من الشراء بالقيمة العادلة .

(١) : - لاستقرار الخمس بعد لزوم البيع وتحقق الربح سواء كان لازماً من الاول ام صار لازماً بانقضاء زمن الخيار ، ومعه لا يسوغ له الاف الخمس بالاقالة لعدم ولابنه عليه ولاجله لم يسقط بها الا اذا عدت الاقالة من شأنه عرفاً كما هو الغالب في البيع المخاري بينما اذا جاء البايع بالشمن بعد ساعة من مضي زمن الخيار لامام عرضه في الطريق اوجب التأخير فان عدم الاجابة في مثل ذلك يبعد مهانة ومخالفها للانصاف في انتظار العرف ، فيكون حالها حال المبة وغيرها مما يبدل الملاك اثناء السنة من المصادر اللائقة بشأنه حيث لا يعد ذلك اسراناً ولا تبديراً فانها تعد من المؤن المستثناء من الارباح .

نعم لا يسقط بالاقالة في غير هذه الصورة لما عرفت من عدم جواز اتفاق الخمس بعد استقراره .

(مسألة ٥٩) الاحوط اخراج خمس راس المال (١) اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب او استفاد مقداراً واراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجزء به ي يجب اخراج خمسه على الاحوط ثم الانجذار به .

(١) : - المهمات في المسألة ثلاثة : وجوب الارجاع مطلقاً وهذا هو الذي احتاط فيه المان قدس سره .

وعدم الوجوب مطلقاً وان ما يحتاج اليه الانسان في رأس مال اي مقدار كان يدخل في عنوان المؤن ولا خمس إلا بعد المؤنة كاستثناء سائر المؤنة من الدار والفرش ونحوها :  
والتفصيل - وهو الصحيح - بين رأس مال يعادل مؤنة سنته وبين الزائد عليه فلا خمس في خصوص الاول .

والوجه فيه استثناء المؤنة مما فيه المخمس ولا ينبغي التأمل في ان المستثنى ابداً هو مؤنة السنة لا مؤنة عمره وما دام حياً : وعليه فاذا اكتسب او استفاد مقداراً ي匪ي مؤنة سنته كما لو كان مصرفه في كل يوم ديناراً فحصل حل ثلاثة وستين ديناراً وكان بحاجة الى رأس المال في اعانته واعاشة هائلته جاز ان يتخلله رأس مال من غير تخميس نظراً الى ان صرف المبلغ المذكور في المؤنة يمكن على احد وجهين :  
اما بان يضعه في صندوق ويسحب منه كل يوم ديناراً ، او بان يشتري به مبارة مثلاً ويعيش باجرتها كل يوم ديناراً اذ الصرف في المؤنة لم ينحصر في صرف العين واتفاق المال بذلك ، بل الحاجة اليه هو الجامع بين صرف العين وصرف المنافع لتحقيق الاعاشة بكل من الامرين فهو مخير بينها ولا موجب لتعيين الاول بوجه .

(مسألة ٦٠) مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنته حال الشروع في الاتّساب (١) فيمن شغله التكسب وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

إذا لابد من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال ولم يكن له رأس مال آخر بحيث ترتفع اعاشهه اليومية على صرف هذا المال عيناً أو منفعة فلا نحس فيه وبين غيره فهو الخمس ضرورة عدم كون مطلق رأس المال بلغ ما بلغ كعشرة آلاف مثلاً من مؤونة هذه السنة ، وقد عرفت أن المستثنى هو مؤونة السنة لا غيرها .

(١) : - فحصل قدس سره في تعين مبدأ السنة تبعاً لحكم من الأصحاب بين الربع الحاصل بالاتّساب من تجارة أو زراعة أو صناعة ونحوها وبين الفائدة الحاصلة اتفاقاً كالإجازة والميراث الذي لا يحتسب ونحوهما مما يحصل من غير تكسب .

فذكرروا ان مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد استثناء مؤونتها في الأول هو حال الشروع في الكسب وإن تأخر عنه الربع بكثير ، وفي الثاني هو زمان ظهور الربع .

وذلك لأن أجل الاختلاف في مفهوم عام الربع ، بل المفهوم فيها واحد والاختلاف إنما نشأ من ناحية المصدق والتطبيق الخارجي ، حيث ان انتباقه على الكاسب من أول الشروع في الكسب ، وعلى غيره من أول ظهور الربع :

وذهب جماعة ومنهم الشهيد إلى ان الاعتبار بظهور الربع مطلقاً وفي جميع الموارد فلا تستثنى المؤون المصنفة قبل ذلك من غير فرق بين

## (مسألة ٦١) المراد بالمؤنة مذهبأً إلى ما يصرف في تحصيل الراجح (١)

الكاسب وغيره . وهذا هو الصحيح :

والوجه فيه أن المشتق وما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية ولا يستعمل فيما انقضى إلا بالعنابة ، والوارد في النصوص لو كان عنوان (عام الربع) أو سنة الربع لا ممكן أن يقال بأن اطلاقه على الكاسب يفترق عن غيره كما ذكر ، ولكن لم يرد حتى لفظ السنة فضلاً عن عام الربع وإنما الوارد فيها استثناء المؤنة : فقد ذكر في صحيحه ابن مهذبار - من بعد مؤونته ومؤونة عياله - وفي بعض النصوص غير المعتبرة - ما يفضل عن مؤونتهم - والمأولة بحسب ما يفهم عرفاً المطابق للمعنى اللغوي كل ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المنفعة أو دفع الضرر وقد عرفت أن هذا ظاهر في المؤنة الفعلية دون ما كان مؤنة سابقاً .

إذا فلما سئل عن الربع إنما هو المؤنة الفعلية لا ما صرفة سابقاً وقبل ان يربع ، إذ لا يطلق عليها فعلاً أنها مؤنة له وإنما هي كانت مؤنة سابقاً فلا مقتضي لخروجها عن الارباح ، كما لا وجه لخروج المأول من ذلك عن الربع واحتسابه عوضاً عما صرفة سابقاً لعدم الدليل عليه : وعلى الجملة فما صرفة سابقاً لم يكن مؤنة فعلية ولا دليل على خروج المأول فان ثبت هذا - ولا ينبغي الشك في ثبوته - فهو والا فيكون هنا مجرد الشك في ذلك لزوم الاقتصار في المخصص المنفصل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المقيّن وهو المؤنة المصروفة بعد ظهور الربح . وأما خروج المؤنة السابقة عن الربح المتأخر فهو مشكوك فيرجع إلى اطلاق ما دل على وجوب الخمس في كل ما أفاد من قليل أو كثير .

(١) : - اما بالنسبة إلى مؤنة التجارة وما يصرف في سبيل تحصيل

ما يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللاقى بحاله في العادة من الماكل والملابس والمحكـن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياته وجوائزه وأضيافه والحقوق الازمة له بدلـر او كفارـة او اداء دين او ارشـن جـزـاء او غـرامـة ما اتلفـه عـمدـا او خطـأ وكـذا ما يحتاج اليه من دـاهـة او جـارـية او عـبـدـ او اسـبابـ او ظـرفـ او فـرـشـ او كـتبـ هـلـ وما يـحـتـاجـ اليـهـ لـنـزـوـيجـ او لـادـهـ او خـتـانـهـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـثـلـ ماـيـحـتـاجـ اليـهـ فـيـ المـرـضـ وـفـيـ مـوـتـ اوـلـادـهـ اوـ عـيـالـهـ الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـيـحـتـاجـ اليـهـ فـيـ مـعـاشـهـ وـلـوـ زـادـ عـلـىـ مـاـيـلـيقـ بـحـالـهـ مـاـيـعـدـ سـفـهـاـ وـسـرـفـاـ هـالـسـمـةـ اليـهـ لـاـيـحـسـبـ مـنـهـاـ .

الربع فقد دلت على استثنائه عدة من الاخبار المتضمنة ان الخمس بعد المؤنة ، بل لو لم تكن لدينا اية رواية كان ذلك هو مقتضى القاعدة ضرورة عدم صدق موضوع الخمس اعني الغنـيمـةـ والـفـائـدـةـ إـلاـ بـعـدـ اخـراجـهاـ بـاـجـعـهاـ مـنـ اـجـرـةـ الدـلـالـ وـالـدـكـانـ وـالـحـالـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ ، فـانـ مـنـ اـشـتـرـىـ بـضـاعـةـ بـائـيـ شـهـرـ دـيـنـارـاـ وـبـاعـهاـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ وـاعـطـىـ للـدـلـالـ دـيـنـارـاـ وـاحـدـاـ لاـ يـقـالـ اـنـهـ رـبـعـ ذـلـاثـةـ دـنـانـيرـ بلـ دـيـنـارـينـ فـقـطـ وـهـكـذاـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ .

ولـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ طـولـ المـدةـ بـحـيثـ بـلـغـتـ السـنـةـ وـالـسـنتـينـ وـأـصـرـهاـ فـمـنـ خـرـجـ مـنـ بـلـدـهـ لـتـجـارـةـ كـاسـتـبـارـ بـضـاعـةـ وـنـحـوـهـاـ فـطـالـتـ المـدةـ المـصـرـوـةـ فـيـ سـيـلـ تـحـصـيلـهاـ مـنـ مـرـاجـعـةـ الدـوـاـرـ الـحـكـوـمـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ سـنـةـ اوـ اـكـثـرـ فـجـمـيعـ المـؤـنـ المـصـرـوـةـ فـيـ هـذـاـ الطـرـيقـ تـسـتـشـىـ عنـ الـرـبـعـ وـبـالـجـملـةـ فـالـعـرـةـ بـالـصـرـفـ فـيـ سـيـلـ تـحـصـيلـ المـالـ بـلـاـ فـرقـ بـيـنـ السـنـةـ

وغيرها : وهذا لا كلام فيه ولا شبهة تغريه :

واما بالنسبة الى ما يصرفه في معاش نفسه وعائلته فما ذكره قد من سره من التفصول بين ما كان بحسب شأنه وما يليق بهـ الله في العادة وبين طبره هو الصحيح فان كلـ المؤنة الواردة في الادلة التي هي كـا حرفت - بمعنى ما يحتاج اليـه الانسان اما بجلب المـنفعة او لدفع الضـرر من صـرفة كـساير الـالفاظ الواردة في الكتاب والـسنـة الى المـتعارـف بحيث يصدق عـرفاً انه يحتاج اليـه بحسب شـؤونـه الـلائـقة بهـ لنفسـه ولـمن يـنتـهي اليـه . ولا جـلهـ يـخـتلفـ تشـخيـصـهـ باختـلافـ الشـؤـونـ والـاعـتـبارـاتـ . فـربـ صـرـفـ يـكـونـ منـاسـباًـ لـشـأنـ اـحـدـ دونـ غـيرـهـ ،ـ بـعـيـثـ يـعـدـ اـسـراـفــ فـيـ حـقـهـ ،ـ فـيـسـتـشـفــ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ دونـ الـآخـرـ .ـ هـذاـ كـلـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـينـيـةـ .ـ

واما بالـاضـافـةـ إـلـىـ الـعـبـادـاتـ وـالـأـمـورـ الـقـرـيبـةـ منـ صـدـقةـ اوـ زـيـارةـ اوـ بنـاءـ مـسـجـدـ اوـ حـجـجـ منـدـوبـ اوـ حـمـرـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ منـ سـاـيرـ الـخـيـراتـ وـالـمـيـراتـ فـظـاهـرـ عـبـارـةـ المـنـفـعـ وـصـرـيـعـ طـبـرـهـ جـريـانـ التـفـصـيلـ المـذـبـورـ فـيـ اـيـضـاـ ،ـ فـيـلـاحـظـ منـاسـباـ لـشـأنـ .ـ فـمـنـ كـانـ منـ شـأنـ هـذـهـ الـأـمـورـ تـسـتـشـفــ وـتـعـدـ منـ الـمـؤـنـ وـالـفـلاـ .ـ

ولـكـنـ الـظـاهـرـ حـدـمـ صـحـةـ التـفـصـولـ هـنـاـ ةـانـ شـأنـ كـلـ مـسـلـمـ التـصـدـيـ للـمـسـتـحـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـيـامـ بـالـأـفـعـالـ الـقـرـيبـةـ اـمـتـشـالـاـ لـأـمـرـهـ تـعـالـىـ وـابـتـغـاهـ لـمـرـضـانـهـ وـطـلـبـاـ لـجـنـنـهـ ،ـ وـكـلـ اـحـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ثـوابـهـ وـيـتـقـرـرـ إـلـىـ رـضـواـهـ فـهـوـ يـنـاسـبـ الـجـمـيعـ وـلـاـ معـنـيـ لـتـفـكـيـكـ بـجـمـعـهـ مـنـاسـباـ لـشـأنـ مـسـلـمـ دونـ آخـرـ فـلـوـ صـرـفـ اـحـدـ جـهـنـمـ وـارـدـانـهـ بـعـدـ اـعـاشـةـ نـفـسـهـ وـعـائـلـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ذـخـرـاـ لـآخـرـتـهـ وـلـيـتـقـمـ بـهـ بـعـدـ موـتـهـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ الصـرـفـ فـيـ الـمـؤـنـةـ

(مسألة ٦٢) في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤونة اشكال (١) فالاحوط كما مر اخراج خممه اولا وكذا في الالات الحاج الىها في كسبه مثل الات التجارة للنجر والات النساجة للنساج والآلات الزراعة للزارع وهكذا فالاحوط اخراج خممهها ايضا اولا .

(مسألة ٦٣) لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتختلف مثل المأكل والمشرب ونحوها وبين ما يستفعم به مع بقاء عينه (٢) مثل الظروف والفرش ونحوها فإذا احتاج اليها في سنة الربع يجوز شراؤها من ربحها وان بقيت لسنةين الآتية ايضا .

لاحتياج الكل الى الجنة ، ولا يعد ذلك من الامراض او التبدير بوجه بعد امر الشارع المقدس بذلك ، وكيف بعد الصرف في الصدقة او العمرة ولو في كل شهر او زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة او في زيارته المخصوصة من التفريط والخروج عن الشأن بعد حث الشريعة المقدسة المسلمين عليها حثا بلية .

فالانصاف ان كل ما يصرف في هذا السبيل فهو من المؤن قل ام كثر : والنفسيل المزبور خاص بالامور الدنيوية حسبما عرفت .

(١) : - مر انه لا اشكال فيه . ومنه يظهر الحال في الالات الحاج اليها في كسبه لوحدة المفاط ، فلا يجب الاخراج في شيء من ذلك الا اذا كانت اكثر من مؤنة السنة .

(٢) : - قد تكون المؤونة بما لا بقاء له كالمأكل ، وهذا لا كلام في استثنائه ، وقد تكون بما له بقاء كالظروف والفرش ونحوها ، فهل يجب الخمس بعد مضي السنة او بعد الاستثناء كما سيتعرض له الماقر بعد

ذلك مثل الحلي التي تستغنى عنها المرأة بعد أيام شبابها ٩٩ .  
الظاهر انه لا ينبغي التأمل في عدم الوجوب ، إذ بعد ان صدق  
عليه عنوان المؤنة في هذه السنة المقتضي لامتنانه فيقاوئها وكونها مؤنة  
في السنتين الآتية ايضاً لا يمنع عن ذلك :

وبعبارة اخرى قد يفرض الاحتياج ولكنه لا يختص بهذه السنة  
بل في السنة اللاحقة ايضاً يصرف في الحاجة وآخرى يستغنى عنه بعد  
ذلك كما في حلي النساء .

ومقتضى البعدية في قوله عليه السلام : الخمس بعد المؤنة ان  
تشريع الخمس انها هو بعد امتنان المؤنة نظير بعديه الارث بالإضافة  
إلى الوصيّة والدين في قوله تعالى : من بعد وصيّة يوصي بها او  
دين ، فكما لا ارث إلا بعد اخراج الامرين فكذلك لا خمس إلا بعد  
اخراج المؤنة .

ومن الظاهر ان بقاءها بعد انقضاء السنة او عدم البقاء لا مدخل  
له في هذا الاستثناء بعد فرض صدق المؤنة ، فان المتعارف خارجاً  
تملك جملة من الامور المحتاج اليها في الاهاشة حتى دار السكنى ، إذ  
الاقتدار على الايجار بعد عرفاً نوعاً من الاضطرار فضلاً عن مثل  
الالبسة والظروف والفترش ونحوها ما لا شك في تعارف ملكيتها لا  
 مجرد الانتفاع بها باجرة او عارية ونحوها ، ومن المعلوم جريان المادة  
على بقاء هذه الامور غالباً وعدم استهلاكها في سنة واحدة . وهذا  
- كما عرفت - لا يمنع عن الاستثناء .

على ان موضوع الخمس وهو المائدة والهبة بالمعنى الاعم ظاهر  
في الحدوث بل لا بقاء لها وانما الباقى المال . واما الافادة فهي امر

( مصالة ٦٤ ) يجوز اخراج المؤونة من الربع وان كان عنده مال لا خمس فيه (١) بان لم يتغلق به او تعلق وآخر جه فلا يجب اخراجها من ذلك امامها ولا للتوزيع وان كان الاحتط التوزيع الاحتط منه اخراجها امامها من المال الذي لا خمس فيه.

حدث تقع في كل ربع مرة واحدة من غير تكرر . فإذا بقيت العين بعد السنة وخرجت عن الحاجة والمؤنية كالحلي للنسوان او بعض الكتب لاهل العلم فليست هنالك افاده جديدة ولم تحدث فائدة ثانية ليتعلق بها الخمس فحينما حدثت الافادة لم يجب الخمس على الفرض لأنها كانت آنذاك من المؤونة ولا خمس إلا بعد المؤونة وبعد زوال الحاجة والخروج عن المؤنية لم تتحقق فائدة ثانية ليتعلق بها الخمس .

ومن هنا ذكرنا في محله عدم وجوب الخمس على الصبي الذي ربع بالتجار وليه لا حال صباح ولا بعد البلوغ . اما الاول فلم يحصل فائدة جديدة . القلم عنه تكليفه ووضعه . اما الثاني فلم يحصل فائدة جديدة . فحين حدوث الفائدة لا وجوب لعدم البلوغ وبعده لم تتحقق فائدة اخرى ليتعلق بها الخمس . ومن المعلوم ان تلك الفائدة لا بقاء لها وانما الباقي المال لا الاستفادة التي هي الموضوع للحكم .

وهذا هو الميزان الکلني ، وضابطه انه في كل مورد لم يتغلق الخمس من الاول جهة من الجهات اما اكون الربع من المؤونة او لعدم استجاع شرائط التكليف ، او لمانع آخر لم يتغلق ثانياً لأن موضوع الحكم هي الفائدة ولم تتحقق فائدة جديدة .

(١) : - لا شك في جواز اخراج المؤونة من الربع اذا لم يكن له مال آخر من رأس مال او ملك شخصي كما قد يتحقق في عامل

المضاربة وغيره .

كما لا شك أيضاً في جواز الاتخراج فيها لو كان له مال آخر ولكن لم ينجر العادة على صرفة في المؤونة كدار السكني أو أناث البيت أو رأس المال ونحو ذلك .

ولإغا للكلام فيها او كان له مال زائد ادخره لغرض آخر ، فهل يجوز حينئذ صرف الربع في المؤونة أولاً ؟

الذي يظهر من كلامهم أن الأقوال في المسألة ثلاثة : جواز الصرف مطلقاً ، وعدمه مطلقاً كما نسب إلى الأردبيلي ، والتوزيع بالنسبة فتخرج المؤونة عن جميع ما يملكت من الربع والمال الآخر بنسبةها من النصف أو الثلث ونحوهما . فلو كانت المؤونة خمسين والربع مائة والمال الآخر أيضاً مائة يخرج نصف المؤونة من الربع والنصف الآخر من المال الآخر وهكذا حسب اختلاف النسب .

وهللوا الآخرين بأنهم مقتضى قاعدة العدل والانصاف كما علل ما عن الأردبيلي - على ما نسب إليه - بأن ما دل على جواز صرف الربع في المؤونة ضعيف السندي ، والعمدة الاجماع ودليل نفي الضرر ولقد المتيقن صورة الاحتياج . أما مع عدم الحاجة لوجود مال آخر فلا اجماع ومقتضى أطلاق أدلة الخمس إخراجه من غير امتناع : ومم قطع النظر عن المناقشة في السندي فالدليل منصرف إلى صورة الاحتياج .

أقول : لم يظهر وجه صحيح لما أفرد ، أما المناقشة في السندي فغير واضحة لأن ما دل على أن الخمس بعد مؤونته ومؤونة حياته كصحبة حبيحة ابن مهزيار وخبرها معتبرة لم نر أي خلل في مسندها لاحتياج إلى دحوى الانجصار بعمل الأصحاب .

ولو كان عنده عبد او جاره او دار ونحو ذلك مما لم يكن عنده  
كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة (١) واخذ  
مقدارها هل يكون حاله حال من لم يتحقق اليها اصلا .

وأما دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة فهي أيضاً غير ظاهرة ،  
لأن العبرة بالحاجة إلى الصرف وهي متحققة على الفرض لأنها هي معنى  
المؤونة . وأما الحاجة إلى الصرف من خصوص الربع فلم يدل عليه  
أي دليل ، بل مقتضى الاطلاقات عدمه ، إذ مقتضاهما انه لدى الحاجة  
إلى الصرف يجوز الصرف من الربع واستثناء المؤونة منه سواء أكان  
عنه مال آخر أم لا .

وأما حديث التوزيم فهو أيضاً لا وجه له إذ لا أساس لقاعدة العدل  
والانصراف في شيء من هذه الموارد . وحيثند فإن تم الاطلاق - وهو  
نام حسبي عرفت - جاز الخراج من الربع ولا - لأجل المناقشة في  
السند أو الدلالة - لزم الخراج من مال آخر ووجب الخمس في تمام  
الربع فالعمدة ثبوت الاطلاق اللغظي وعدمه .  
فتشحصل أن الأظهر صحة القول الأول فلا يحب التوزيم ولا الخراج  
من مال آخر وإن كان أحوط :

(١) : - لانتفاء موضوع المؤونة والاستثناء عنها . بعد تملك تلك  
الأعيان فلا مقتضى للأخرج عن الربع . وأما إخراج المقدار واحتساب  
القيمة فلا دليل عليه بنادراً . فإن المستنق في الأدلة إنما هي المؤونة  
الفعالية لا التقديرية وينحو القضية الشرطية لكي تختص القيمة والمحروض  
انتفاء الفعلية فلا موضوع للاستثناء .

ولو فرضنا الإحال في تلك الأدلة كان المرجم إطلاقات الخمس للزوم

(مسألة ٦٥) المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لامقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له (١) كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الا هو هل لا يخلو عن قوة .

(مسألة ٦٦) اذا استقرض من ابتداء سنته المؤونة او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضم مقداره من الربح (٢) .

الاقتصر في المخصوص المتصل بالمجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتفقن وهي المؤونة الفعلية شأن كل عنوان أخذ في موضوع الحكم فيرجع في التقديرية إلى إطلاقات الخمس في كل فائدة كما عرفت.

(١) : - فيجب الخمس فيها قتر لزيادته على المؤونة وإن كان لم يجب لو صرفه فيها لكون العبرة كما عرفت آنفًا بالصرف الفعلي لا التقديرية فلا يستثنى المقدار إن لم يصرف أما للتغافر أو لتبرع شخص آخر ، بل المستثنى خصوص ما صرفه خارجاً في المؤونة . فهذه المسألة من منفرعات المسألة السابقة ونتائجها . فلو كانت مؤونته مائة دينار فصرف خمسين وجب الخمس في الخمسين الباقية .

(٢) : - هذا وجيه بناء على ما اختاره من أن مبدأ السنة من حين الشروع في الاكتساب فتستثنى المؤونة حينئذ من الربع المتأخر ، ولكن عرفت عدم الدليل عليه ، بل ظاهر الأدلة أن مبدأها ظهور الربع مطلقاً . فيجوز صرفه في المؤونة . وأما إخراج مقدار المؤونة المصروفة ساهاًًا ووضعه من الربع المتأخر فلا دليل عليه بوجه :  
نعم قد يتحمل في بعض الموارد مصارف في سبيل تحصيل الربع كالسفر إلى بلاد بعيدة كما لو اشتري بضاعة من بغداد بمائة دينار مثلاً

(مسأله ٦٧) : لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة من مثل الخبطة والشيبز والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول (١) وأما ما كان منها علىبقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعوبد والفرش والكتب ونحوهما فالاقوى عدم الخمس فيها نعم لو فرض الاستغذاء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وكذا في حلي النساء اذا جاز وقت لبسهن لها .

وذهب إلى لندن فباعها بخمسمائه فان ذلك يتکلف بطبيعة الحال مصارف مأكله ومسکنه وأجور الطائرة ونحو ذلك . فان هذا کله يخرج عن الربع المتأخر قطعاً ، بل لا ربع حقيقة إلا فيما عداه : ولكن هذا خارج عن محل الكلام كما مر ، فان الكلام في مؤونة الشخص وعائليه لا في مؤونة الربع والتجارة ، فازه لا كلام في استثنائه ، هل لا يصدق الربع إلا بعد إخراجها كما هررت .

(١) : - فان الزائد على ما استهلكه خلال السنة غير معهود من المؤونة فلا وجه لا مستثنائه فتشمله اطلاقات الخمس في كل فائدة . وأما ما كان منها على الانتفاع به مع بقاء عينه إذا كان بحث لا يستهلك في سنة واحدة بل يبقى صفين وقد يبقى طول العمر كبعض أنواع الفرش والألبسة والدور والأواني المعدنية ونحو ذلك من الأمتنة الباقية أكثر من سنة واحدة بطبيعة الحال ، فقد حكم في المتن بعدم الخمس فيها الا إذا فرض الاستثناء عنها فاحتاط بوجوب الخمس حينئذ . وكذا الحال في حل النساء إذا جاز وقت لبسهن لها للخروج حينئذ عن حنوان المؤونة ، والمترجم بهد ذلك اطلاقات الخمس السليمة

عن التقييد .

ولكن الظاهر عدم وجوب المensus من غير فرق بين صورتي  
الاستثناء وعده .

بيان ذلك إننا قد ذكرنا في محله في الأصول انه إذا كان هناك عام  
أو مطلق وقد ورد عليه مخصوص زماني فان كان الزمان ملحوظاً فيه  
بنحو المفردية بحيث كان له عموم أو اطلاق ازمني وافرادي فللحظ  
كل زمان فرداً مسنته لا للعام في قبال الزمان الآخر كان المترجم فيها  
عدا المقدار المعيق من التخصيص هو عموم العام حتى إذا كان استصحاب  
المخصوص جارياً في نفسه - مع انه لا يجري لتعدد الموضوع - لتقديم  
الأصل الفضلي اعني اصالة العموم او الاطلاق على الاستصحاب الذي  
هو اصل عملي .

وان كان ملحوظاً ظرفاً لا قوياً فكان الثابت على كل فرد من  
العام حكماً واحداً مسلماً لا احکاماً عديدة انحلالية فلا مجال حينئذ  
للتمسك بالعام حتى اذا لم يكن الاستصحاب جارياً في نفسه ، اذ لم  
يلزم من استدامة الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت اولاً ولا  
دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العام بل مقتضى الأصل  
البراءة عنه :

ولكن هنا كل مخصوص بما اذا كان للتخصيص ازمانياً بان تكفل  
دليل المخصوص للخروج في زمان خاص .

واما اذا كان افرادياً بان اخرج فرداً - هرضاً - من افراد العام  
كخروج زيد عن عموم وجوب اكرام العلماء فلا يجري فيه  
حينئذ ذاك الكلام فانه خارج عن موضوع ذلك البحث، فاذا خرج زيد

ولو في زمان واحد يؤخذ بطلاق دليل المخصوص القائم على عموم العام لعدم كون زيد فرد في العام كما لا يخفى . فسواء أكان الزمان ملحداً أم لا لا مجال للتمسك فيه باصالة العموم ، بل المرجع اصالة البراءة عن تعلق الحكم به ثانياً .

وعليه فنقول ، المستفاد من قوله عليه السلام : الخمس بعد المؤنة الذي هو بمناسبة المخصوص لعموم ما دل على وجوب الخمس في كل طنية وفائدة من الكتاب والسنّة أن هذا الفرد من الربع وهو ما يحتاج إليه خلال السنة المعبّر عنه بالمؤنة خارج عن عموم الدليل ، والظاهر منه أن الخروج لم يكن بالحظوظ الزمان بل هو متعلق بنفس هذا الفرد من الربع بالذات كما عرفت : فهو من قبيل التخصيص الأفرادي لا الأزمني .

كما أنه لم يكن مقيداً بعدم كونه مؤنة في السنة الآتية ولا بعدم الاستغناء عنه في السينين القادمة فيشمل كل ذلك بمقتضى الاطلاق : فهذا الفرد بعد خروجه لم يكن مشمولاً لاطلاقات الخمس فيحتاج شمولها له ثانياً إلى الدليل ومقتضى الاصل البراءة ، فلا موجب لل الاحتياط إلا استحباباً .

ومع الشنازع عن هذا البيان وتسلیم كون الخروج بالحظوظ الزمان فلا ينبغي التأمل في عدم مفردته للزمان في عموم الخمس المتعلق بالارباح ليلزم الانحلال ، بل هو ظرف محض ذلك فرد من الربع حكم وحداني مستمر من الخمس تكليفاً ووضعاً ، فإذا سقط الحكم عن فرد في زمان بدلليل التخصيص احتاج عوده إلى دليل آخر بعد وضوح أن اصالة العموم لا تقتضيه لعدم استلزم التخصيص الرائد .

( مسألة ٦٨ ) اذا مات المكتتب في النماء الحال بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة (١) .

( مسألة ٦٩ ) اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنته من ربح السنة اللاحقة (٢) .

وبالجملة فعل التقديرين أي سواء أكان التخصيص -فردياً كما هو الظاهر- أم زمانياً لم يجب الخمس بعد الاستغناء، اذ الموجب له كونه غنية والمرفوض ان هذا للفرد حال كونه غنية لم يجب خسه لكونه من المؤنة فمروض وجوب ثانية وخروج الخمس عن الملك يحتاج الى الدليل ولا دليل .

بل المرجع حينئذ اطلاق دليل المخصص او استصحابه لا عموم العام ، وتكتفينا اصالة البراءة عن وجوب الخمس ثانياً بعد وضوح عدم كون المؤنة في السنة اللاحقة أو بعد الاستغناء مصداقاً جديداً للربح ليشمله عموم وجوب الخمس في كل فائدة :

(١) : - لما تقدم من ان الاعتبار في الامتنانه بالمؤنة الفعلية لا التقديرية ، فلا يوضع عن الربح الا المقدار الذي صرفه خارجاً ويرجم فيما عداه الى عموم وجوب الخمس ، اذ لا مؤنة بعد الموت فانها شاملة بانتهاء الموضوع .

(٢) : - لعدم المقضي للخارج بعد اختصاص دليله بعونه سنة الربح لا غير . نعم لو كان ذلك في سنة واحدة كما لو استدان للمؤنة اول السنة لم حصل الربح امكن القول بالخارج كاسبق اختياره من المان في المسألة السادسة والستين بناءً عليه ان مبلغ السنة هو اول

( محالة ٧٠ ) مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة (١) فإذا استطاع في اثناء حول حصول الربح ولمكن من المسير فإن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتساب مخارجه من ربحه وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خسن ذلك الربح فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب والا فلا ولو تمكنت وعصي حتى انقضى الحول فكل ذلك على الا هو وله حصلت الاستطاعة من ارباح سنتين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وأما المقدار المنتمي لها في تلك السنة فلا يجب خسه إذا تمكنت من المسير وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خسه .

الشروع في التجار وإن لم يكن وجيهًا على ما قويناه من أن مبدأها ظهور الربح .

واما افتراض ذلك في ستينه بان تخرج مؤنة سنة لا ربح فيها عن ربع السنة الأخرى فلا وجه له بناً لاختصاص الدليل بمؤنة سنة الربع فقط حسبما عرفت .

(١) ١ - نحل المسألة إلى صور ثلاثة :

أولاً : ما إذا استطاع اثناء حول الربح ونمك من المسير وتلبس بالسير والظاهر أنه لاختلاف كمال إشكال في احتساب مخارجه من الربح ضرورة كونها من أوضاع الأداء المؤونة فلا يجب الخمس فيها قطعاً : ثانية : ما إذا استطاع اثناءه ولكنه لم يتمكن من المسير حتى انقضى العام ، ولا ينبغي التأمل في وجوب خسن ذلك الربح حيث لا يوضح أن عدم التمكن يكشف عن عدم الوجوب : ومعه لم تكن مؤنة لكي

تستثنى ، وحيثـلـذـ فـانـ هـقـيـتـ الـاسـطـاعـةـ إـلـىـ السـنـةـ الـآـفـيـةـ وجـبـ وإـلـاـ فلاـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ .

ثالثتها : ما لو تمكـنـ ولـكـنـهـ عـصـىـ حـقـ اـنـقـضـيـ الـحـولـ . وـقـدـ اـحـتـاطـ الـمـالـانـ قـدـسـ سـرـهـ وـجـوـبـاـ بـاـخـرـاجـ الـخـمـسـ حـيـنـتـ أـيـضاـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ نـظـرـهـ الشـرـيفـ فـيـ الـاحـتـاطـ الـمـزـبـورـ - مـمـ بـنـائـهـ عـلـىـ دـمـ الـاحـتـاطـ فـيـ فـرـضـ الـفـقـيـهـ وـوـضـوحـ كـوـنـ تـرـكـ الـحـجـ فـيـ حـلـ الـبـحـثـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ - إـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـمـقـامـ يـجـهـةـ بـهـ يـمـتـازـ عـنـ سـاـيـرـ مـوـارـدـ الـفـقـيـهـ وـهـيـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـالـصـرـفـ فـيـ الـمـؤـونـةـ لـلـاـلـزـامـ الـشـرـعيـ بـالـدـهـابـ إـلـىـ الـحـجـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـإـجـابـ وـالـلـزـامـ مـحـقـقاـ لـصـدـقـ الـمـؤـونـةـ الـمـانـعةـ عـنـ وـجـوبـ الـخـمـسـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ بـابـ الـزـكـاـةـ مـنـ أـنـهـ لـوـ وـجـبـ الـصـرـفـ فـيـ مـوـرـدـ لـمـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ لـعـدـمـ الـمـمـكـنـ مـنـ الـصـرـفـ .  
وـهـذـاـ الـاحـتـاطـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـيـدـاـ عـنـ الـمـالـانـ (ـقـدـهـ)ـ وـلـأـجـلهـ اـحـتـاطـ وـلـمـ يـجـزـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ إـلـاـ أـنـهـ ضـعـيفـ عـنـدـلـاـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـمـؤـونـةـ عـرـفـاـ إـلـاـ لـدـىـ الـصـرـفـ الـخـارـجـيـ وـلـاـ يـكـلـيـ فـيـهـ بـمـرـدـ الـلـازـامـ الـشـرـعيـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ وـجـوبـ الـخـمـسـ هـوـ الـأـظـهـرـ لـاـ بـمـرـدـ أـنـهـ أـحـوـطـ .

ونـظـيرـ هـذـاـ الـاحـتـاطـ مـنـهـ (ـقـدـهـ)ـ مـيـمـيـعـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـفـيـةـ حيثـ يـدـكـرـ قـدـسـ سـرـهـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـؤـدـ الدـينـ حـقـ اـنـقـضـيـ الـعـامـ فـالـأـحـوـطـ اـخـرـاجـ الـخـمـسـ فـانـ مـسـتـنـدـهـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ بـعـيـنـ الـنـاطـ حـيـثـ أـنـ اـدـاءـ الـدـينـ وـاجـبـ كـوـجـوبـ الـحـجـ ،ـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ نـلـسـنـ التـكـلـيـفـ حـلـقـاـ لـعـنـوانـ الـمـؤـونـةـ وـإـنـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـادـاءـ خـارـجـاـ ،ـ فـلاـ مـوـجـبـ لـقـيـاسـ الـمـقـامـ بـسـاـيـرـ مـوـارـدـ الـفـقـيـهـ حـيـثـ لـاـ تـكـلـيـفـ فـوـهـاـ بـالـصـرـفـ فـيـ الـمـؤـونـةـ :ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـهـ إـذـاـ حـصـلـتـ الـاسـطـاعـةـ فـيـ عـامـ الـرـبـعـ .

( مسألة ٧١ ) اداء الدين من المؤونة اذا كان في عام حصول الراجح (١) او كان سابقاً ولكن لم يتمكن من ادائه الى عام حصول الراجح واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس او لا واداء الدين مما يبقى .

واما لو حصلت من أرباح سبعة عديدة فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس فيما سبق على عام الامتناع لعدم المقتضي للاستثناء ، وأما المقدار المقصود لها الحال في السنة الأخيرة فحكمه حكم الامتناع ب悍ها في عام الراجح فتجري فيها الوجوه الثلاثة المتقدمة من التمكن من المسير وعدمه والمعصيان فلاحظ .

(١) : - للصبيل الكلام في المقام : أن الدين على أقسام : فتارة يفرض بعد حصول الراجح في عامه وأخرى قبله في نفس العام وثالثة في العام السابق على عام الراجح .  
كما انه قد يكون لأجل المؤونة ، وأخرى لغيرها ، أما مع هذه حين ما استدان له ، أو مع تلتها كما في الغرامات ونحوها .  
والسيد الماتن وإن لم يذكر إلا بعض هذه الأقسام لكننا نذكر جميعها استيعاباً للبحث .

فنتول بقى الكلام في مقامات ثلاثة :

المقام الأول في الدين المتأخر عن حصول الراجح في عامه : وتفصيله أنه إذا راجح أولاً ثم استدان فقد يسد الدين مؤونته ، وأخرى الأمر خارجي غير المؤونة .

فإن كان الأول فـلا ينبغي الشك في جواز أدائه من الراجح من غير تخمين ، والظاهر أنه لم يستشكل فيه أحد ، إذ كما يجوز أن يشتري ذلك بنفس الراجح ، فكذلك يجوز أن يشتريه بالدماء ويؤدي

الدين من الربع ، ففي الحقيقة هذا صرف للربح في المزونة ديناً ، لا عيناً ولا فرق بينها قطعاً .

كما لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت المزونة المشترأة ديناً غالفة أم أنها كانت باقية كالهرش والدار والفرس ونحو ذلك ، فإنه على القصدرين إذا أدى الدين من الربح بعد ذلك من صرف الربح في المزونة حسبما عرفت :

بل الظاهر أن الأمر كذلك وإن لم يؤد الدين إلى أن مضت السنة فيجوز الأداء منه بعد ذلك من غير تخمين لعدم صدق الربح عند المقلاء بعد أن كان واقعاً في قبائل الدين فإن المزنة عندهم في اطلاق الربح أو الخسران بملاحظة مجموع السنة فإن زاد في آخرها على رأس المال شيء لم يصرف في المزونة فهو الربح ولا فلا :

وحلوه فهم لا يعتبرون الربح - الذي بازاته دين إسناده للمزونة سواء أكانت مزونة تحصيل الربح أم مزونة السنة - ربما حقيقة وإن كان كذلك صورة بحيث لو سئل بعد انتهاء سنة هل ربحت في ستة هذه لكان الجواب منفياً ، إذ لا يرى شيئاً يزيد على رأس ما له بعد اضطراره إلى الصرف في أداء الدين .

ولو فرض صدق الربح بنحو من العناية فلا ينبغي الاشكال في عدم صدق عنوان الفاصل على المزنة الذي هو الموضوع لوجوب الخمس ، فلا يدخل في قوله عليه السلام وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام :::: الخ .

وبالجملة العادة قاضية وسيرة المقلاء جارية على صرف المزنة الخفاج إليها من الأرباح إما من حين الربح أو من مائته من دين أو مال مخمس أو ما لا نخمس فيه بحيث يتحفظ على رأس المال ويصرف من الأرباح

حيثاً أو مثلاً . وعليه فلا ربع ، ولو سلمنا فلا فاضل .

ففي هذه الصورة لا حاجة إلى الاداء الخارجي بل مجرد اشتغال الدمة بالدين كافٍ في الاستثناء .

وإن كان الثاني : أعني الدين لغير المؤونة كما لو اشتري فرساً ديناً لأن يؤجره مثلاً فتارة يكون موجوداً وأخرى لا الماء .

أما الموجود فيجوز فيه اداء الدين - من الربع ، إذ يجوز له الآن أن يشتري الفرس بالربع فكيف باداء الدين الآتي من قبل شراء الفرس - به ، لكنه حينئذ يكون الفرس بنفسه ربحاً ، إذ المالك لم يبدل الارباح حلال السنة واو عدة مرات كما هو دأب التجار في معاملاتهم فهو في المقام يجدر آخر السنة إنه ربع الفرس فيجب تخفيضه بما له من القيمة سواء أكان مساوياً لما اشتري به أم أقل أم أكثر ففي جميع هذه الأحوال العبرة بنفس هذا المال لا الربح الذي أدى به دينه :

ولو لم يزد دينه إلى أن انقضت السنة يقوم الفرس أيضاً آخر السنة ويلاحظ الدين الذي عليه من الفرس قيمة مدار الدين لا ربع وإنما الربح في الزائد عليه لو كان فيجب تخفيضه حينئذ .

فمثلاً لو اشتري الفرس بخمسين وكانت قيمته آخر السنة مائة فمعناه أنه ربع خمسين فيخمسه ، أما الخمسون الآخر فمددين بازائه بهذا المقدار نعم لو كانت القيمة بقدر ما اشتري فضلًا عن الأقل لم يكن عليه شيء :

واما لو كان - الفرس مثلاً - ثالثاً فإن أدى دينه خلال السنة فلا إشكال فإن الخروج عن عهدة اداء الدين للثابت عليه - تكليفًا ووضعًا - بعد من المؤونة ، بل لعل تفریغ الدمة عنه بالربح السابق على التكليف

من اوضاع انحصارها فلو اداه فقد صدر من اهله في عمله :  
واما لو لم يؤد حق ممضت السنة فهل يستثنى كا كان يستثنى الدين  
للمؤنة ؟ فيه كلام واشكال .

والاستثناء مشكل جداً نظراً الى ان تلفت هذا المال الخارجي الاجنبي  
عن التجارة لا ينافي صدق الربح في التجارة الذي هو الموضوع لوجوب  
الخمس ، فقد ربح في تجارة وفضل عن مؤنته وان كان في عين الحال  
قد وردت عليه خسارة خارجية أجنبية عن تلك التجارة :  
فامتناع هذا الدين كا ثبت في المؤنة ، بهدوى انه لم يربح او على  
لقدر الصدق لا يصدق الفاضل على المؤنة ، غير وجيه في المقام لما  
عرفت من عدم ارتباط الخسارة الخارجية بصدق الربح في هذه التجارة  
فانها نظير الضمان او الديمة الثابت في حقه الناشيء من اتفاق مال احد  
او كسر رأسه ونحو ذلك ، في الاه او افرغ ذمته وصرف الربح فيما  
اشتغلت به الذمة فهو ، ويعد حينئذ من المؤنة لاحتياج الانسان الى تفريح  
ذمته كاحتياجه الى المأكل والملبس ونحو ذلك . اما او لم يمكع وبقى  
عنهه الربح حتى مضت السنة بحيث صدق انه ربح وفضل عن المؤنة  
ـ لانه لم يصرفه في المؤنة ـ وجب عليه الحمس لان حاله حينئذ حال  
النقيب كا لا يخفى .

هذا كله فيما اذا كان الدين بعد الربح من هذه السنة :  
المقام الثاني فيما اذا كان للدين من السنين السابقة ولا يلغي الشك  
في عدم استثنائه من ارباح هذه السنة لان المستثنى منها خصوص ما  
بعد من مؤن هذه السنة ، ولا ريب ان ديون السنين السابقة حتى  
ما كانت لاجل مؤنتها فضلاً عما كانت لغير المؤنة لا تكون من مؤنة

هذه السنة . فـلا مـعـتـنـاء لـا يـبـثـت جـزـماً .

وهل يجوز اداء ذاك الدين من هذه الارباح او لا يجوز الا بعد التخمين؟ حكم في المتن بالجواز شريطة ان لم يكن ملحوظاً من الاداء الى عام حصول الربح .

ولم يظهر لنا وجه هذا التقييد ، إذ لا مدخل للتمكّن وعدهما في  
هذا الحكم ، بل العبرة بصدق كون الاداء المزبور مؤنة هذه السنة ،  
فإن ثبت بحيث صدق على صرف الربع فيه انه صرفه في المؤنة جاز  
استثناؤه والا فلا ، ولا يناظر ذلك بعدم التمكّن السابق بوجه كما هو  
الحال في بقية المؤن ، فلو زوج او اشترى داراً من ارباحه ولو مع  
التمكّن من الصرف من مال آخر صدق عليه بالضرورة انه قد صرف  
الربع في المؤنة ، فالتمكّن المزبور او عدهما سوان في هذا الحكم  
واجتنباني عن صدق الصرف في المؤنة جزماً ، فلا فرق اذا بين  
الصورتين ابداً .

والظاهر تحقق المصدق المذكور فان منشأ هذا الدين وان كان قد تحقق سابقاً إلا انه بنفسه مؤنة فعلية لاشغال الدمة به ولزوم الخروج عن عهدهته سبباً مع مطالبة الدائن ، بل هو حينئذ من اظهر مصاديق المؤنة خاتمه ان سببه امر سابق من استدامة او اخلاف مال احد او ضرب او قتل بحيث اشتغلت الدمة بالبدل او السدية ، فالسبق انما هو في السبب لا في المسبب ، بل المسبب اعني كونه مؤنة متحقق بالفعل : فهو نظير من كان مرضاً سابقاً ولم يكن ممكناً من علاج نفسه الا في هذه السنة او كان ممكناً وأخر " هامداً " فانه على التقدير بين إذا صرف من أرباح هذه السنة في معالجة نفسه فلله صرفه في مؤنته ،

وإن كان سببها المرض السابق فليست العبرة بسبب السبب بل الاختبار  
بطعلية المؤونة وهي صادقة حسبما عرفت :

فتحصل أن الأظهر أن أداء الدين السابق - سواء أكان ممكناً منه  
حابقاً أم لا - يعد أيضاً من المؤونة وإن لم يكن الدين بنفسه معدوداً  
منها فلا يشتبه من أرباح هذه السنة من غير أداء .

فيفرق بين الدين المتأخر وبين الدين السابق ، فيحسب الأول من  
مؤونة هذه السنة وإن لم يؤد خارجاً كما مر : أما الثاني فلا يحسب منها  
إلا مم التصدق للإداء خارجاً سواء أكان مصروفاً في مؤونة السنة  
السابقة أم لا .

هذا فيما إذا لم يكن بدل الدين موجوداً :

وأما مع وجوده كما لو اشتري بالدين السابق داراً أو هساناً فإن كان  
ذلك لأمر خارجي غير المؤونة فلا ينبع الشك في عدم جواز الأداء  
بلا تخميس ، إذ بعد أن كان الدين مقابلاً بالمال فلو أداء من الربع  
غير المخمس يبقى هذا المال خالصاً له بلا دين فيكون زيادة على المؤونة  
فلا بد من تخميسه ، فليس له ان يؤدي دينه بلا تخميس لا بالنسبة الى  
الربع ولا الشمن ، بل لابد وأن يحاسب آخر السنة .

واما ان كان للمؤنة الاحتياجه الى الدار مثلاً فعلاً فله ان يؤدي  
دينه من ارباح هذه السنة لانه من صرف الربع في المؤنة فهو كما لو  
اشترى فعلاً من هذه الارباح داراً لسكناه فلا يجب الخمس في مثله  
لا في الربع ولا في بدل الدين بعد فرض كونه مؤنة له بالفعل .  
ومن هذا القبيل اداء مهر الزوجة ، فله ان يؤدي كل سنة مقداراً  
من مهرها بلا تخميس لانه من صرف الربع في المؤنة حسبما عرفت .

وكذا الكلام في النور والكافارات (١) .

( مسألة ٧٢ ) متى حصل الربع وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس (٢) وان چاز له الناخير في الاداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك لا احتمال تجدد مؤونة اخرى زائداً على ما ظنه فلو اسرف او

المقام الثالث : - في الدين في هذه السنة ولكن قبل ظهور الربع . وحكمه يظهر مما مر ، فإنه ان قلنا ان مبدأ السنة حال الشروع في الكسب كما هو خيرة المتن فحاله حال الدين بعد الربع . وان قلنا ان مبدأ ظهور الربع كما هو الصحيح فحاله حال الدين في السنة السابقة . فهذا اما ان يلحق بالقسم الاول او بالقسم الثاني فلاحظ .

(١) : - يعني ليجري فيه الاحتياط المتقدم في اداء الدين السابق باخراج الخمس اولاً ثم الاداء بما بقي .

وقد اشرنا الى وجہ هذا الاحتياط في المسألة السابقة وانه احتمال ان يكون التكليف المتعلق بالحج او باداء الدين او بالوفاء بالنذر او الكفاره بنفسه محققاً لصدق المؤنة وانه بذلك يمتاز المقام عن سائر موارد التقدير .

لكن عرفت ضعفه وانه ما لم يتحقق الاداء او الوفاء خارجاً لا تکاد تصدق المؤنة عرفاً بمجرد التكليف والالزام الشرعي . وان العبرة بنفس الصرف لا بقداره . فلا ينبغي التوقف عن الفتوى بل الاظهر الاقوى هو وجوب اخراج الخمس .

(٢) ينبغي للكلم في مقامين : احدهما في زمان تعلق الخمس وانه

الف الف ماله في اثناء الحول لم يسقط الحمس وكلما لو وله او اشتري بعون حيلة في اثنائه .

حين ظهور الربع ام بعد انتهاء السنة : ثانها في انه بناء على الاول فهل يجوز له التأخير الى نهاية السنة اولا ؟  
 اما المقام الاول فالمعروف والمشهور ان التعلق المستتبع لحصول الاشتراك بين المالك ومستحق الحمس ، انا هو من اول ظهور الربع : ونسبة الخلاف الى الحلبي في السرائر وانه ذهب الى ان التعلق في آخر السنة . وهذا على تقدير صدق النسبة لا نعرف له وجهآ صحيحاً فان الآية المباركة ولو بضميمة الروايات السكاشمة عن ارادة الغنيمة بالمعنى الاعم ظاهرة في تعلق الحمس من لدن تحقق الغنيمة : كما ان الروايات وعمدتها موئنة ساعة : « ما افاد الناس من قليل او كثير فهو الحمس » ايضاً ظاهرة في ثبوت الحكم حين صدق الفائدة الذي هو اول ظهور للربع :  
 وليس بازاء ذلك الا قوله عليهم السلام في عددة من الاخبار ان الحمس بعد المؤنة .

ولكن من الظاهر ان المراد بالبعديه ليست هي البعديه الزمانيه لقليل على ان حدوث الحمس متأخر عن اخراج المؤنة ، بل المراد البعديه الرابية نظير قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها او دين (١) يعني ان مرتبة الحمس متأخرة عن المؤنة ، كما ان مرتبة الارث متأخرة عن الوصية والدين ، ومرجع ذلك الى ان اخراج الامرين مقدم على الصرف في الارث ، كما انه في المقام يلاحظ الحمس فيما يفضل على

(١) سورة النساء الآية ١١ .

المؤنة من الربع من غير نظر الى الزمان باتفاقاً .

فمقتضى الجمع بين هذه الروايات الدالة على ان الخمس بعد المؤنة وما دل على تعلقه من لدن ظهور الربع ان الحكم ثابت من الاول لكن مشروطاً بعدم الصرف في المؤنة نحو الشرط المتأخر ، فان البعدية الربيبة لا تنافي الشبوت من الاول كاف الارث . هاتيـه انه من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخر ، فكما صرـه في المؤنة لم يتعلـق به الخمس من الاول ، وكل ما بقى وفضلـ كـما عـبرـ بهـ فيـ رـواـيـةـ اـبـنـ شـجـاعـ وجـبـ خـمـسـهـ . وهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـجـمـعـ بـينـ الـأـخـبـارـ .

ومـاـ بـرـشـدـكـ إـلـىـ اـرـادـةـ الـبـعـدـيـةـ الـرـبـيـبـةـ اـنـ لـازـمـ اـرـادـةـ الـزـمـانـيـةـ جـوـازـ اـنـلـافـ الـرـبـعـ اـنـنـاءـ السـنـةـ اوـ لـصـرـفـ فـيـ غـيرـ المؤـنةـ مـنـ هـبـةـ لـاـ تـلـيقـ بـشـائـهـ وـنـحـوـهـاـ لـعـدـمـ لـزـومـ حـلـظـ الـقـدـرـةـ قـبـلـ تـعـلـقـ التـكـلـيفـ ، وـمـرـجـعـ هـذـاـ إـلـىـ سـقـوـطـ الـخـمـسـ هـنـهـ ، وـلـعـلـ الـحـلـيـ اـيـضاـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـذـلـكـ .  
هـذـاـ :ـ وـلـكـنـ الـاـنـصـافـ اـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ اـنـاـ يـتـجـهـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ مـؤـنةـ الـاسـتـرـبـاحـ وـمـاـ يـصـرـفـ فـيـ سـبـيلـ تـحـصـيـلـ الـرـبـعـ ، فـانـ مـاـ وـرـدـ مـنـ اـنـ الـخـمـسـ بـعـدـ الـمـؤـنةـ نـاظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ .

وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـؤـنةـ السـنـةـ ، التـيـ هيـ حـلـ الـكـلـامـ ، فـتـعـاقـ الـخـمـسـ باـقـ عـلـ اـطـلاقـهـ ، وـاـنـاـ المـنـقـيدـ بـعـدـ الـصـرـفـ فـيـهاـ ، هـوـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ ، اـعـفـيـ وـجـبـ الـخـمـسـ ، لـاـ تـعـلـقـهـ ، عـلـ مـاـ لـشـهـدـ بـهـ نـصـوصـ الـهـابـتـ .  
حـيـثـ اـنـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـؤـنةـ فـيـ صـحـيـحـةـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ (1) اـنـاـ هوـ وـجـبـ الـخـمـسـ ، كـمـاـ اـنـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـأـخـرـىـ (2) هـوـ

(1) الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٣ .

(2) الوسائل باب : ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٤ .

قوله (ع) - عليه الخمس - الظاهر في الوجوب .

اذاً فيكون المشرط بعدم الصرف فيها على سبيل الشرط المتأخر  
انها هو الوجوب لا اصل التعلق ، فانه باق على اطلاقه .

وكيفها كان ، فما ذكره المشهور من ثبوت الحكم من الاول مشرطًا  
بعدم الصرف في المؤنة هو الصحيح ، بل لا ينبغي للتردد فيه .

واما المقام الثاني فقد صرخ جماعة - بل ادعى الاجماع عليه في غير  
واحد من الكلمات - بجواز التأخير الى نهاية السنة ارفاقاً واحباطاً من  
جهة المؤنة .

لكن قد يستشكل فيه بأنه لو لا قيام الاجماع بل ارسالهم له ارسال  
ال المسلمين لما امكن تعميمه بالدليل ، إذ كيف يسوغ التأخير في اداء  
حق الغير الثابت بمجرد ظهور الربع - كما هو المروض - مع اطلاق  
ما دل على عدم حل مال المسلم بغير اذنه ، واحتياط وجود المؤنة  
منفي بالاصل .

مع انه قد يعلم بعدمها سبباً اذا كان الربع كثيراً جداً بحيث يقطع  
عادة بعدم صرف الجميع . فغايتها استثناء المقدار المتيقن صرفه في المؤنة  
دون المشكوك فضلاً عما يقطع بالعدم بل لا معنى لل الاحتياط حينئذ كما  
لا يخلي .

ويندفع بامكان الاستدلال عليه - مع الغض عن الاجماع - بوجوده  
احدهما السيرة القطعية العملية القاعدة من المشرعة على ذلك فانهم لا  
يكادون يرتابون في جواز التأخير الى نهاية السنة ، ولا يبادرون الى  
الخروج بمجرد ظهور الربع بالضرورة ، واو كان ذلك واجباً لكان  
من الواضحات التي لا تغريها شائبة الاشكال .

ثانيها : قوله عليه السلام في صحيحه ابن مهزيار : فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام . . الخ (١) دلت على ان الاتخراج ائما يجب في كل عام مرة لا في كل يوم ، ولدى ظهور كل فرد فرد من الارباح ونتيجه جواز التأخير الى نهاية السنة .

ثالثها : صحيحه ابن ابي نصر قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة ؟ فكتب بعد المؤنة (٢) فان السؤال عن الاتخراج الذي هو نقل خارجي لا عن التعليق ، والمراد بالمؤنة - كما مر - ليس هو مقدارها ، بل نفس الصرف الخارجي ، فقد دلت على ان الاتخراج ائما هو بعد الصرف في المؤنة في آخر السنة وان كان التعليق من الاول .

لكن ذكرنا سابقاً أن هذه الصريحة يمكن ان تكون ناظرة الى مؤنة الربع لا مؤنة السنة فهي حينئذ اجنبية عن محل الكلام .

رابعها وهو للعمدة في المقام ان المؤنة على قسمين : احدهما المصارف الضرورية التي لابد منها من المأكل والمسكن والملابس ونحوها مما يحتاج اليه الانسان في اعانته ، فانها غالباً محدودة بحسب معين ربها يعلم الانسان بمقداره وربها يشك ويكون لها قدر متيقن .

ثانيها المصارف غير الضرورية مما يكون باختيار الانسان له ان يفعل وان لا يفعل كالملاوة اللائقة بشأنه والحج المندوب والزيارات وما يصرف في سبيل الخبرات والمبرات ، فان هذه ايضاً تعدد من المؤن . ومن ثم جاز الصرف فيها من غير تحديده كالتقديم وايضاً محدودة بحسب

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث : . .

(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ١ .

كما ان الجواز لم يكن منوطاً بالصرف الخارجي فهو ثابت حتى في حق من يقطع من نفسه بعدم الصرف في هذه السنة في شيء من ذلك. وقد تقدم في المقام الاول ان الخامس وان تعلق من لدن ظهور الربع لكنه مشروط وضعاً او تكليفاً بعدم الصرف في المؤنة - بتسميتها - ب亨و الشرط المتأخر على ما استقلناه من قوله عليه السلام : الخامس بعد المؤنة حسماً تقدماً .

وقد ذكرنا في الاصول ان الواجب المشروط لا ينقلب الى الواجب المطلق بحصول شرطه فضلاً عن العلم به . فالجح切 مثلاً مشروط بالاستطاعة دائماً حتى بعد حصولها وتحققها خارجاً ، فان موضوع الحكم لا ينقلب عما هو عليه بوجهه . ولما جل ذلك كان الواجب المهم المشروط بعصيان الامر مشروطاً مطلقاً حتى مع فعالية العصيان كما فصلنا البحث حول ذلك في مبحث التربت مشبعاً .

وعليه فلو فرضنا القطع بعلم الصرف في المؤنة الى نهاية السنة بحيث تيقنا بحصول الشرط من ذلك لم يجب الاداء فعلاً وان كان متعلقاً للخمس فيجوز التأخير . وذلك بجواز الصرف في المؤنة من غير اذاعة فعالية الصرف كما عرفت فإذا جاز الصرف المزبور جاز الابقاء الى نهاية السنة بطبيعة الحال : ومن الضروري ان جواز الصرف أو الابقاء لا ينتمي مع وجوب الاداء فعلاً :

وبالجملة القطع بعدم فعالية الصرف خارجاً لا ينافي جوازه شرعاً لعدم استلزم الجواز تحقق الصرف بالضرورة فهو مرخص في اعدام موضوع الخامس واستطاعه بالصرف في المؤنة الى نهاية السنة ، ومن الواضح ان هذا ملازم بجواز الابقاء ، فكيف يجتمع ذلك مع وجوب

( مسألة ٧٣ ) لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه إذ ليس محمواً من المؤنة ( ١ ) .

الخروج فوراً ومن لدن ظهور الربح للهافت الواضح بين الازمام بالخروج في هذا الحال وبين الحكم بجواز الصرف في المؤنة الى نهاية السنة كما هو ظاهر جداً :

وهذا الوجه هو العدة في الحكم بجواز التأخير مضافاً الى ما عرفت من الروايات .

فتحصل ان الحق والحكم الوضعي وان كان ثابتاً حين ظهور الربح لكن الحكم التكليفي اعني وجوب الخروج لم يكن الا في آخر السنة وعند حلول الحول وان جاز له الخروج في الاناء ايضاً ، وانه لو فعل ذلك كشف عن تعلق الوجوب به من الاول لتحقق شرطه المتأخر حتىجا عرفت .

( ١ ) ١ - تارة يفرض ان التالف بما يحتاج اليه في اهانته كما لو انهدمت داره فاحتاجت الى التعمير ، وهذا خارج عن محل الكلام لانه من صرف الربح في المؤنة :

واخرى يفرض ان التالف مؤنة ولكنه لم يصرف الربح في تلك المؤنة ، او كان مالا خارجياً غير المؤنة كما لو كانت له مواشي فتلفت فهل يجبر هذا التلف او الخسارة الواردة من ربح التجارة بحيث لا يكون فيه خس او لا ؟

اختيار قدس سره علم الجبر وهو الصحيح والوجه فيه ظاهر ، فان موضوع الحمس مؤلف من امرین : الربح وعدم الصرف في المؤنة

(مسألة ٧٤) لو كان له راس مال وفرقه في انواع من التجارة فتختلف راس المال او بعضاً من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربع تجارة اخرى (١) هل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع اربع اخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة . نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارتة او تلف راس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف وكذا العكس واما التجارة

وكلا الامرين متحقق لصدق الربع والاستفادة وجداً بحيث يصبح ان يقال انه استفاد في تجارتة كلها مقداراً ولم يصرف في المؤنة حسب الفرض ، غاية الامر انه قد وردت عليه خسارة خارجية لكنها لا تستوجب سلب صدق الاستفادة في تجارتة هذه بالضرورة لعدم ارتباط بينها ، واحدتها اجنبى عن الآخر اذا فالجبر يحتاج الى الدليل ولا دليل ومعه لا مناص من التخييس . هذا .

ولا يفرق الحال في ذلك بين القول باختصاص الخامس بارباح المكاسب او التعميم لمطلق الفائدة من وصبة او لقطة او هبة او وقف ونحو ذلك مما هو خارج عن الكسب ضرورة ان كلامنا في الجبر لا فيما يجرب فيه الخامس ، فمتعلق الوجوب ايا ما كان من العنوان الخاص او العام لا تجبر به الخسارة الخارجية اذا لا علاقه بينها ولا ارتباط شيئاً عرفت ، وتلك الخسارة كما لا توجب زوال الربع لا توجب زوال الفائدة ايضاً بناء على وجده لابقاء الجبر وعلمه على تلك المسألة كما لا يخفى فلاحظ وتدبر .

(١) : - الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جبر التلف او الخسران

الواحدة فلو تلف بعض راس المال فيها وربح للهاقي فالاقوى الجبر وكذا في الخسران والرابع في عام واحد في وقتين سواء نقدم الربح او الخسران فانه يجوز الخسران بالرابع .

بالربع فيها اذا كانا في وقتين او في فردين من نوع واحد من التجارة كالبازار الذي يربع في شهر ويخسر في آخر او يربع في قسم كالملاعوت ويخسر في قسم آخر كالفاصلون ، او يربع بايع المعي في العباوة الشفوية ويخسر في الصيفية وهكذا ضرورة ان العرف والمادة قد جرت على احتساب الربح والخسارة في مثل ذلك في المجموع لا في واحد واحد فيلاحظ المجموع في آخر السنة ويحاسب كمعاملة واحدة قد خسر فيها او ربح . وهذا لا ينبغي الاشكال فيه كما عرفت . وقد تعرض له المان في آخر المسألة :

ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه هو ان خسارة السنة السابقة لا تنجبر بالربع في السنة اللاحقة ولو من جنس واحد كما نص عليه الاصحاب كالبازار الذي يخسر في سنة ويربع في أخرى لأن كل منها موضوع مستقل وله حكم خاص .

فعل هذا لا تنجبر الخسارة السابقة بالربع اللاحق ولو في سنة واحدة بناء على ما هو الصحيح من ان مبدأه السنة اما هو ظهور الربع لا الشروع في الكسب . فالخسارة قبل الظهور ايضاً لا تتدارك بالربع اللاحق ، لأن العبرة بصرف الربع في المؤنة ولم يصرف فيها وواضح ان الخسارة السابقة لا توجب عدم صدق الربع في المتأخر فلا تنجبر به حتى في تجارة واحدة كما كان كذلك في خسارة السنة السابقة ، ونحوهما ما يصرف في المؤنة قبل ظهور الربع :

وبالجملة يختص الجير بالربح السابق والخسارة اللاحقة ، إذ حينئذ لا يصدق انه استفاد فان الربح المتعقب بالخسران في حكم العدم : فما تساملت عليه كلامهم من تدارك الخسارة بالربح في التجارة الواحدة فضلا عن المتعددة لابد من تقبيده بالخسارة المتأخرة : واما المتقدمة فحالا حال الخسارة في السنة السابقة في عدم انجبارها بالربح اللاحق . وملخص الكلام في المقام انه لا خلاف بين الاعلام في انجبار الخسارة اللاحقة بالربح السابق - في سنة واحدة - لان الربح وان صدق حملونا إلا انه لا ربح بقاء بعد تبدلاته بالخسران ، ففي الحقيقة لم يربح وانما هو صورة الربح .

واما عكس ذلك كما لو خسر في الشهر الاول وربح في الشهر الثاني فقد حكم المان بانجبار فيه ايضا وهو وجيه على مسلكه من جعل مبادله السنة اول الشروع في الكسب .

ولتكن عرفة فيما سبق عدم الدليل عليه ، اذ لم نجد في الروايات ما يشهد له ، بل الموضوع فيها الغنائم او الافادة والاستفادة ونحو ذلك مما يكشف عن ان المประเดنه هو ظهور الربح مشروطاً بعد الصرف في المؤنة . واما ما تقدم على الربح من صرف شيء في المؤنة او الخسارة فلم يدل اي دليل على انجباره بالربح المتأخر .

نعم لا ريب في الانجبار بالإضافة الى مؤنة التجارة اي ما يصرف في سبيل تحصيل الربح فيستثنى ما يدل لاجل استخراج الكنز او المعدن او الانجار من ضريبة او اجرة حال او مكان او كتابة او برقة ونحو ذلك مما يتوقف عليه الاستئناف والاسترهاق ، لأن الخمس يهدى المؤنة بل لا ربح إلا فيما عداها :

هل لا ينفي ذلك بالسنة أياً وان كان التقييد يظهر من بعض الكلمات فلو اشتغل باستغراق المعدن أو نسخ السجاد حينن وبذلك خلماه اموالاً فان ذلك كله يستثنى من الربح بلا مخلاف ولا اشكال ، إذ التقييد بالسنة إنما ثبت في مؤنة الشخص وعائلته لا في مؤنة الربح كما لا يخلو :

هذا كله في تجارة واحدة .

واما لو فرق رأس المال في نوعين أو انواع من التجارة كتجارة القماش وت التجارة الطعام فربما في احدهما وخسر في الآخر ، فهل يتلزم بالجبر حينئذ على الشرط المتقدم من تقديم الربح على الخسارة وإلا فلي صورة العكس الكلام هو الكلام ، فانا اذا لم يتلزم بالجبر في نوع واحد فلي نوعين بطريق اولى ؟

ربما يستشكل في ذلك بان كلامها موضوع مستقل فلا موجب للجبر بل نسب الى الجواهر انه قوى ذلك : ولكن السيد الماتن احتاط فيه ، واحيراً قوى الجبر وهو الصحيح .

فان هم الناجر وحياته الوحيدة إنما هو الاسترداد وتوفير المال ولا نظر له الى خصوصيات الافراد التي فرق فيها رأس ماله ، بل العبرة بملحظة المجموع وان نشبعت فروعه وتشتتت .

بل ان هذا هو الغالب في الكسبة للعاديين من ارهاب الحوائط حيث يشتمل محل تجارتهم على انواع مختلفة وبضائع متفرقة من ماش وحدس وارز ولين وصابون ونحوها مما قد يتجاوز عشرات المواد فان ذلك كله كسب واحد عرفاً وان تشكل من اجناس جديدة قد تفرق فيها رأس المال في سبيل تحصيل الربح ، فلو ربح في البعض وخسر

في البعض الآخر فمعناه انه لم يربح ، لبقاء رأس ماله على حاله من اجل الخسارة الواردة عليه ، فهو في آخر السنة يحاصب المجموع فيتحصل الانجبار بطبيعة الحال .

ولو تنازلنا وفرضنا الشك في صدق الاستفادة في هذه السنة من اجل الشك في الجبر كان مقنضي الاصل البراءة هن وجوب الخمس للشك في تحقق موضوعه وهو الربيع الباقى الى نهاية السنة فمجرد الشك كاف في جريان نتيجة الجبر مع انا لا نكاد نشك ابداً ، بل الظاهر بحسب الصدق المعرف عدم الفرق بين النوع الواحد والتنوعين في تتحقق الجبر بمنطاط واحد حسبما عرفت .

انما الكلام فيما او كان الشغل مختلفاً كما لو كان تاجراً وزارعاً فربح في احدهما وخسر في الآخر فهل يحكم بالجبر حينئذ؟ افني قدس سره بالعدم نظراً الى تعدد العنوان .

ولكن للمناقشة فيه مجال ، إذ العنوان وان تعدد الا ان شيئاً منها لم يكن ماحوظاً بالمدادات بل الكل مقدمة للأسترباح ولتحصيل المال ، والاختلاف انما هو في سبل تحصيله ، فهو في آخر السنة يلاحظ بمجموع العائد من كسبه المنشعب الى قسمين او اقسام ، فاذا ربح في البعض وخسر في الآخر يجري الكلام المتقدم حينئذ من انه لم يربح بمقدار خسارته ولا اقل من الشك في صدق الاستفادة وشمول الادلة له ، ومقنضي الاصل البراءة عن الوجوب ولكن الاحتياط في عمله :

والمنحصل من جميع ما مر ان الاظهر هو الجبر سواء تعدد العنوان ام احاد ، وسواء تعددت الانواع - في العنوان الواحد - ام اخمدت مع فرض تقدم الربح على الخسارة دون العكس حيث ان الربيع المتعقب

## (مسألة ٧٥) الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين (١)

بالخسارة كأنه لا ربع .

ولمزيد التوضيح في وجهه نقول : انه بدل عليه مضافاً الى الاجامع والسيرة الفاطمية انك قد عرفت ان الخمس وان كان متعلقاً بالمال من الاول كتاباً وسنة لكن وجوبه مشروط بعدم الصرف في المؤنة بنحو الشرط المتأخر وعلى هذا بينما جواز البقاء احتياطاً للمؤنة ، بل لم يستبعد الجواز حتى مع القطع بالعدم كما تقدم . فيكشف الصرف عن عدم الوجوب من الاول لفقد شرطه ، فله البقاء الى نهاية السنة فان صرفه فلا خمس ولا خمسه . ومن ثم اوعزنا الى ان الوجوب يثبت آخر السنة وان كان الحق متعلقاً من الاول فلا يجب الارجاع اثناء السنة وان جاز له ذلك . هذا هو المستفاد من مجموع الاخبار :

ولازم ذلك بحسب الفهم المرفي ان موضوع الوجوب هو الربع الباقى ، ولا يكتفى فيه مجرد الحدوث . وعليه فم عروض الحسaran لا ربع بقاء ، إذ لا يصدق عرفاً انه ربع في تجارة في هذه السنة ، بل كان له ربع وقد زال وكان مرخصاً في التأخير لاجل المؤنة حسبما عرفت فلا موضوع للخمس وكأنه لم يربع ولم يتجر . ومع التزلف فلا اقل من الشك إذ لا ندرى ان موضوع الحكم هل هو الربع الحادث او الباقى ؟ فيرجم الى اصالة البراءة عن الوجوب .

(١) : - كما في الزكاة من غير خلاف فيه ، وتفصيله ظواهر الادلة من الكتاب والسنة حيث تضمنت اسناد الخمس الى نفس العين بتعابير مختلفة من قوله : خمسه ، او فيه الخمس ، او الخمس عليه او فيه ونحو ذلك مما يظهر منه التعلق بنفس الموضوعات والاعيان

ويتخير المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمتها من مال آخر  
نقداً او جنحاً (١) .

الخارجية دون الدمة :

(١) : - فلا يجب الارχاج من نفس المال ، بل يجوز من مال آخر . ولعل هذا هو المتسالم عليه بين الاصحاب وان لم يذكروا ذلك إلا في باب الزكاة ، وكأنه لبيانهم على الاشتراك في هذه الاحكام إنما الكلام في دليله .

اما جواز التصرف اثناء السنة في ماله والتبدل بمال آخر فلا اشكال فيه لعدم كون المالك ممحوزاً ومحجوراً عليه قبل تمام السنة بمجرد ظهور الرابع بعد وضوح كون الخمس مشروطاً بعدم الصرف في المؤنة وهذا خارج عن محل الكلام :

بل الكلام فيها بعد حلول الحول واستقرار الخمس وانه هل يجوز الارχاج عندئذ من مال آخر اولاً ؟  
لم يرد في المقام اي دليل يدل على الجواز حتى من النقود فضلاً عن المروض .

نعم يمكن الاستدلال بما تمسك به الفقهاء للذك في باب الزكاة بدعوى شموله للمقام ايضاً وهي صحيحة البرقي قال : كتب الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الخنطة والشعير ، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز ؟ إلا ان يخرج عن كل شيء ما فيه ؟ فاجاب عليه السلام : ألياً تيسر يخرج (١) :

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب زكاة الغلات الحديث : ١ .

فإن ما يجب في الحرف بعد التقييد بالحنطة والشعير وإن كان ظاهراً في الزكاة ، لكن ما يجب في الذهب مطلق يشمل الخمس أيضاً ، كما لو كان هبة أو أجرة أو ثمناً سيناً في تلك الأزمنة التي كان الذهب شائعاً والمعاملة عليه راجحة .

فهذه الصحيحة وإن تمسك بها الأصحاب في باب الزكاة وذكرها صاحب الوسائل في ذاك الباب إلا أنه يمكن التمسك باطلاقها وإن العبرة بمطلق ما وجب في الذهب سواء أكان زكاة أم خمساً ، وقد حكم عليه السلام بكل نهاية الإخراج بكل ما تيسر وإن كان من خارج العين : ومع التنازع والغض عما ذكر فلا ينبغي التأمل في أن نظر السائل لم يكن مقصوراً على خصوص الزكاة ، فإن هذا لو كان مذكوراً في كلام الإمام عليه السلام لامكراً دهري الاختصاص وإن للزكاة خصوصية لا نعرفها ، ولكنه مذكور في كلام السائل ولعل من المقطوع به عدم الفرق في نظره بين الخمس والزكاة كما لا يخلو :  
فالاستدلال بهذه الصحيحة للمقام وجيه وفي محله :

لا ان الاشكال في التعدي الى اموال اخر غير النقددين فان مثل الدرهم ما ينتفع به الفقير في حواجه بل هو انفع حيث يصرفه فيما يشاء كما عبر به في النص : واما غيره وإن كان بقيمة كدفع كتاب الجوادر المغير يسكن البادية مثلاً فلا يستفيد منه بوجه :

وبالجملة فدفع القيمة بما كان من قبيل العروض مشكل جداً . فان تم اجماع - ولا يتم - وإن التعدي في خاتمة الاشكال : نعم لا ريب في التعدي الى سائر النقود وعدم الاختصاص بالدرهم وإن لضمته النص للقطع بعدم الخصوصية كما تقدم في زكاة الفطرة .

ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس (١) وان  
ضمهه في ذمته ولو اتلفه بعد استقراره ضمهه (٢) ولو انجر  
به قبل اخراج الخمس (٣) كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى  
مقدار الخمس فان امضاه الحاكم الشرعي اخل الهوض والا

(١) : - اي التصرف في قنام العين بعد استقرار الخمس ومضي  
الحول ، اما تصرفاً خارجياً كليب العوامة مثلاً ، او اعتبارياً كبيعها  
واما التصرف في البعض فسيترض له في المسألة الاية ان شاء الله تعالى .  
فمحل كلامه التصرف في مجموع العين قبل اداء الخمس .

والوجه في عدم الجواز كون العين مشتركة فيها بينه وبين ارباب  
الخمس ولو كان بنحو الشركة في المالية ، فلا يجوز التصرف من  
دون اذن من الشريك او من وليه كالحاكم الشرعي ، ولا دليل على  
جواز النقل الى اللدمة بان يضمن ويبي على الاداء من مال آخر ، اذ  
لم ينهض دليل على ولائه على ذلك بوجه . نعم لو ادى خارجاً ملك  
العين اجمع ، واما مجرد البناء على الاداء فلا اثر له .

(٢) ١ - مراده قدس سره من الانلاف مطلق الصرف ولو في  
المؤنة لا خصوص الانلاف امراً كيف والضمان متتحقق حينئذ حتى  
قبل الاستقرار اي في اثناء السنة لما عرفت من ان الخمس متعلق  
من الاول . خايته بشرط عدم الصرف في المؤنة ، ولو اتلفه سرفاً  
وفي غير المؤنة ضمن من غير فرق بين اثناء الحول وما بعده . فمراده  
من الصرف اعم ، ولذا عبر بالاستقرار ولو اتلف بضمن لاته  
اللف ما ليس له كما هو ظاهر .

(٣) : - تعرض قلص سره حكم الانجمار بالمال بعد استقرار الخمس

رجم بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وقيمتها ان كانت نافقة ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذي اخذها وانتفتها هذا اذا كانت المعاملة بغير الربح واما اذا كانت في الدمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس ويرجم الحكم به ان كانت العين موجودة وقيمتها ان كانت نافقة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك او الأخذ ايضاً .

وقبل اخراجه . واما قبل الاستقرار فقد من انه لا اشكال في جوازه لأن الوجوب انما يستقر في آخر السنة ، فقبله مخول له التصرف في المؤونة وغيرها والإنجار به على النحو المتقدم ، اي التخمين آخر السنة لو لم يصرف في المؤونة .

فالكلام فعلاً في الإنجار بعد الاستقرار ووجوب الاداء .

وحينئذ فقد يفرض الإنجار بثمن او مشن في الدمة وفي مقام الوفاء يؤدى من العين الذي استقر فيها الخمس عصياناً او نسياناً . ففي منه لا يذهب الشك في صحة المعاملة . خاينه ان في موارد عدم شمول ادلة التحليل ببقى الخمس في العين ولم يتحقق الاداء بمقداره فيسترجعه الحكم الشرعي مع بقائه ، واما من تلفه فيضمنه كل من انتقل عنه ومن انتقل اليه على ما هو الشأن في تعاقب الابدي ، فللحكم مراجعة كل منها . خاينه انه او رجع الى الثاني رجم هو الى الاول ولا عكس :

واخرى يفرض الإنجار بغير الربح وحينئذ فان قلنا بصحمة المعاملة الصادرة من لم يؤدى الخمس اذا باع لشيعي ملزماً بالخمس عملاً بنصوص

(مسألة ٧٦) يجوز له ان يتصرف في بعض الراح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في بده مع قصد اخراجه من الورقة اذ شركة ارهاب الخمس مع المالك انها هي على وجه الكل في المعين (١)

التحليل - كما هو الصحيح - فلا اشكال نسبية الى من انتقل اليه ولم يكن عليه اي شيء لأن في الامر قد امضى هذه المعاملة ، واما من انتقل عنه فيما انه اتلف الخمس فيكون ضامناً له ويرجع الحاكم الشرعي اليه خاصة .

واما او انكرنا شمول نصوص التحليل للمقام والحقناء بالزكاة كما هو المعروف ، او كان البيع لغير الشيعي فبجرئ فيه ما ذكرناه هناك من فساد المعاملة في حصة الخمس لانه باع مالا يملك خمسه ، فلا جرم يتوقف على اجازة الحاكم الشرعي ، فان اجاز رجم إلى خمس الثمن والا فمع بقاء العين يسترجعها بنفسها ، ومع التلف يرجع إلى كل منها كما في تعاقب الأيدي ، ومع رجوعه إلى الثاني يرجع هو إلى الأول ولا عكس كما عرفت .

(١) لا يخفى ان القول بجواز التصرف في بعض الربع مبني على احد امرتين :

الاول : - ما اختاره في كيّفية التعامل من كونه من قبل الكل في المعين ، إذ عليه لا شركة في للبس الاشخاص ، بل هي باقية على ملك المالك ، فله التصرف في بعض الاطراف ما دام يبقى للكل مقدار يقبل الانطباق عليه .

ولكن المبني غير قائم ، لعدم الدليل عليه ، بل الدليل على خلافه

في المقام ، كما سترف .

الثاني : - انه من قبيل الشركة في المالية ، كما في الزكاة على ما تقدم تقريره في محله ، وان الشركة في المالية تفارق الاشاعة في انها لا تستوجب المنم عن التصرف في البعض ، اذ المالية كلي قابل للانطباق على ابعاض العين ، فله التصرف فيها شاء منها .

ويندفع ١ - اولا -

بانه لا موقع لقياس الخمس على الزكاة ، بعد ظهور الادلة للواردة فيه في الاشاعة ، حسبما تعرفه في التعليق الآتي .

وثانياً : - بان الشركة في المالية أيضاً مانعة عن التصرف ، لعدم كون المالية المزبورة كلية ، وانها هي سارية في جميع اجزاء العين ، فكل جزء من الاجزاء مشترك بين المالك والمسحق ، لكن لا بشخصيته بل بماليته ، نظير شركة الزوجة مع الورثة في مالية البناء وان لم ترث من نفس الاحيان .

ومن ثم لم يكن للوارث التصرف قبل اداء حق الزوجة لسريان المالية المشتركة في تمام الاجزاء بالاسر كما عرفت .

وبالجملة فالشركة في المالية لا تستوجب جواز التصرف بل هي أيضاً مانعة ، كما في ارث الزوجة .

نعم نلزم بجواز ذلك في باب الزكاة استناداً إلى ما ورد فيها من نصوص العزل وجواز الافراز وان المالك للولاية على تعين الزكاة في بعض العين ، وإذا صع تعين تمام الزكاة صع تعين بعضها أيضاً جزماً كما لو اراد عزل نصف الزكاة او ربها مثلاً لعدم انحسار العزل في عزل مجموع ما عليه من الزكاة بالضرورة .

## كما ان الامر في الزكاة ايضاً كذلك وقد مر في بابها (١)

وبما ان لازم العزل تعين حصة المالك فيباقي فنصوص العزل قد انا بالملازمة العرفية على ولادة المالك على تعين حصته الشخصية من العين بعثامها وافرازها عن العين المشتركة ، وبالطريق الاولى له تعين بعض الحصة .

فيهذا البيان يمكن الالتزام بجواز تصرف المالك في بعض العين لان تصرفه في البعض مرجعه إلى تعين حصته كلاً أو بعضًا وان هذا له والزكاة فيباقي ، فنستفيد من دليل جواز العزل جواز تعين المالك مقداراً من المال لنفسه بحيث لا يشترك الفقير معه فيه . فإذاً جواز التصرف في المال الزكوي في بعض النصاب مستفاد من هذا الدليل . وأما في باب الخمس فلم يرد مثل هذا الدليل ، إذ لم يدل أي دليل على جواز العزل فيه بحيث لو تلف المعزول لم يضمن ، ومعلوم ان احكام الزكوة لا تجري باجمعها في الخمس .

وعليه فمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في باب الخمس لان التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك يحتاج إلى الدليل ولا دليل حسبي عرفت .

(١) : - نقدم في كتاب الزكاة ان النصوص الواردة في العين الزكوية على طوائف :

فمنها ما هو ظاهر في ان التعلق بنحو الفرد المردد مثل قوله عليه السلام : في كل اربعين شاة شاة حيث ان ظهرها ان فرداً مردداً بين الأربعين متعلق للزكوة وهو المعتبر عنه بالكلي في المعين . ومنها ما هو ظاهر في الاشاعة مثل قوله عليه السلام : فيها سقطه

الساده العشر ، فان التعبير بالكسر المشاع ظاهر في الشركة الحقيقة . ومنها ما هو صريح في الشركة في المالية مثل قوله عليه السلام : في كل خمس من الابل شاة ضرورة عدم كون الشاة من افراد الابل فلا معنى للكل في العين ، ولا الاشاعة فطبعاً يكون كالصريح في ارادة الشركة في المالية . ونحوه ما ورد في نصاب البقر من انه في كل ثلاثة تبعة ، وفي كل اربعين مسنة ، إذ قد لا يكون شيء من الثلاثة مشتملاً على الشبيعة ولا الاربعين على المسنة .

نعم لو كان المراد ثبوت الشاة في الدمه ، ودفعها من خارج العين الزكوية امكن حينئذ ان يكون التعلق بوجه آخر ، لكنه خلاف ما تناوله من الاخبار من التعلق بنفس الاعيان وحيث ان الشاة لا تكون في الابل ، فلا جرم كان المعنى انها ثابتة في ماليتها .

وبغضده ما ورد في بعض الاخبار ، من ان الله اشرك القراء في اموال الاخنياء ، فانه حيث لا شركة حقيقة في نفس العين حسبما عرفت فلا مناص من ارادة الشركة في المالية .

هذا و بما ان من المقطوع به ان كثافة التعلق في جميع الاجناس الزكوية على نحط واحد و سنه فارد لعدم احتمال الاختلاف باختلاف الاجناس كما يلخص عنه التعبير عن الكل بعنوان واحد - وهو الصدقة - في قوله تعالى : انما الصدقات للقراء ... الخ وكذا ما ورد عنه (ص) من فرض الزكاة في تسعه اشياء ، للظاهر في ان الجميع على نسق واحد :

فلا مناص حينئذ من رفع اليدين عن ظاهر بعض النصوص بصرامة الآخر فيحمل على ارادة الشركة في المالية في الجميع لما عرفت من صرامة البعض فيه بحيث لا يقبل التأويل . اما غيره فلا يهدو عن

الظهور القابل لرفع اليد عنه والحمل على ما عرفت جمأً بين الاخبار .  
ومن ثم التزمنا هناك بان المتعلق ائما هو على سبيل الشركة في المالية  
كما تعلم .

واما في باب الخمس فالادلة بين ما هو ظاهر في الاشاعة والشركة  
الحقيقة وبين ما لا ينافي ذلك فمثل قوله تعالى : ( فَإِنْ لَهُ خَمْسَةً )  
ظاهر في ان المتعلق هو خمس المغم نفسه على نحو يكون الخمس المشاع  
للمستحق والاربعة اخوات الباقيه للالك نظير قوله بعث او وهبت  
خمس الدار الذي هو ظاهر في الكسر المشاع بلا اشكال .

وهكذا قوله عليه السلام في موئله سماحة : ما افاد الناس من قليل  
او كثير ففيه الخمس ، فان الكسر المشاع جزء من المركب المشتمل  
عليه : وبهذه العناية صحت الظرفية ، إذ الكل مشتمل على الجزء نظير  
قولك : الرأس في الجسد أو اليد في البدن .

واما ما ورد من ان الخمس على خمسة اشياء او من خمسة اشياء (1)  
فمقاده ان الخمس ثابت على هذه الامور ، او يخرج من هذه الامور  
واما ان كيدهية المتعلق بتلك الامور باي نحو فلا دلالة لهذه الاخبار عليها  
بوجه ، بل هي ساكتة عن هذه الناحية . ففائيه انها لا تدل على الاشاعة  
لا انها تدل على خلافها .

اذآ فلا مانع من الاخذ بما عرفت مما كان ظاهراً في الاشاعة  
سلامته عن المعارض : وبذلك يمتاز المقام عن باب الزكاة :  
ودعوى ان الخمس قد شرع لبني هاشم بدلا عن الزكاة او عوضاً  
منها كما نطقت به النصوص ، ومتضمن عموم البدالية المساواة في جميع

(1) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

( مسألة ٧٧ ) اذا حصل الربع في ابتداء المئنة او في النهايتها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجاه (١) وان حصل منه ربع لا يكون ما يقابل خمس الربع الاول منه لارهاب الخمس بخلاف ما اذا اتى بغيره بعد تمام الحول فانه ان حصل ربع كان ما يقابل الخمس من الربع لارهابه مضافاً الى اصل الخمس فيخرجها او لا ثم يخرج خمس بقيتها ان زادت على مؤنة السنة.

الاحكام التي منها كيفية التعامل ، فتكون هنا ايضاً على سبيل الشركة في المالية كما في الزكاة .

مدفوعة بان المدلية ناظرة الى نفس الحق اجلالاً لهم عن او ساخ ما في ايدي الناس - كا في النص - ولا نظر فيها الى الاحكام المترتبة عليه بوجهه . هذا اولاً :

وثانياً لو سلمنا تعلق النظر الى الاحكام فاما يسلم في المقدار الذي لم يثبت خلافه ، فان موارد الاختلاف بينها في الاثار والاحكام غير عريضة كما لا يخفى . فليسكن المقام من هذا القبيل بعد مساعدة الدليل حسبما عرفت .

وعليه فالقول بان كيفية التعامل في باب الخمس ابداً هي على سبيل الاشاعة والشركة الحقيقة غير بعيد بالنظر الى الاخبار على خلاف باب الزكاة .

(١) ١ - تقدم ان الخمس وان كان متعلقاً من الاول الا ان وجوبه مشروط بعدم الصرف في المؤنة فيجوز التأثير في الارجاع الى نهاية السنة ، كما يجوز التصرف خلافاً في الربع كيما شاء بالتبديل الى حين اخرى والاتجاه به لعدم كوله محجوراً عن التصرف بالضرورة :

إنما الكلام فيما لو أاجر وربع ثانيةً وثالثاً وهكذا قبل انتهاء السنة بحيث حصل من الربع ربع آخر فعل المقدار المقابل لخمس الربع الاول - من الربع الثاني - ينقص بباب الخمس ، او ان الربع كله للملك ولا يجب عليه الا تخميس المجموع ؟  
مال في الجواهر الى الاول وجعله في نجاة العباد احوط ان لم يكن اقوى نظراً لتبغية الناء للاصل :

وللتوضيح موضوع المسألة نذكر المثال الذي ذكره في الجواهر :  
وهو انه لو ربع اولاً مائة و كانت مؤنته الى نهاية السنة مائة فاحرجها والخبر بالباقي وهو خمسة فربع بها خمسة اخرى بحيث كان كل جزء من الربع الثاني ربحاً لما يعادله من الربع الاول فنام الخمس حينئذ مائتان وثمانون ، مائة من الربع الاول ، ومائة اخرى من الربع الثاني ، من اجل كونها ناء وربحاً لخمس الربع الاول كما عرفت ، حيث ان رأس المال في التجارة الثانية مشترك بينه وبين ارباب الخمس ، فلا جرم كان ما بازاء سهمهم من الربع لهم كنفس الاصل ، فهو كما لو اخبر بحال مشترك بينه وبين زيد في كون الربح مشتركاً بينهما .

وعليه فيكون الباقى من الربع الثاني اربعة ، وخمسة ثمانون ، فيكون المجموع مائتين وثلاثين :

واما على القول الآخر فالخمس ناتم المائين خمس الالف الذي هو مجموع الربعين .

ولكن الذي ذكره قدس سره لا يمكن المساعدة عليه بوجه كما نص عليه شيخنا الانصارى قدس سره ومن تبعه ، لكونه على خلاف

( محالة ٧٨ ) ليس للهالك ان ينقل الحمس الى ذمةه ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه (١) نعم يجوز له ذلك بالمحالحة مع الحاكم و حينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حسنة له من الربح

السيرة الفطعية اولا ، فان عمل المشرحة قد استقر على ملاحظة مجموع الارباع آخر السنة بالضرورة .

وهل خلاف ظواهر النصوص ثانياً مثل قوله عليه السلام في صحبيحة ابن مهزيار : الحمس بعد مؤنته ومؤنة عائلته ، فان المؤنة - كما مر - هي نفس ما يصرف خارجاً لا مقدارها ، فدللت على ان الحمس إنما يجب في الربع بعد استثناء ما صرفه في مؤنة سنته من مجموع الارباع لا من بعدها لينجذب دفع تمام البعض الآخر خمساً باعتبار كونه ربع الربع . واوضح من ذلك صححيحته الاخير قال عليه السلام فيها : « إذا أمكنهم بعد مؤنتهم » فان قوله : أمكنهم ، اي تبقى لهم بعد مؤنتهم فيلاحظ في مقام التخريح الباقى مما صرفه خارجاً في مؤنة السنة فيتحدد مفادها من روایة ابن شجاع النسابوري - وان صحت سندها - المشرحة بان الحمس بما يفصل من مؤنته ، فالعبرة بتفاصيل المؤنة اي ما يبقى بعد تمام الارباع في نهاية السنة :

وبالجملة فلا ينبغي للتأمل في ان الارباع المتعالية خلال السنة للاحظ باجمعها عند انتهاء السنة ربما واحداً ولا وجه للاحظة كل ربع بانفراده : نعم يتوجه ذلك في الانحراف بالربح غير المخمس بعد انتهاء الحول لاستقرار الحمس حينئذ في المين فتكون كاللوائح بالمال المشرك حيث لا مناص من توزيع الربح وقتئذ بنسبة الاشتراك في المين كما هو ظاهر . (١) : - لما تقدم من عدم الولاية له على ذلك إلا بالمحالحة مع

اذا انصر به ولو فرض تجدد مؤن له في اثناء الحول على  
وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصالح .

الحاكم إذا رأى فيه مصلحة .

ولكنه قدس سره استدرك ذلك بأنه لو تجددت مؤن اثناء الحول  
كشف عن فساد الصالح لعدم اشتغاله حينئذ على المعرض لأنه هو الخامس  
الواقعي للثابت في هذا المال والمحروم انتهاؤه وعدم اشتغال الدمة به .

الاول ١ - لم يتضح المراد من هذا الكلام ، ونظن انه فهو من  
قلمه الشريف :

لان محل البحث ان كان هو التصرف اثناء الحول فقد مر انبه  
لامانع منه من غير حاجة إلى النقل إلى الدمة ، إذ لا خمس إلا بعد  
المؤنة وله التأخير إلى نهاية السنة ، والتصرف كيما شاء من غير توقف  
على المصالحة مع الحكم الشرعي ، وقد صرخ قدس سره في المسألة  
السابقة بالجواز في هذا المرض .

وان كان بعد تمام الحول واستقرار الخامس فالمانع عن التصرف وان  
كان في محله حينئذ لتحقيق الشركة فلا يجوز إلا مع المصالحة المزبورة  
في فرض وجود المصلحة كما عرفت ، إلا انه لا معنى حينئذ لما ذكره  
قدس سره من فرض تجدد مؤن اثناء الحول ، إذ المحروم انتفاء  
الحول وانتهاؤه فاي معنى بعد ذلك للتجدد في الاثناء .

واما حمل العبارة على الكشف ومقام الايات بان يتضح له بعد الحول  
وجود مؤن اثناء الحول لم يكن يعلم بها فهو خلاف ظاهرها جداً ،  
فانها صريحة في تجدد المؤنة لا الكشف عن مؤنة سابقة على المصالحة  
كما لا يخلو .

(مسألة ٧٩) يجوز له تعجيل اخراج خمس الربع اذا حصل في اثناء السنة ولا يجب التأخير إلى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مر وحينئذ فلو اخر جهه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فوان بعد ذلك عدم كفاية الربع لتجدد مؤن لم يكن بظنهما (١) كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع على المستحق من بقاء عينه لا من تلفها في يده إلا اذا كان عالماً بالحال فان الظاهر فضاهنه حينئذ .

(١) : - كا لو انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير ، أو مرض فاحتاج إلى العلاج ، أو السطر إلى الزواج ونحو ذلك من المؤن التي لم تكن بالحسبيان فهل له الرجوع حينئذ إلى المستحق ؟ فصل قدس سره بين بقاء العين فيرجع نظراً إلى كشف التجدد المزبور عن عدم التعلق من الاول إذ لا خمس إلا بعد المؤنة ، وبين للفها مع جهل الآخذ فلا يرجع اليه لكونه مفروضاً بعد التسلیط المطلق الصادر من المالك . نعم يضمن مع علمه بالحال ، إذ قد اخذه بغير استحقاق كما هو ظاهر . هذا .

ولكن صاحب الجوامر والشيخ الانصارى قوياً عدم الرجوع مطلقاً فلا توسيع المطالبة حق مع بقاء العين فضلاً عن التلف . و كانوا بنينا ذلك على ان المستحق يملك الخمس بمجرد ظهور الربع والتأخير ارفاق في حق المالك رعاية للصرف في المؤنة المحتملة ، فإذا أسقط حقه وعجل في الدفع فقد دفع المال إلى مالكه المستحق نكيف بسترجمه بعد ذلك :

أو هل ان ظن المؤنة وتخمينها قد اخذ موضوعاً لوجوب الخمس

- لا طريقاً - كما عبر به شيخنا الانصاري قدس سره ، ولعله يرجع إلى المعنى الأول : ومحصله أن الخمس ملك للمستحق من الأول ، وقد أجازولي الامر صرف ملك الغير في المؤنة ارفاقاً ، فلو لم يصرفه واعطاه للملك وبقائه فبأي موجب يؤخذ منه بعدها حق مع البقاء فضلاً عن التلف .

أقول : - ما ذكره ( قدهما ) هو الاصح بناء على ما عرفت ( ١ ) من تعلق الخمس من الاول على سبيل الاطلاق ، وان جاز التأخير من باب الارفاق .

إذ معه لا مقتضى لما ذكره ( قده ) من الكشف عن عدم الصحة خمساً ، فإن الارجاع المزبور صادر من اهله في محله ، نهاية الامر ان البدار اليه لم يكن واجباً عليه ، بل كان مرخصاً في التصرف فيه - من باب التصرف في ملك الغير بجازة الولي - ولكنكه إذا بادر واده إلى ارباب الخمس باختياره فقد اوصل الحق إلى مستحقه .

وعليه فلا يسوغ له الاسترداد حتى مع بقاء العين ، فضلاً عن ذلكها .  
نعم : لو تنازلنا عن ذلك . ويدلنا على ان التعلق وان كان من الاول ، ولكنكه مشروط بعدم الصرف في المؤنة ، بنحو الشرط المتأخر بحيث يكشف الصرف اللاحق عن عدم التعلق من الاول ، ويكون من صرف ملكه في مؤنته ، لامن صرف الخمس بجازة الولي ، فلا عيب حبنتد من التفصيل :

وملخصه ان المؤنة المتتجدة بعد اخراج الخمس خلال السنة قد لا يصرف في سبيلها اي شيء ، اما اعلم المال او لامر آخر ، كما لو احتاج الى الزوج او العلاج ولكنكه لم يقصد بذلك الى نهاية السنة

( ١ ) كما تعلم في مسألة ٧٢ .

( فحالة ٨٠ ) اذا اشتري بالربع قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له طؤها (١) كما انه لو اشتري به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه ولو اشتري به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا

والصحيح حيثما ذكره الشيخ وصاحب الجوامر من عدم جواز الاسترجاع حتى مع بقاء العين .

ووجه ظاهر ضرورة ان وجوب الخمس كان مشروطاً بعدم الصرف في المؤنة لا بعدم الحاجة . والافتراض تحقق الشرط المرض عدم الصرف الظاهري الذي هو المعلم للموضوع ليس الا و لاجله ذكرنا انه لو قدر على نفسه فلم يصرف وجب عليه الخمس .

وبالجملة عدم الصرف يكشف عن فعليته للوجوب وقد ادى الخمس الى اربابه فليس له استرداده بوجه .

وآخر يصرف اما من رأس المال او من مال آخر واو كان ديناً .  
والظاهر ان هذا يكشف عن عدم تعلق الخمس من الاول ، إذ هو بعد المؤنة ومن المعلوم ان المؤنة المستثناة ليست خصوص المصرف من شخص الرابع لعدم تحققه الا نادراً ، والغالب المتعارف في التجار وغيرهم هو الصرف من مال آخر معادل له بدلاً عنه ما خمسه أو ورثته ونحو ذلك .

وعليه فلو صرف بمقدار الخمس او اكثر كشفت عن عدم ربع فاضل على المؤنة فلا موضوع للخمس ، فله استرداد العين مع بقالتها كما ان الآخذ يضمن مع علمه بالحال دون الجهل كما هو ظاهر :

(١) : - هذا وجيه في الشراء الشخصي بان اشتري بعين ما فيه الخمس ، واما الشراء بما في الدمة والاداء بما لم يخمس فلا ينبغي

نعم لو بقى منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لآخر اجه منه جاز وصح (١) كما مر نظيره .

الاشكال في صحة المعاملة وجواز التصرف في تمام ما اشتري لكونه ملكاً طلقاً له وان كان مشغول الذمة وضامناً للخمس .

فمحل الكلام وقوع المعاملة - عوضاً او معيضاً - على العين الشخصية لا على الكلي والاداء من هذه العين : ولا يلغي التأمل حينئذ في عدم جواز التصرف كذا ذكره في المتن سواء أقبلنا بشمول ادلة التحليل المقام وامضاء المعاملة من قبل ولد الامر عليه السلام ام لا .

اما على الاول فلأن المعاملة وان صحت الا ان الخمس ينفلت حيثما الى العوض ، فتكون الجارية المشتركة بما فيه الخمس بنفسها متعلقة للخمس فتحقق الشركة فيها كلاصـل . ومن المعلوم عدم جواز التصرف في المال المشترك بدون اجازة الشريك .

واما على الثاني فلبطلان المعاملة بعد عدم الولاية على تبديل الخمس بغيره ، فيبيق ما يعادل حصة الخمس على ملك مالكه المانع عن جواز التصرف فيه ما لم يؤد الخمس :

(١) : - بناء منه - كما تقدم - على ان القول على سبيل الكلي في المعن ، إذ عليه تكون الشركة في الكلي ، اما الاشخاص فهي ملك له فيجوز له التصرف الى ان يبقى بمقدار الخمس ثبوت الولاية للملك على العين كما في سائر موارد الكلي في المعن ، فلو باع صاعاً من الصبرة جاز له التصرف في عين ماله الى ان يبقى مقدار الصاع ولا يتوقف ذلك على البناء والقصد ، بل يجوز التصرف من غير قصد الاخراج من الباقي كما هو الحال في سائر الموارد . فالتفقييد بقصد

(مسألة ٨١) قد مر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع في عام الربع وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة وكذلك مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشاؤه في عام الربع فمصارفه من مؤنته (١) ذهاباً واياباً وان تم الحول في اثناء السفر فلا ي يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الآخر الا في الاياب او مع المقصود وبعض الذهاب .

الاخراج كما في المتن في غير محله :

(١) : - ما افاده قدس سره لا يستقيم على اطلاقه ، فان مصروفات الحج على اقسام : منها ما يعد من مؤنة هذه السنة وان كان من شأنه البقاء الى السنة الآتية كشراء المركوب من دابة أو سيارة ونحوهما للسفر الى الحج ، فحالها حال شراء الدار او العراش ، او الالبسة او التزويج ونحو ذلك مما يحتاج اليه فعلا - وان بقي بعد الحول ايضاً - حيث يستثنى عن ارباح هذه السنة تحت عنوان المؤنة بلا كلام ولا اشكال .

ومما لا بد من صرفه من الآن ولا يمكن الحج بدونه وان وقع مقدار منه باذاء الاياب كالأموال التي تأخذها الحكومات او الشركات بالتعاونين المختلفة التي منها اجر الطائرة ذهاباً واياباً بحيث لا مناص من الاعباء ، ولا يمكن الاسترجاع ، فان هذه المصارف تعد ايضاً من مؤنة سنة الربع بطبيعة الحال وان تم الحول اثناء السفر كما هو ظاهر . ومنها المصارف التدريجية التي تدفع شيئاً فشيئاً كالمأكلات والمشروبات واجور المساكن في المقصد او الاياب كما لو احتاج في

( مسألة ٨٢ ) لو جعل الغوص او المعدن مكتوباً له كفاه اخراج خمسها اولاً ولا يجب عليه خمس آخر من هاب ربع المكعب بعد اخراج مؤنة سنته (١) .

رجوعه الى الفرق في الكويت او البصرة يوماً او اياماً فدفع امواله لسكنه ومصرفه وقد تم الحول في الاثناء فان احتساب هذه المصارف من مؤنة السنة الماضية مع انها من مصارف هذه السنة يحتاج الى الدليل ولم يقم عليه اي دليل .

(١) : - خلافاً لجماعة حيث ذهبوا الى تعدد الخمس نظراً الى تعدد العنوان . خاتمه ان الخامس بعنوان الكسب مشروط بعدم الصرف في المؤنة ، واما بعنوان المعدن مثلًا فلا يستثنى منه إلا مؤنة الاراج والتحصيل .

ولكن ما ذكره لا يمكن المساعدة عليه بوجه .

اما اولاً فلان عنوان الكسب لم يذكر في شيء من الاخبار ، وان تداول التعبير بارباع المكاسب في كلمات جماعة من الفقهاء ، بل الوارد في الادلة عنوان الفائدة - ما افاد الناس من قليل او كثير فيه الخمس - او الفتنمة بناء على شمول الآية للمقام : فال موضوع مطلق الفائدة والغوص او المعدن من احد مصاديقها ، بحيث او لم يرد فيما دليل بالخصوص لقلنا فيها ايضاً بوجوب الخمس من اجل كونها من احد مصاديق الفائدة كما عرفت . خاتمه ان الادلة الخاصة دلتنا على ان الوجوب فيها فوري كما هو متضمن الاطلاق ايضاً في مثل قوله عليه السلام : ما افاد الناس من قليل او كثير فيه الخمس وان خرجنا عنه بالادلة الخارجية وقيدنا الوجوب بعدم الصرف في

مؤنة السنة بنحو الشرط المتأخر .

وبالجملة لا يجب الخمس في هذه الموارد باجتماعها إلا بعنوان واحد وان اختلفت في الاحكام من حيث استثناء المؤنة و عدمها ، فلا تكرر في العنوان ليحتاج إلى التعدد .

وأنهياً لا يمكن الالتزام بوجوب خمسين حتى لو سلمنا بعد العنوانين - عنوان الكسب وعنوان الغوص مثلاً - فان النسبة بينها وان كانت عموماً من وجه جواز عدم الاكتساب بالغوص ، كجواز كون الكسب من غير الغوص إلا ان الالتزام بالخمسين أنها يتوجه لو بنينا على مقالة ابن ادريس من تعلق خمس الربع آخر السنة فيلزم حينئذ بوجوب خمس عند ما خاص وبوجوب خمس آخر في نهاية السنة . لكن المبني ساقط والصحيح - كما مر - تعلق الخمس من الدين ظهور الربع خاتمه ان وجوبه مشروط بنحو الشرط المتأخر بعدم الصرف في مؤنة السنة . وعليه فمرجع الالتزام بالعدد انه حينما خاص وجب عليه خمسان :

احدهما بعنوان الغوص وهو مطلق ، والآخر بعنوان الكسب وهو مشروط بعدم الصرف في المؤنة .

وهذا كما ترى مناف لظاهر النصوص الواردة في الغوص والمعدن ونحوهما حيث ان ظاهرها ان ما يستخرج بالغوص يملأه المستخرج بماهه بعد التخmis بحيث تكون الاربعة اخواص الباقية بماهاه له بل قد صرخ بذلك في بعض هذه النصوص : فلو كان عليه خمس آخر فمعنى ذلك ان ثلاثة اخواص العين له لا اربعة اخواصها وهو خلاف ظواهر الادلة كما عرفت .

عل ان لازم هذا البيان ان من يقول بتعلق الخمس بمطلق الفائدة  
- كما هو الحق - يلزم الاذعان بالخمسين حقاً إذا لم يكن الغوص  
- مثلاً - مكسيباً له كما لو خاص ومن باب الاتفاق اخرج المؤولة وهذا  
مقطوع البطلان كما لا يخفى . فإذا لم يكن متعددًا في غير موارد  
الكسب لا يكون كذلك في موارد الكسب أيضاً لما عرفت من ان  
الكسب لا خصوصية له ، بل هو لاجل صدق الفائدة . والحاصل انا  
لو قلنا بالتعدد في الكسب لابد من القول به في غير الكسب أيضاً  
وهو مقطوع البطلان . إذاً فليس في البين إلا خمس واحد .

وملخص الكلام في المقام اذا لو قلنا بان الخمس في ارجاح المكاسب لم يكن  
لخصوصية فيها وانها هو من باب مطلق الفائدة ، فلا فرق إذاً فيمن  
يستخرج المعدن مثلاً بين ان يتخلله مكسيباً ومتجرأ له وبين عدمه :  
فكما لا خمس في فرض عدم الكسب إلا مرة واحدة بلا خلاف ولا  
اشكال ، فكذا في فرض الكسب بمناظر واحد .

واما لو قلنا بخصوصية في الكسب فيبين العنوانين وان كان عموم  
من وجه ، ولكن من الظاهر ان الغالب الشائع فيمن يستخرج المعدن  
او الغوص المخاده مكسيباً له :

وعليه فالقدر المتيقن من نصوص تخفيض المعدن مثلاً وان الباقي  
له هو المتعارف من استخراج المعدن ، اعني ما يكون مكسيباً له كما عرفت  
فلو كان ثمة خمس آخر لما كان باقى له وانها له ثلاثة اهمان لتعلق  
خمسين من الاول احدهما مطلق ، والآخر مشروط ، مع ان ظاهر تلك  
الاخبار أنه ليس عليه إلا خمس واحد ونهاية الاربعة اهمان الباقيه  
كلها للمالك .

(مسألة ٨٣) المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنثها يجبر عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة إذ هي على زوجها (١) إلا ان لا يتحمل.

(مسألة ٨٤) الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الديي من المسلم فيتعلق بها الخمس ويجب على الولي والعيid اخراجه (٢) وفي تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال والاحوط اخراجه بعد بلوغه.

فما ذكره في المتن من وحدة الخمس هو الصحيح المطابق لظواهر النصوص حسبما عرفت.

(١) : - فمع قيامه بها لا موضوع للمؤنة لكي تستنقى ، وقد نقدم طهير مرة ان العبرة بالمؤنة الفعلية وما يصرف خارجاً لا مقدارها ، وللذا يجب الخمس في موارد التفتيت . نعم لو امتنم زوجها عن البلد وصرفت ربعها في المؤنة لم يجب الخمس بمقتضى استثناء المؤنة وبالجملة لا خصوصية للزوجة ، بل كل مكلفت من حصل له الرابع فإن صرفه في المؤنة فلا خمس ولا فبيه الخمس .

(٢) : ذكر جاغة من القهاء في خصوص الثلاثة : اعني الكنز والغوص والمعدن عدم الفرق بين المكلفت وغيره والحر والعبد . ومن صرخ بذلك الحق في الشرياع ، فإن صدر كلامـه قدس سره وان كان في الكنز واكتنه ذكر بعد ذلك قوله : « وكذلك المعدن والغوص » فهو كغيره من المصرحين بالخمس في هذه الثلاثة ولم يكن مقصراً على الكنز .

وربما يستشعر او يستظهر من اقتصاراتهم على هذه ثلاثة اعتبار التكليف والحرمة فيما عدتها كالارض المشتراة من الذي أو المال المختلط بالحرام أو ارهاق المكاسب ولكن الشيخ قدس سره استظهر ان الحكم عام لجميع الالفاس ، ولعله كذلك ولا سيما بمحاجة بعض الروايات الدالة على ثبوت الخمس في جميع هذه الموارد بعنوان القناعة . وكيفما كان فالظاهر ان المشهور هو ثبوت الخمس مطلقاً ، اما في هذه الثلاثة فقط او في الجميع .

ولكنه غير ظاهر لما اسلفناه في بعض المباحث السابقة من ان المستفاد مما دل على رفع القلم عن الصبي والجرون امتناؤهما عن دفتر الشريع وعدم وضع القلم عليهما بناءاً كالبهائم فلا ذكر لهما في القانون ، ولم يجر عليهما شيء .

ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضوء ، فترفع عنهما الاحكام بمنها بمناط واحد . وهو الحكومة على الادلة الاولية .

اللهم إلا اذا كان هذا الرفع منافيًّا للامتنان بالإضافة الى الآخرين كما في موارد الضياعات ، او ورد فيه نص خاص كموارد التعزيرات الموكول تحديدها إلى نظر الحاكم .

اما فيما عدا ذلك فلم نعرف اي وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد اطلاق الدليل ، بل يعم الوضوء ايضاً .

وعليه فلا خمس في مال الصبي أو الجرون ، كما لا زكاة فإن النص الخاص وإن لم يرد في المقام كما ورد في باب الزكاة إلا انه يكفينا حديث رفع القلم بعد ما حرفت من شموله للوضوء كالتكليف ، فلو كان هناك عموم أو اطلاق يشمل مال الصبي لم يكن بد من الخروج

عنه بمقتضى هذا الحديث .

وهذا هو الصحيح كما قواه في المدارك وإن كان المشهور هو الوجوب .

ولا فرق فيها ذكر بين الثلاثة المقدمة وبين غيرها كارباج المكاسب لوحدة المناظر .

نعم يجب الخمس بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام لأن مقداراً من المال حينئذ لم يكن للصبي ، والخمسين طريق إلى التطهير ، فليس هذا حكماً ثابتاً عليه لبرئته بالحديث ، بل ثابت له وبصالحة ، فلا يجوز للولي التصرف في ماله قبل التخمسين الذي هو في مثل المقام منه على العباد وتخلص للحلال عن الحرام ، وليس من الابقاع في المسألة ليترفع عن الصبي :

وأما الملوك فلا ينفي الشك في شمول اطلاقات الخمس لما يستشهد به ويقع في يده بعد صدق الغنيمة سواءً أفلناه بأنه ملك له أم ليس به .  
وما ورد في الروايات من أن الملوك ليس في ماله شيء ، فكلها ناطرة إلى الزكاة ، كما تقدم في حلها .

## فصل

### في قيمة الخمس ومسئوليته

( مسألة ١ ) يقسم الخمس ستة أقسام على الاصح ( ١ )  
سهم الله سبحانه وسهم النبي صلى الله عليه وآله

( ١ ) : - كما هو المعروف والمشهور وتدل عليه طائفة من الروايات  
قد ادعى أنها متواترة أحوالاً بحيث يقطع أو يطمأن بتصدور بعضها عن  
المقصود عليه السلام وإن كانت باجمعها غير ندية السندي .  
فإن ثبتت هذه الدعوى فهي ، وإلا فتكللنا الآية المباركة المصرحة  
بالأسهم الستة ، وهذا بناءً على تفسير الغنيمة بمعنى الفائدة واضح ،  
وكذا بناءً على الاختصاص بمقاييس دار الحرب فإن الدليل المتخلل لثبت  
الخمس في سائر الموارد من الغوص والكتز والمعدن ونحوها مع عدم  
التعرض لبيان المصرف يظهر منه بوضوح أن المراد به هو الخمس  
المعروف المقرر في الشريعة المقدسة المشار إليه وإلى مصروفه في الآية  
المباركة كما هو ظاهر جداً .

ومع ذلك قد نسب الخلاف إلى ابن الجينيد فذهب إلى أن السهام  
خمسة بخلاف سهم الله تعالى ، وربما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك  
استناداً - بعد ما يرتأيه من صعوبة النصوص المتقدمة - إلى صحيح ربعي  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

## وسمهم للإمام عجل الله تعالى فرجه (١)

إذا أتاه المفترم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخْتَامْ فـيأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة اخْتَامْ بين الناصرين الذين قاتلوا عليه ، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة اخْتَامْ يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الاربعة اخْتَامْ بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حفأ ، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول صل الله عليه وآله (١) .

ولكن لا يمكن الاستدلال بها لما نسب إلى ابن الجنيد ، ولا الفوفقة من أجلها كما نسب إلى المدارك .

أما أولاً فلانها لو دلت على الحدف فانها تدل على حدف سهم رسول الله صل الله عليه وآله وآله وآله لاسقاطه لاسقاط سهم الله تعالى كما هو المدعى ، ولم يقل بذلك أحد حتى ابن الجنيد :

وثانياً لا دلالة لها على ذلك أيضاً ، بل اقصاها ان ذلك عمل قد صدر من رسول الله (ص) ولو انه ان يفعل في حصته ما يشاء وقد اعرض عنها وبطلا لساير الاصناف ، لا انه لم تكن له حصة :

وأما قوله في ذيل الرواية : وكذلك الإمام ... الخ فبراد به التشبيه في الاخذ كما صرخ به لا التشبيه في كيفية التقسيم ، وعمل تقدير الدلالة على ذلك أيضاً فالكلام هو الكلام ، ومع الاغراض فمدلول الرواية لم يعمل به أحد حتى ابن الجنيد ، فهي معارضة للقرآن تضرب عرض الجدار .

(١) : - على المعروف المشهور - بل ادعى الاجماع عليه - من

تفسير ذي القربي بالأمام عليه السلام ومن بحكمه كالصديقة الطاهرة روحى فداما وصلوات الله عليها ، وان هؤلاء المعصومين هم المعنيون من ذوى القربي الذين امرنا بمودتهم لا كل قريب .  
ونسب الخلاف إلى ابن الجنيد أيضاً بدعوى ان المراد مطلق القرابة واليه ذهب فقهاء العامة ،

وفيه ان الروايات الدالة على ان المراد به الامام عليه السلام كثيرة جداً - وان كانت ضعيفة السند باجمعها - فهي نصوص مستتبضة متناظرة مضافاً إلى التسالم والاجماع وفيه الكلامية ، فخلاف ابن الجنيد لا يعبأ به .

بل يمكن الاستفادة من نفس الآية المباركة نظراً إلى ان المراد من اليتيم والمسكين وابن السبيل خصوص السادة واقرباوه صلى الله عليه وآله من بني هاشم دون غيرهم بالضرورة ، فان لهم الزكاة . وعليه فلو اريد من ذوى القربي مطلق القرابة كانت الاشتم خبيثة خمسة لستة ، فلا مناص من اراده الامام خاصة لامتاز احد السهرين عن الآخر .  
فإن قيل لعل المراد من ذى القربي الاشتباء من بني هاشم .

قلنا ان الضرورة على خلافه وان التزم به العامة ، فان الروايات الكثيرة قد نطقت بان الزكاة او ساخ ما في ايدي المأمور وقد جعل الخمس بدلاً عنها لبني هاشم فيعتبر فيه الفقر قطعاً كما في الزكاة ولا يعطى للباقي شيء .

وبالجملة المراد من ذى القربي غير اليتيم والمسكين وابن السبيل من السادة بمقتضى المقابلة وليس هو الغني منهم قطعاً ، فينحصر في الامام بطبيعة الحال ، إذ لو كان احد غير التقي مورداً للمخمس فليس

و هذه ثلاثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء و عجل  
الله تعالى فرجه (١) و ثلاثة للإيتام والمساكين واهناء السبيل  
ويشترط في الثلاثة الأخيرة الابمان (٢)

هو إلا الإمام :

وايده المحقق بان المذكور في الآية المباركة ذي القربي بصيغة  
المفرد لا ذوى القربي فهو شخص واحد معين وليس هو إلا الإمام  
و إلا قرابة كثيرون .

ولا يأس به تأييدا ، اما الاستدلال فكلا جواز أن يراد به الجنس  
كما في ابن السبيل .

(١) : - فان ما كان الله فرسوله ، وما كان للرسول فلامام ،  
فبحسب النتيجة يكون الكل للامام ، ثلث منها لنفسه اصالة ، وثلاثان  
يرجعان اليه كما صرخ بذلك في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام  
في تفسير الآية الشريفة ، فقيل له : فما كان الله فلمن هو ؟ فقال :  
لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه  
وآله فهو للامام . . . الخ (١) .

(٢) : - فلا يعطى الخمس غير المؤمن وان كان هاشمياً فضلا  
عن الكافر ، ويمكن اسقاطه ذلك من امرین وإن لم يرد في المقام نص  
بالخصوص .

احدها التعليل الوارد في بعض نصوص من الزكاة غير المؤمن كرواية  
يونس بن يعقوب قال ، قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : اعطي  
هؤلاء الدينون ان اباك حي من الزكاة شيئاً ؟ قال : لا تعطهم

(١) الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس الحديث : ٦ .

## وفي الایتمام الفقر (١) ،

فانهم كفار مشركون زنادقة (١) فان التعليل يشمل الزكاة والخمس  
معاً بمناظر واحد كما لا يخفى .

ولكن الرواية ضعيفة السند جداً فلا يصلح هذا الوجه الا للتأييد .  
ثانية - وهو العمدة - ما تضمنته حملة من النصوص من بدلية الخمس  
عن الزكاة المعتبر فيها اليمان اجمالاً وانه يعطى للمخالف الحجر كما  
في النص (٢) ، فكلا فيما هو بدل عنها ، فان معنى البديلية ان من  
كان مستحيناً للزكاة لو لم يكن هاشمياً فهو مستحق للخمس لو كان  
هاشميّاً عوضاً عنها اجلالاً عن الاوساخ فيعتبر فيه تحقق شرط الزكاة  
تحقيقاً للبدلية . والمسألة لا اشكال فيها (٣) .

(١) : - كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء ، وينبغي ان يكون

. (١) الوسائل باب ٧ من ابواب مستحق الزكاة الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث : ٧ .

(٣) لا يخفى ان النصوص المتضمنة صريحاً للبدلية غير نقاية السند ، وقد راجعته  
دام ظله في ذلك فاجاب بأنه : يمكن استفاده المطلوب مما دل على ان الله تعالى  
فرض المقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم  
لزادهم (١) .

بتقريب عدم احتفال خروج السادة عن حكمه هذا التشريع ليكونوا اسوء حالاً واقل  
نصيباً من غيرهم ، وحيث انهم منوعون عن الزكاة بضرورة الفقه فلا جرم يستكشف  
بطريق الأن ان الخمس المجعلون لهم قد شرع عوضاً وبدلاً من الزكاة اجلالاً عن  
اواساخ مافي ايدي الناس .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب ما يجب فيه الزكاة .

وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم (١) وان كان غنياً في  
بلده ولا فرق بين ان يكون سفره في طاعة او معصية (٢)

كذلك ، إذ العلة في تشريع الخمس مدة حاجة بنى هاشم كالزكاة لغير  
بني هاشم ؟ فلا خمس للغنى وان كان هاشمياً ، كما لا زكاة له ، ويؤيده  
بعض النصوص الفضعية .

(١) : - فلا يضر غناه في بلده كما تقدم في الزكاة لاطلاق الدليل  
فإن العبرة بالحاجة الفعلية خاتمه انه يعتبر ان لا يكون متمنكاً من القرض  
لعدم صدق الحاجة حينئذ .

اما انه تعتبر الحاجة الفعلية فلا يعطى لكل ابن سبيل وان نسب  
الجواز الى بعضهم ، فقد تقدم وجهه في كتاب الزكاة وقلنا ان كلمة  
( ابن السبيل ) بنفسها ظاهرة في ذلك فانه بمعنى الحاجة في سفره الذي  
ليس له مأوى يعالج به الوصول الى وطنه : فهذا مأخوذ في مفهوم  
ابن السبيل وتحقق لموضوعه من غير حاجة الى التقييد من الشارع .

(٢) : - هذا مشكل جداً كما تقدم في الزكاة ، وقد عرفت ان  
الخمس بدل عن الزكاة فيجري عليه حكمها ، بل قد تقدم الاشكال  
في جواز الاعطاء لاي غاية محمرة ولو في غير السفر اذا كان ذلك اعانته  
على الحرام .

اما اذا قلنا بمحمرة الاعانة فظاهر ضرورة ان الحرام لا يكون  
مصداقاً للواجب وكلما لو قلنا بعدم المحمرة نظراً الى اختصاص الحرام  
بالتعاون دون الاعانة كما هو الصحيح ، وذلك لكونه مبغوضاً للمولى  
جزماً ، فلا يرضى الشارع بان يقم مثله مصداقاً للخمس الواجب العبادي  
كما لا يخفى . وقد تقدم مثله في الزكاة وكلامها من واحد واحد ، فلا

ولا يعثور في المستحق للعدالة (١) وان كان الاولى ملاحظة المرجحات والاولى ان لا يعطى لمرتكبي الكوارث خصوصاً مع التجاهر هل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع اعانته على الاثم وسيما إذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقه ملحق بها (٢) .

(مسألة ٢) لا يجب البسط على الاصناف (٣) بل يجوز دفع تمامه الى احدهم وكذا لا يجب استيعاب افراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو اراد البسط لا يجب التساوي بين الاصناف أو الافراد .

يجوز دفع الحمس من بصرفة في الحرام بحيث بعد اعانته على الاثم حسبما عرفت .

(١) : - هذا مما ينبغي الجزم به ، اذ لا دليل على الاعبار بوجه كما تقدم في الزكاة .

نعم ورد هناك عدم جواز الدفع لشارب الخمر وقلنا ثمة انه يمكن التعدي الى ما هو اهم كثارك الصلاة ، فيمكن التعدي حينئذ الى الحمس بمقدضى البدلية وان موردهما واحد لا يفترق عن الآخر الا من حيث الماشمية وعدمهما ولا اقل من الاحتياط في ذلك .

(٢) : - كما في سائر الاحكام من الزواج والارث والزكاة ونحوها فإنه يلحق بذلك الفرقة للصدق العرفي كما لا يخفى .

(٣) : - هذه المسألة مما وقع الخلاف فيها بين الصحابة فذهب جماعة ولعله المشهور الى عدم وجوب البسط على الاصناف ، وذهب جماعة اخرون الى الوجوب فيجب التوزيع على كل من الاصناف الثلاثة :

اليتيم ، والمسكين ، وابن السبيل .

واما اعتبار البسط على الافراد من كل صنف فلم يذهب اليه احد ولعله امر متعلـر خارجاً او ان المال لا يـفي بذلك خالياً ، كما لو كان ، الخامس قليلاً جداً ، او من المـيقـات كـشـاة وـاحـدة .

وكيفـاً كان فـا نـسب الى المشـهـور من عدم الوجـوب عـلـى الـاصـنـاف فـضـلاً عـن الـافـرـاد هو الصـحـيحـ .

والوجه فيه ان الآية المباركة وان تضمنـت تقـسـيمـ الخـمـسـ عـلـى ستـةـ اـقـسـامـ الاـنـ وـجـوبـ البـسـطـ عـلـى الـاصـنـافـ الـثـلـاثـةـ منـ النـصـفـ الـآخـرـ - اليـتـيمـ وـالـمـسـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ - يتـوقفـ عـلـى ظـهـورـهاـ فيـ مـلـكـيـةـ كـلـ صـنـفـ منـ هـذـهـ الـاصـنـافـ بـحـيثـ يـكـونـ الطـبـيعـيـ منـ كـلـ صـنـفـ مـاـكـاـ لـسـدـنـ المـجـمـوعـ حـتـىـ يـحـبـ التـوزـيـعـ مـنـ بـابـ وـجـوبـ اـيـصالـ المـالـ إـلـىـ مـالـكـهـ .

اما لو كان المالـكـ هوـ الطـبـيعـيـ الجـامـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـاصـنـافـ وـكـانـ هيـ مـصـارـفـ لـدـلـكـ الطـبـيعـيـ بـحـيثـ يـكـونـ الـصـرـفـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ اـيـصالـ الـذـاكـ الـجـامـعـ فـلـاـ وـجـهـ لـوـجـوبـ البـسـطـ عـنـدـئـذـ .

والظـاهـرـ منـ الآـيـةـ المـبـارـكـةـ هوـ الثـانـيـ لـقـرـيـتـينـ تـمـعـنـ عـنـ الـاخـنـبـالـأـولـ .

اـحـدـاـهـاـ اـنـ مـنـ تـلـكـ الـاصـنـافـ اـبـنـ السـبـيلـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـيـ قـلـةـ وـجـودـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـصـنـفـيـنـ الـآخـرـيـنـ بـلـ قـدـ لـاـ يـوـجـدـ اـحـيـاناـ فـهـوـ نـادـرـ التـحـقـقـ .

وـلـازـمـ القـوـلـ بـالـمـلـكـيـةـ تـخـصـيـصـ مـدـسـ المـفـمـ منـ كـلـ مـكـلـفـ - لـوـضـوحـ كـوـنـ الـحـكـمـ اـخـلـالـيـاـ - هـذـاـ الـفـرـدـ الشـاذـ التـادـرـ الـذـيـ رـجـماـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ مـصـدـاقـ هـنـاكـ فـيـدـخـرـ لـهـ إـلـىـ انـ يـوـجـدـ ، وـهـوـ كـاـ تـرـىـ بـخـلـافـ مـاـلـوـ

كان مصراً و كان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى .  
 ثانية وهي اوضح واقوى ان الآية المباركة دالة على الاستهراق  
 لجحيم افراد اليتامى والمساكين بمقتضى الجمجم الخلى باللام المفید للعموم .  
 وعليه فكيف يمكن الالتزام باستهراق البسط لأحاديث الافراد من تلك  
 الاصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للأخرين ، فان هذا  
 مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصار على يقami  
 البلد ومساكينهم ، بل قد وقع الكلام في جواز النقل وعدمه مع الضمان  
 او بدونه كما يوجيء ان شاء الله تعالى . وأما جواز الصرف في خصوص  
 البلد فيما لا اشكال فيه ، وقد جرت عليه السيرة . ومن البديهي ان  
 كلمة اليتامى مثلا لا يراد بها يقami البلد فقط فهذه قرينة قطعية على  
 عدم ارادة المالك وان الموارد الثلاثة مصارف مخصصة ، ومن الواضح  
 ان جعل الخمس لهم انا هو بمناسط القرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله  
 عوضاً عن الزكاة الحرام عليهم ، ومرجع ذلك إلى ان النصف من  
 الخمس ملك جمام بن هاشم والقرابة المحتاجين من اليقami والمساكين وابناء  
 السيد فالمالك انا هو هذا الجامع الكلي القابل للانطباق على كل فرد فرد .  
 وعليه فافراد هذه الاصناف كنفوسها مصارف الخمس لأن الكلي  
 قابل للانطباق على كل فرد فيجوز الدفع اليه كما كان هو الحال في  
 مصارف الزكاة الثانية وان كان الامر فيها اوضح ، فيتم التحفظ على  
 الاستهراق بعد عدم ظهور شيء من الادلة في كون الجمل  
 بعنوان الملكية ، بالرغم من ظهور اللام فيها ، فترفع اليد عنه  
 ويحمل على المصرفية ومقتضاه عدم وجوب البسط على الاصناف ،  
 فضلا عن الافراد لقصور الجمل من الاول وعدم الدليل على الاستبعاد .

إذاً فلا يجب التوزيع بثيلث نصف الخمس واعطاء كل ثلث لكل صنف منهم ، بل يجوز دفع جميع النصف إلى صنف واحد وعلى الجملة ، بعدهما عرفت من السيرة القائمة على عدم البسط ومن وضوح ندرة ابن السبيل في كل بلد ، بل انتفاء وجوده أحياناً كما ان اليقين أقل وجوداً من المسكنين بالضرورة : إذاً فالتسوية بين العناوين الثلاثة بالقسمين على سبيل الثيلث لعلها مقطوعة العدم لعدم احتمال التعادل بين حصصهم بعد الاختلاف المزبور .

على ان اللازم من وجوب البسط بعد ملاحظة الندرة المذكورة تعطيل سهم ابن السبيل أو الادخار له وكلامها كما ترى . وهذا يصلح ان يكون قرينة على ان التسهيم إلى الثلاثة في الآية المباركة والروايات إنما هو لبيان المصرف وليس تمليكاً لثلث النصف لكل صنف منهم .

وبعبارة اخرى بعد الفراغ عن عدم ارادة التملك بالنسبة إلى افراد كل صنف على نحو الاشتراك ، وإنما المراد مصرفيه كل منهم حسبما عرفت ، فيدور الامر حينئذ بين ارادة تملك جنس اليقين وجنس المسكنين ، وكذا ابن السبيل ليقتضي البسط على الأصناف ولزوم التقسيم بينهم اثنان وبين ارادة تملك جنس الثلاثة الجامس بينهم وهو المحتاج من بني هاشم ، ليقتضي عدم البسط .

وإذا لا قرينة على الاول فالمقتضي اعني دلالة النص على التوزيع والبسط قاصرة بل القرينة على خلافه قائمة ، وهي ما عرفت من ندرة وجود ابن السبيل المستلزم اتعطيل هذا السهم . وعليه فيكتفى دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من السادة لانتفاء الدليل على لزوم

( مسألة ٣ ) مستحق الخمس من النسب إلى هاشم بالآية  
فإن انتسب إليه الأم لم يحل له الخمس (١) وتحل له الزكاة

### البسط والثبات .

اضفت إلى ذلك كلامه أن الخطاب في الآية الشرعية لما كان متوجهاً  
إلى آحاد المكلفين كل بالنسبة إلى ما ذكره فالحكم طبعاً مما يبتلي به  
كثيراً ، وعليه فلو وجوب البسط لظهور وبان وشاع وذاع بل أصبح  
من الواضحات فكيف ذهب المشهور إلى عدم الوجوب حسبما عرفت .  
هذا كلامه بالنسبة إلى المالك المكلف باخراج الخمس .

وأما بالنسبة إلى ولد الامر الذي تجتمع عنده الاختصاص كالنبي  
صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام فلعل  
الامر اوضح إذ لم يقم اي دليل على وجوب البسط بالإضافة إليه ،  
بل الدليل على خلافه وهو صحيح البزنطي (١) ، الناطقة بان امر  
ذلك إلى النبي والامام وانه إنما يعطى حسبما يرى فله الاختيار في البسط  
وعدمه طبق ما تقتضيه المصلحة .

(١) : - المعروف والمشهور بين الاصحاحين عدا ما نسب إلى  
السيد المرتضى قدس سره ان العبرة في الانتساب إلى هاشم المعتبر في  
استحقاق الخمس أنها هو الانتساب إليه من قبل الاب . ولنسب إلى  
السيد استحقاق المتسبب إليه من قبل الأم أيضاً ، واختياره في الخدائق  
بل اصر عليه وذكر أن منشأ هذا الخلاف هو ان ولد الفتى ولد  
حقيقة اولاً ، فالمرتضى ومن تبعه على الاول ، والمشهور على الثاني هذا .  
ولا يخلو ان ما نسب إلى السيد قدس سره من عموم الاستحقاق

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب قسمة الخمس الحديث : ١ .

للمتنسب إلى هاشم من طرف الأم غير ثابت .

فإن الكلام في مقامين : أحدهما في صدق الولدية على ولد البنت وعده ، ولا ينبغي الاشكال في الصدق لغة وعرضاً نظراً إلى أن جده لامه أولده إذ قد وقع في سلسلة أجزاء علة ولادته ، فولادته مستندة إليه بطبيعة الحال ، وهذا يكفي في صدق كونه ولداً له حقيقة . ولاجله كان أولاد فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليهما أولاداً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة ، وجعل عيسى (ع) من ذرية إبراهيم (ع) من قبل امه عليها السلام وجرت أحكام الأولاد في المناجح والمواريث وغيرهما على أولاد البنات أيضاً . وعن الصادق (ع) أله قال : أولدني أبو بكر مرتين باعتبار ان امه ام فروة وهي متسبة إلى أبي بكر من وجهين .

ثانيةها فيما يستحق الخمس من المتسبين إلى هاشم وأنه هل هو كل من يصدق عليه أنه من أولاد هاشم اولاً ؟

ويظهر من الروايات الواردة في أبواب تحريم الزكاة على بنى هاشم وتحويف الخمس لهم عن الزكاة وجواز زكاة بعضهم على بعض ، وجواز اختمهم الزكاة من الضرورة وغيرها ، ان العنوان المأخذ في موضوع هذه الأحكام إنما هو الهاشمي وبهذا هاشم .

قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم (١) ، وقال عليه السلام : لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي بـ إلى صدقة (٢) . ونحوهما ثبتاً مما هو

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث ، ١ .

كثير جداً :

ومن الواضح ان هذه العناوين تعدد من العناوين التي يعبر بها عن الطوائف والقبائل كالتميمي وبني تميم ونحو ذلك . ولا ينبغي الريب في ان العبرة في صدقها عرفاً إنما هو بالانتساب من طرف الاب خاصة فلا يقال تميمي لمن امه منهم دون الاب ، ولا عربي لمن امه عربية وابوه غير عربي ، وهكذا .

وعليه فلا يقال هذا هاشمي أو من بني هاشم لمن ليس ابوه من اولاده وان كانت امه كذلك وإن لا يصدق على الماشميين من اولاد الصادق عليه السلام أنهم تميميون باعتبار ان جدتهم ام فروة من تميم . على أنه لو لا الاختصاص المزبور لقل وجود غير الماشميين بين الناس ، إذ قلما يوجد شخص لا تكون احدى جداته هاشمية ، فلو تزوجت هاشمية بغير هاشمي كان نسله كله من بني هاشم وجاز له اخذ الخمس . وهذا شيء لا يمكن الالتزام به بوجه .

والتحقى بما ذكرناه ان عنوان الولد وان صدق على المتسبب إلى هاشم من قبل الام إلا ان عنوان الهاشمى لا يكاد يصدق عليه ، والعبرة في المقام بالثاني لا الاول ، والظاهر ان ما نسب إلى المرتضى قدس سره ناظر إلى الأول لا الثاني .

ويؤيد ما ذكرناه من اختصاص الاستحقاق ما في مرسلة حماد : « ومن كانت امه من بني هاشم وأبواه من ساير قريش فان الصدقات تحول له وليس له من الخمس شيء » (١) .

(١) الوسائل ماب ١ من أبواب قسمة الخمس الحديث : ٨ .

ولا فرق بين ان يكون علوياً أو عقiliماً أو عواسياً (١) وينبغي تقديم الاتم علقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره أو توفيره كالفاطميين .

(١) : - للنصوص الكثيرة الدالة على ان المستحق هو مطلق الماشي من غير نقيد بالعلوي فيعم العباسي والعقيلي ان وجدت لهم ذرية في هذا الزمان ، بل قد صرحت في صحيحه ابن سنان (١) بعدم حلية الصدقة لولد العاشر ولا لنظرائهم من بنى هاشم بضميمة ما هو المسلم - نصا وفتوى - من بدلة الخمس عن الزكاة ، وان من حرمت عليه الزكاة حل له الخمس :

وأما ما يظهر من بعض النصوص من حصر المستحق بآل محمد وأهل بيته عليهم السلام فعلى تقدير تاميتها سنتاً فهي محولة على نوع من التغليب باعتبار أنهم هم السبب في تشريع الخمس ، فإنه لكريم لهم أو على غير ذلك من الحامل لووضح دلالة ما عرفت على استحقاق غيرهم أيضاً . هذا مصادفاً إلى صحف اسنادها .

فمنها ما رواه الشیخ باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث ، قال : الخمس على خمسة اشخاص . إلى ان قال : والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ، هو ضعفهم الله مكان ذلك بالخمس (٢) . فإنها ضعيفة بالأرسال والرفع معها .

ومنها ما رواه الكلبي في الروضۃ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث . ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١ من ابواب قسمة الخمس حديث : ٩ .

حداد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان - وهو أبو أيوب الخزاز الشقة الجليل - هن سليم بن قيس الملالي قال : خطب أمور المؤمنين عليه السلام إلى أن قال : ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس (١) .

وهي بظاهرها وان اوهمت اختصاص حرمة الصدقة باهل البيت عليهم السلام ولكنها لم يبلغ حد الدلالة ، إذ لا مفارقة بين تحرير الصدقة عليهم تكريماً منه تعالى لهم عليهم السلام وبين تحريرها على غيرهم من سابر بنى هاشم أيضاً لاقتضاء تكريتهم عليهم السلام عموم التحرير لا قربائهم . هذا

مضافاً إلى ما في سندها من الخدش ، فان جميع من ذكر فيه وان كانوا ثقاوة حتى سليم بن قيس حيث حده البرقي من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ، إلا ان ابراهيم بن عثمان لم يدرك سليمياً ، فانه وان بقى إلى زمان الباقر عليه السلام إلا ان ابراهيم كان من اصحاب الصادق ولم يدرك الباقر عليه السلام .

وهو وان كان كثیر الروایة عن الثقاوة ، وقد روی عن سليم أيضاً غير أنه روی عنه بواسطة ابراهيم بن عمر الياني ، وهو يروي عن سليم تارة بلا واسطة ، وآخری بواسطة ابان بن أبي عياش ، ولم نعثر على روایة له - أي لأبي أيوب - عن سليم بلا واسطة غير هذه الروایة ، ولا جله يغلب على الظن ان بينها واسطة مجھولة : ومعه تسقط الروایة هن درجة الاعتبار .

---

(١) الوسائل باب : ١ من ابراهيم قسمة الحسن الحديث : ٧ .

( مسألة ٤ ) لا يصدق من ادعى النسب الا بالبيئة او الشياع المفید للعلم (١) ويکفى الشياع والاشتئار في بلده ، نعم يمكن الاختیال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوکیل على الایصال الى مستحقه (٢) على وجه يندرج فيه الاخذ لنفسه ايضاً ولكن الاولى هل الاخطو عدم الاختیال المذکور

(١) ١ - فان هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى تحتاج إلى ثبوت شرعي بالبيئة او الشياع المفید للعلم او الاطمئنان بصدق دعواه وان كان ناشئاً من اشتئار ذلك في بلده .

وعن کاشف الغطاء تصدیق مدعى النسب بمجرد دعواه كما في مدعى الفقر . وفيه ما لا يخفى فانه قيام مع الفارق ، إذ دعوى الفقر معتقدة باستصحاب علم الغنى الذي هو امر حادث مسبوق بالعدم ، وهذا بخلاف النسب ، فان مقتضى الاصل الازلي عدم الانتساب إلى هاشم ، فدعوى الانتساب مخالفة الاصل ولا يعارض باصلة عدم الانتساب إلى هير هاشم لعدم الاثر لها فان موضوع الزكاة هو من لم يناسب إلى هاشم لا المتسب إلى هير هاشم .

وعليه فيحتاج الانتساب إلى ثبوت شرعي كما هررت . وهذا وان لم يرد فيه نص يعين الوظيفة إلا ان السيرة العقلائية قائمة على الاخذ بما هو المشهور بين اهل البلد ، ولذا لم يردع عنها الشارع فلا بأس بالتعویل عليها فيما إذا اوجبت الاطمئنان الشخصي ، ويؤیده ما رواه الصدقى قدس سره من أنه يؤخذ بظاهر الحال في خمسة أمور الولایات ، والمناقع ، وللبائع ، والشهادات ، والانساب :

(٢) : - هذا الاختیال ذكره في الجواهر وقال : إنه يکفى في

براءة الدمة وان علم أنه قبضه الوكيل لنفسه ، وعلمه بان المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكـل ما لم يعلم الخلاف ، ثم قال لكن الانصاف أنه لا يخلو عن تأمل أيضاً .

ومحـصل التـحلـيل أـنـهـ لـمـ صـحـ التـوكـيلـ فـيـ اـيـصالـ الـخـمـسـ وـنـخـوـهـ مـنـ الـحقـوقـ الـمـالـيـةـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـ وـلـمـ تـعـتـبـرـ الـمـباـشـرـةـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ فـاـذـاـ وـكـلـ غـيـرـهـ فـيـهـ فـالـعـبـرـةـ فـيـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ إـلـاـ هـوـ بـعـلـمـ الوـكـيلـ وـلـشـحـيـصـهـ لـاـ مـوـكـلـ ،ـ فـاـذـاـ عـلـمـ بـالـاسـتـحـقـاقـ كـفـىـ اـيـصالـهـ إـلـيـهـ فـيـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـوـكـلـ وـانـ لـمـ يـعـلـمـ هـوـ بـالـاسـتـحـقـاقـ مـاـ دـامـ لـمـ يـعـلـمـ دـمـ الـاسـتـحـقـاقـ لـأـنـهـ مـقـضـيـ اـصـالـةـ الصـحـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ عـلـمـ الـوـكـيلـ أـوـ النـائـبـ عـنـ غـيـرـهـ فـيـ عـبـادـةـ أـوـ معـاـلـةـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـخـلـافـ وـبـطـلـانـ فـعـلـيـهـ الـوـكـيلـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاـكـتـفـاءـ بـهـ كـاـ لـاـ يـخـتـيـ .ـ هـذـاـ

والـانـصـافـ أـنـ تـأـمـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ الـاحـتـيـاـلـ فـيـ محلـهـ .ـ

وـالـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ الـاـصـلـ المـزـهـورـ لـمـ كـانـ مـسـقـنـداـ إـلـىـ السـيـرـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـوـكـلـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ خـارـجـاـ كـاـ إـذـاـ اوـكـلـهـ عـلـىـ عـقـدـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـمـوـكـلـ صـحـةـ مـاـ اـجـرـاهـ مـنـ عـقـدـ وـأـنـهـ هـلـ اـجـرـاهـ مـثـلاـ بـصـيـغـهـ هـرـبـيـهـ اوـلـاـ ؟ـ فـلـيـجـاـ إـذـاـ عـلـمـ الـكـيـفـيـةـ وـأـنـهـ اـجـرـاهـ بـصـيـغـهـ فـارـسـيـهـ لـكـنـهـ شـكـ فـيـ صـحـةـ بـشـبـهـةـ حـكـمـيـةـ فـلـاجـلـ اـنـ شـمـوـلـ دـلـيـلـ اـصـالـةـ الصـحـةـ لـمـلـكـ حـيـنـتـلـ غـيرـ مـعـلـومـ كـانـ اـجـرـاءـ الـاـصـلـ وـقـيـدـ فـيـ طـبـيـاتـ الـاشـكـالـ ؟ـ

ويـلـحـقـهـ فـيـ الـاـشـكـالـ مـوـارـدـ الشـكـ فـيـ صـحـةـ الـكـيـفـيـةـ الـمـعـلـوـمـةـ بـشـبـهـةـ مـوـضـوـعـيـةـ كـاـ فـيـ الـمـقـامـ حـيـثـ يـعـلـمـ الـمـوـكـلـ أـنـ الـوـكـيلـ اـخـدـهـ لـنـفـسـهـ باـعـتـقـادـهـ الـاـسـتـحـقـاقـ لـكـنـهـ يـشكـ -ـ أـيـ الـمـوـكـلـ -ـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ ،ـ فـاـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ

( مسألة ٥ ) في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته أشكال (١) خصوصاً في الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسة إليهم بمعنى الانفاق عليهم محسساً بما عليه من الخمس اما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا هامس به كما لا هامس به على غيره إليهم ولو للانفاق من فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها .

الصححة حينئذ مشكل جداً لعدم احراز قيام السيرة في مثل ذلك عليه . ومن الواضح ان علم الوكيل طريقي محسن وليس بموضوعي فلا اثر له في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكيل المكلف بايصال الحق إلى اهله ، فكما أنه إذا صدر عنه مباشرة لم يكن مجزياً للشك في الاستحقاق المستتبع للشك في الفراغ ، فكذلك إذا صدر عن وكيله وإن كان الوكيل يرى الاستحقاق .

(١) : - نظراً إلى عموم التعليل الوارد في صححة عبد الرحمن ابن الحجاج للمنع عن اعطاء الزكاة لواجب النفقة من انهم عباده لازمون له (١) الذي مر جعله إلى ان الدفع لهم كالدفع إلى نفسه والصرف في شؤون شخصه ، وكان الاعطاء لهم اخراج من كيس ووضع في كيس آخر . وهذا التعليل كما ترى جار في المخمس أيضاً .

اضف إلى ذلك ما دلت عليه الاخبار من بدلية المخمس عن الزكاة الظاهرة في اشتراكتها في الاحكام ما عدا اختصاص أحد هما بالهاشمي ، والآخر بغيره . ومقتضاهما ان من لا يستحق الزكاة من غير بني هاشم

(مسألة ٦) لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة المستحق واحد ولو دفعه على الأحوط (١).

(مسألة ٧) النصف من الخمس الذي للإمام عليه السلام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبٍ وهو المجتهد الجامع للشرائط (٢) فلا بد من الإيدصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بذاته

كواجي النفق لا يستحق الخمس إذا كان من بنى هاشم.

نعم الدفع الوجه لغير النفق الواجبة على الدافع كنفقة من يموتون مثل زوجة الابن لباسه مع فرض الحاجة كما مر في الزكاة.

(١) : أما عدم المواز في الدفعات فواضح ، إذ بعد ان اعطاه في الدفعة الأولى ما يكفيه لمؤنة صنته فقد زال فقره واصبح شيئاً ، فالاعطاء ثانية اعطاء إلى الغني لا إلى الفقير .

وأما في الدفعة الواحدة : فلأنه إذا أعطى ما يزيد على مؤنته السنوية فهو بتملكه مقدار المؤنة صار غنياً فليس له وقفية تملك ما يزيد عليه إزوال فقره بتملك ذلك المقدار ، فاعطاء الزائد اعطاء إلى الغني ولو كان هنا قد حصل مقارنة للعطاء المزبور ، إذ العبرة في الغنى والفقير بملحظة حال الاعطاء لا قبله ولا بعده ، فلو كان يكتفي بمائة فاعطاه نعام المأمين كان دفع المائة الثانية منضمة إلى الأولى دفعاً إلى الغني ولو كان الانصاف بالغنى مقارنة لهذا الدفع ، إذ الانصاف بهذه الحالة لا قبلها حسبما عرفت والظاهر أن المسألة مقسمة عليها .

وما ذكرنا تعرف أنه لو فرضنا ان اطلاقات الادلة تقتضي المواز - كما قبل - لم يكن بد من رفع اليدين عنها ولقيودها بما عرفت .

(٢) ١ - الاقوال في تعين الوظيفة بالإضافة إلى سهم الإمام عليه السلام

كثيرة وأكثرها واضحة الفحص ، هل غير فاصلة للتعرض كالقول بوجوب دفعه إلى أن يظهر الحاجة عجل الله تعالى فرجه ويستخرجه ، أو القول بوجوب عزله وإيداعه والإيصال به عند ظهور اشارات الموت أو القول بالفائه في البحر ونحو ذلك مما يستلزم ضياع المال واللاؤفة والتغريط فيه ولا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية مما ليست بذهب ولا فضة ، إذ كيف يمكن إيداعها والاحتفاظ عليها ولربما تبلغ من الكثرة الملايين إلا أن تودع في المصارف الحكومية التي هي تحت سيطرة الأيدي الجائرة فتكون وقتله إلى الصياغ اقرب وبالوبيان انساب .

وليس من بين تلك الوجوه والأقوال - بعد البناء على عدم السقوط والإباحة فان ذلك امر آخر سيأتي التعرض له في خاتمة بحوث الحمس ان شاء الله تعالى - ما يستأهل البحث إلا وجهين .

احدهما ما قواه في الجواهر من اجراء حكم مجهول المالك عليه نظرأ إلى ان المناط في جواز التصدق بالمال هن المالك ليس هو الجهل بالمالك بل عدم امكان ايصاله اليه ، سواء أعلم به أم جهل كما هو مورد بعض نصوصه مثل ما ورد في الرقيق في طريق مكة من التصدق عنه لمجرد الجهل بمكانه وان كان عارفاً شخصه بطبيعة الحال ، فيكون التصدق عنه حينئذ لوعة من الإيصال اليه ، فإنه وإن لم يصل اليه عين المال إلا أنه وصل اليه ثواب التصدق به .

وسهم الامام عليه السلام من هذا القبيل ، حيث أنه عليه السلام وإن كان معلوماً عنواناً ويعرف باسمه ونسبه لكنه مجهول بشخصه فلا يعرفه المكلف وان رأه فضلاً عما إذا لم يره فلا يمكنه إيصال المال اليه . ثانيةها ان يصرف في موارد يحرز فيها رضا الامام عليه السلام

قطعاً أو اطمئناناً ب بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده كالمصالح العامة ، وما فيه تشبيه قوائم الدين ودعائم الشرع المبين وبث الأحكام ونشر رأية الإسلام التي من ابرز مصاديقها في العصر الحاضر ادارة شؤون المؤذنات العلمية ومؤذنة طيبة العلوم الدينية .

وهذا هو الصحيح فان الوجه الأول وان كان وجيهآ في الجملة وان ما لا يمكن فيه الایصال يتصدق به فانه نوع من الایصال إلا أنه لا اطلاق لدليله يشمل صورة وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه ، فان حديث الرفيق في طريق مكة قضية في واقعة ومنصرف عن هذه الصورة بالضرورة .

فلو فرضنا اننا احرزنا ان المالك المجهول كان عازماً على صرف هذا المال في مصرف معين من عمارة المسجد أو بناية المدرسة ، أو اقامة التغزية فانه لا يسعنا وقتل الصرف في التصدق ، إذ بعد ان كان له مصرف معين والمالك يرضى به فالتصدق بدون اذن منه ولا من وليه - فان ولية الامام عليه السلام ولم ياذن بعدما عرفت من عدم اطلاق في دليل الصدقة يشمل المقام - تصرف في ملك الغير بغير اذنه فالتعين إذاً ما عرفت .

يبقى الكلام في ان المالك هل هو مستقل في هذا التصرف أو أنه يتوقف على مراجعة الحاكم الشرعي والاستيدان منه ؟

يتبع هذا ما عليه المالك من الوجدان ولا يصل الأمر إلى البرهان فانه ان كان قد وجد من نفسه - فيما بينه وبين ربه - أنه قد احرز رضا الامام (ع) بالمصرف الكلائني بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به فلا اشكال ولا حاجة معه إلى المراجعة ، إذ لا مقتضى لها بذلك نيل

## والاحوط الاقتصار على الماءدة ما دام لم يكفهم النصف الآخر (١)

المدف والوصول إلى المقصود :

وأما إذا لم يجد من نفسه هذا الاحرار بل انفتح في ذهنه احتلال  
ان يكون هذا الصرف منوطاً باذن نائب الامام في عصر الغيبة كما كان  
منوطاً باذن نفسه في عصر الحضور ولم يتمكن من دفع هذا الاحتلال  
الذى يستطرق لدى كل أحد بطبيعة الحال ، بل هو جزء من قابل  
للانكار ، ولا أقل من اجل رعاية المصالح العامة والتحفظ على منصب  
الزعامة الدينية ، كان اللازم عندئذ مراجعة الحكم الشرعي لعدم جواز  
التصرف في مال الغير وهو الامام (ع) مالم يحرز رضاه المنوط  
بالاستيدان من الحكم حسب المرس .

ومنه تعرف أنه لا حاجة إلى ثبات الولاية العامة للحكم الشرعي في كافة  
الشؤون ، وان جميع ما كان راجحاً إلى الامام حال حضوره راجع إلى  
نائب العام حال هيبيته ، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون اذنه  
كاف في استقلال العقل بلزم الاستيدان منه ، للزوم الاقتصار في  
الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من اذنه  
ورضاه وهو مورد الاستيدان ، إذ بدونه يشك في الجواز ومتى  
الاصل عدمه . ومن ثم كانت الاستجارة مطابقة لما تضمنه القاعدة  
حسبما عرفت .

(١) ١ - قد عرفت ان مصرف سهم الامام عليه السلام هي الجهات  
الدينية ، والأمور الخيرية من المصالح العامة كاعانة الفقراء المسلمين ،  
وما فيه اقامة دعائم الدين ، ورفع كلمة الحق وتدحيم الشرع الخينيف  
بكل وسيلة يضمن له البقاء والرقي : مؤيداً بما ورد في بعض النصوص

واما النصف الآخر الذي لا صدف الشلال فيجوز للهالك دفعه  
لهم بذاته (١) لكن الا حوط فيه ايضاً الدفع الى المجهود او باذنه  
لأنه اعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبعي ملاحظتها .

من تعميم حق الصادرة بل مورد الزكاة من سهم الامام (ع) الذي  
الاعواز الكاشف عن القطع برضاه عليه السلام في الصرف في سد  
 حاجيات المؤمنين :

وهل يتقدم السادة على غيرهم من المحتاجين لدى الدوران :  
يتبع ذلك ما تقدم من احراز الرضا الذي يختلف حسب اختلاف  
الموارد ، فربما يقطع برضاه (ع) في الصرف في غير السيد ولقد عده  
عليه لاهيته كما او كان في خدمة الدين واروج الشرع المبين ولو آثار  
كثيرة وخدمات عديدة ، ولم تكن للسيد المغير أية خدمة .

نعم فيما إذا كانا في مرتبة واحدة فلا جل أنه من المحتمل عندئذ  
لقد عد السيد رعاية القرابة وعذابه بما فيه من الشرافة لزم ترجيحه  
عملاً بما يقتضيه الأصل من الاقتصار على المتيقن من مورد الرضا .  
وعلى الجملة الميزان الكلي في الصرف احراز الرضا ، فعم الدوران  
يبنها ان كانت هناك جهة مرجحة بحيث يقطع او يطمئن بجواز الصرف  
 فهو والا فالايد من الاقتصار على المقدار المتيقن لعدم جواز التصرف  
في مال الغير من دون احراز رضاه .

(١) ١ - وقع الخلاف في مصرف هذا السهم ايضاً على نحو ما تقدم  
في حق الامام عليه السلام من السقوط - لأخبار التحليل التي سيأتي  
البحث حولها في خاتمة الخمس - أو الدفن أو الابداع أو الابصاء  
ونحو ذلك من الوجوه الساقطة الممارية عن كل دليل كما تقدم سباً وان

هذا السهم ملك للسادة أما لكل واحد من الاصناف الثلاثة أو للجامع الكلي ، فهم المصرف لهذا السهم . ومحنه لا مقتضي هنا للابقاء بوجهه . ومن الواضح ان مقتضى اطلاق الكتاب والشدة عالم الفرق في وجوب دفع هذا الحق اليهم بين عصري الحضور والغيبة ، ولا سيما بملحوظة ما ورد في غير واحد من النصوص من تعويض هذا الحق بدلاً عن الزكاة المحرمة عليهم الذي يعم مناطه كلتا الحالتين ، وإلا فمن اين تسد حاجات السادة في زمن الغيبة والزكاة محرمة عليهم . وهل للملك مباشرة التقسيم بنفسه من دون مراجعة الحاكم الشرعي ؟ الظاهر ذلك لما ورد في الزكاة من ثبوت ولایة التعيين للملك معللاً بأنه اعظم الشريكين فان هذا جار في الخمس أيضاً بعد ملاحظة ان اربعة اخوات المال للملك .

ومع القتال فهذا مال مشترك - مع السادة - لا حاجة في مثله إلى مراجعة الشريك ومطالبته بالقسمة بناءً على ان الشركة من قبيل الشركة في المالية أو الكلي في المعين .

نعم بناء على الاشاعة والشركة الحقيقة بطالب الشريك بالقسمة ان كان شخصاً خاصاً : واما اذا كان هنواناً كلياً كما في المقام فإنه يرجم وليه وهو الحاكم الشرعي ان امكن وإلا فعدول المؤمنين واحيراً لا يبقى الملك معطلاً عن التصرف في ماله ، بل له المطالبة بالقسمة من نفس الشريك او من وليه حسبما عرفت :

واما الاعطاء والدفع الى الفقير فلا يحتاج الى الاستجارة من الحاكم الشرعي ، إذ ليس حال هذا السهم حال سهم الامام عليه السلام ، فان هذا ملك بطامع السادة ، وال الحاجة الى الاستجارة تتوقف على الدليل

(مسألة ٨) لا اشكال في جواز نقل الخمس من الده الى خيره (١) اذا لم يوجد المستحق فيه هل قد يصح كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك او لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه او تلف والاقوى جواز النقل مع وجود المستحق ايضاً لكن مع الضمان او تلف ولا فرق بين الولد القريب والمعيد وان كان الاولى القراءب إلا من المرجح للبعيل.

ولا دليل عليها بوجهه .

بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك حتى في حال الحضور فانه يجوز الاعطاء الى الامام عليه السلام بما انه ولي الامر واما وجوبه فكلا . وبالجملة فان تم ما ذكرناه من ان القسمة بيد المالك فهو ، وإنما يراجع

الحاكم الشرعي في القسمة لا في الاعطاء فلا حظ .

(١) : - ينبغي التكلم اولا في بيان موضوع المسألة ، فان نقل الخمس موقوف على جواز العزل وولاية المالك على الافراز مع انه لم يرد اي دليل عليه في باب الخمس وان نطقت به الروايات في باب الزكاة كما نقدم ، إلا ان يراد نقل ما فيه الخمس : اي تمام المال قبل تخميسه أو بعضه فيكون نقلاماً فيه الخمس بناء على الشركة والاشاعة الحقيقة ، فلو تلف يضمن التالف ، اما على الــكلى في المعين فتتم التلف على المالك ما دام يبقى من العين مقدار ينطبق عليه الكلى هذا . ويمكن فرض نقل الخمس بخصوصه وان لم تكن له ولاية على العزل بان يراجع الحكم الشرعي في القسم المعتبر عنه في العرف الحاضر بازالة الشبورع فيخلص ماله عن الشركة ويتعين حصة الخمس باجازة الحكم

الذي هو ولي على اربابه على ما عرفت قريراً من ان للشريك المطالبة بافراز حصته من الشريك الآخر ان امكن وإنما من وليه فيراجم الحكم في القسم لا في الاعباء ، وبعد ما قسم وافرز وانزل الخمس عن غيره فيتكلم حينئذ في جواز نقله الى بلد آخر وعدهمه : والكلام يقع تارة مع عدم وجود المستحق ، وآخرى مع وجوده وعلى التقديرين فيتكلم مرة في الحكم النكيلبي وانه هل يجوز النقل او لا ؟ وانحرى في الحكم الوضعي وانه هل يضمن لو تلف اولا ؟ اما مع عدم المستحق فلا ينبغي التأمل في جواز النقل تكليفاً لعدم المانع منه بعد وجود المقتضي من اطلاقات الایصال الى ارباب الخمس بل قد يجب كما اذا لم يمكن الحافظة عليه في بلده فيكون معرضاً للتلف ، او كان في بلد لم يتوقع وجود المسالحق فيه بعد ذلك كالبلدان المتropicة في العصر الحاضر مثل الولايات المتحدة ونحوها مما لم يتوقع وجود السادة المستحقين فيه بوجه .

كما لا ينبغي التأمل في عدم الضمان حينئذ لو تلف ، لأن النقل في هذه الحالة احسان الى السادة . وما على المحسنين من سبيل . مضافاً الى التعليل الوارد في بعض نصوص نفي ضمان الزكاة او تلفت بالنقل ، وهو قوله عليه السلام في صحيحه ابن مسلم : « وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان ، لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي .. الخ »

فإن التعامل بالخروج عن اليد بعد المقام ولا سبباً مع عطف الوصي الكاشف عن عدم خصوصية للزكاة .

على انه لم يكن اي مفاض للضمان بعد ان لم تكون اليد بد عدوان

ولم يحصل منه تفريط كما هو المفروض . هذا كله من عدم المستحق في البلد :

واما مع وجوده في قيم الكلام ايضاً في الحكم التكليفي او لا والوضعى ثانياً :  
اما التكليفي فالظاهر جوازه ، اذ لا موجب للفعل هذا ما قد يتوجه من منافاة النقل الموربة الایصال الواجبة عليه .

ولكنه من نوع كبرى وصغرى : اما الكبرى فلعدم الدلائل على وجوب الموربة ، هابته عدم جواز التهاون والمساحة كما في سائر الواجبات الالهية وذلك امر آخر .

وعدم رضا مستحقى البلد بالنقل لا يقدح بعد ان كان المالك طبيعى السيد المستحق لا خصوص هؤلاء ، على انه معارض بعدم رضا مستحقى غير هذا البلد بعدم النقل .

والحل ما عرفت من ان المالك هو الطبيعى وللمكلف اختيار التطبيق على اي فرد شاء ما لم يبلغ حد التهاون . اما الموربة فغير واجبة ، بعد عدم نهوض اي دليل عليها .

وهل الجملة حكم المقام حكم سائر الواجبات غير الموقعة في انه لا يجوز فيها القوانى والتهاون بالنظر العرقى . فاذا كان له في التأخير بالنقل غرض عقلائى ومرجع شرعى او عرقى كما اذا قصد اىصاله الى ذى رحم قريب اليه في بلد آخر من دون تساهل في البين فلا دليل على المنع عنه ، وإلا لما جاز النقل من محللة الى اخرى في بلد واحد لا سيما في البلدان الكبار التي قد يكون الفصل بين محلتين منها اكبر من الفصل بين بلدين كما في مثل بغداد والكاظمية ، فان الفصل بينهما وهو بلدان اعلم اقل من الفصل بين محلتين من محلات بغداد نفسها

(مسألة ٩) أو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مم وجود المستحق (١) وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية

ولم يلتزم أحد بعدم جواز النقل في مثل ذلك ظاهراً : هذا .  
واما الصغرى فلاجل ان الایصال الى المستحق الموجود في البلد ربما يحتاج الى زمان اكثـر مما يحتاج اليه نقله وایصاله الى المستحق خارج البلد ، كما ربما يتطرق في هذه الاعصار نظاراً الى زحام الطرق داخل المدينة فيتوقف الایصال اليه الى انتظار زمان اكثـر من زمان النقل الى بلد آخر .

وبالجملة فدعوى عدم جواز النقل استناداً الى ما ذكر منوـمة صغرى وكبـرى حسـبا عرفـت .

واما الحكم الوضعي اعني الضمان في هذه الصورة على المدير التلف فالظاهر ثبوته لظهور صحيحة محمد بن مسلم المشار اليها آنفاً - بفربيـة عطف الوصـي وانه اذا وجد رب المال المأمور بدفعـه اليه فأخر ضـمان وإلا فلا - في ان الحكم جـار في كل حق مالي يجب اـيصالـه الى اـهله وانه اذا وجد اـهله فأـخـر في اـيصالـه اليـه كانت يـده يـد ضـمان وإلا فلا فيـشـملـ المـخـمسـ ايـضاً ، ولـدلـ على ضـمانـه اذا وـجدـ المـسـتحقـ فيـ البلدـ فأـخـرـ فيـ دـفعـهـ اليـهـ حـلـيـ لـلـفـ .

نعم مقتضـى بعضـ النـصـوصـ الـوارـدةـ فيـ الزـكـاةـ وـهيـ صـحـيـحـةـ اـبـيـ بصـيرـ وـعـبـيدـ بنـ زـرـارةـ الـمـتـقـدـمـةـ اـنـ هـنـاكـ دـلـمـ ضـمانـ الزـكـاةـ بـعـدـ عـزـهاـ إـذـاـ وـجـدـ مـسـتحقـهاـ وـلـمـ يـدـفعـهاـ لـاـنـظـارـ مـسـتـحـقـ اـفـضـلـ فـتـافـتـ فـيـ الـاـئـمـاءـ لـكـنـهاـ مـخـصـصـةـ بـالـزـكـاةـ الـمـعـوـلـةـ فـلـاـ تـجـرـىـ فـيـ خـبـرـهاـ .

(١) : - أما عدم الضمان في صورة توكيل الحاكم الشرعي المالك

العامة ثم اذن في نقله .

(مسألة ١٠) مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن  
الخمس في صورة الوجوب (١) .

في قبض الخامس من قبله ثم اذنه في نقله فلا ينبغي الاستئثار كحال فيه بعد  
كون قبض الولي بميزلة قبض المستحق نفسه فهو كيله المالك في قبضه من  
قبله كتوكييل المستحق نفسه ، فإذا قبض الوكيل فقد حصل الایصال  
الواجب وتلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان  
مأذوناً من قبل المالك أو وليه في النقل لأن يده يد امانة .

ولا ضمان الولي الآذن بعد ثبوت ولايته على المال ومشروعيه تصرفة؛  
واما في صورة اذن الحاكم في النقل من دون توكييل في القبض  
فالظاهر فيه أيضاً عدم الضمان لأنه باذن الولي في التصرف في المال بالنقل  
- مثلاً - تخرج يد المأذون عن كونها يد ضمان وان لم يحصل بعد الایصال  
الواجب كما هو الحال في المال الشخصي في يد غير المالك إذا نقاوه باذن  
المالك فتختلف من غير تعد ولا تفريط .

(١) : - أما كونها على الناقل في صورة الجواز فلأجل أنه لا متنهي  
لابراد النقص على الخامس باحتساب مؤنة النقل عليه بعد فرض عدم  
توقف الایصال الواجب على النقل لفرض وجود المستحق في البلد أو  
توقع وجوده في المستقبل مع امكان التحفظ على المال ، فجواز التقسيص  
من الخامس والحالة هذه بحاجة إلى الدليل ولا دليل ، فتكون المؤنة على  
قدر النقل على عهدة المالك نفسه بطبيعة الحال .

واما عدم كونها على نفسه في صورة الوجوب فلعدم الدليل على  
تضمر المالك بذلك ، ومن المعلوم ان وجوب الایصال لا يقتضي الاوجوب المنقل

(مسئلة ١١) ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده (١) وكذلك لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذلك لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه .

لا وجوب تحمل الضرر كذا في المال الشخصي إذا كان في يده لغيره وديعة فات المالك ووجب عليه إيصاله إلى وارثه وهو في بلد آخر .  
واذ لم يكن موجباً لجعل المؤنة عليه ، والمحظوظ وجوب إيصال المال إلى أهله وهو لا يتم بدون النقل فطبعاً تكون الخسارة على المال نفسه لا على التناول .

(١) ١ - لو تم الدليل على حرمة نقل الخمس مع وجود المستحق في البلد أما لدعوى الاجاع عليها أو لمناقاته للغورية أو للالوية مستحقي البلد كما ورد في الزكاة من انه (ص) كان يقسم صدقة أهل البوادي فيهم ، وصدقة أهل الحضر فيهم او لغير ذلك : فهو موضوع الحكم المذكور في كلما تهم سواء أقبل بالحرمة ام بالاحتياط الوجبي او الاستعهابي هو عنوان نقل الخمس ، فالمتيقن صدق هذا العنوان فايضاً صدق لحقه حكمه وإلا فلا ، وان كانت النتيجة هي نتيجة النقل بعينها .

ومن الواضح انه لا يصدق هذا العنوان اذا دفع بدل الخمس من مال آخر له في بلد آخر او في بلده بعد نقله الى آخر او كان على نحو التحويل على شخص في بلد آخر بان يدفع خمسه ولو قرضاً .  
كما لا يصدق باحتساب ماله من الدين في ذمة مستحق هو في بلد آخر خمساً بناء على صحة الاحتساب واجزاه خمساً - وقد قدم عدم

( مسألة ١٢ ) لو كان الذي فيه المخمس في غير بلده فالاولى دفعه هناك (١) ويجوز نقله الى بلده مع الضمان .

( مسألة ١٣ ) ان كان المجتهد الجامع للشروط في غير بلده چاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه (٢) هل الاقوى چواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشروط موجوداً في بلده اهضاً هل الاولى النقل اذا كان من في بلد آخر افضل او كان هناك مرجع آخر .

( مسألة ١٤ ) قد مر انه يجوز للمالك ان يدفع المخمس

الدليل عليه هنا بعد مخالفته للقواعد إلا اذا اجازه الحاكم وإنما ثبت في الزكاة بدلائل خاص - او فرض الامتناد فيه من الحاكم . وبالجملة فليس شيء من ذلك نقل المخمس وان ادى توجيهه .

(١) : - يعني ان المقصود من النقل المبحوث عنه هو النقل من بلد المال المتعلق به المخمس لا من بلد المالك ، فاذا كان المالك في بلد وماله الذي تعلق به المخمس في بلد آخر فعل القول بعدم جواز النقل لا يجوز نقله من بلد - اي بلد المال - الى غيره ولو كان هو بلد المالك ، ويضمن لو تلف في الطريق .

(٢) : - محصله ان ما مرّ من التفاصيل حول مسألة النقل لا يجري بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام لما تقدم من ان امرها راجع الى الحاكم الشرعي ، فلا يجوز اي تصرف فيه إلا باجازته ، فان اجاز نقله چاز وإنما هو الحال في اجازة الولي بالنسبة الى الاموال الشخصية :

من مال آخر له نقداً أو عروضاً (١) ولكن يجب أن يكون بقيمةه الواقعية فلو حسب العروض بازيد من قيمتها لم تهرء ذمتها وإن قبل المتحقق ورضي بها .

( مسألة ١٥ ) لا تهرء ذمتها من الخمس إلا بقوضن المستحق أو الحكم سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل اشكال (٢) .

(١) : مر الاشكال في دفع بدل الخمس عروضاً كالزكاة إلا إذا كان بجازة من الحكم الشرعي فإن قلنا بالجواز أو كان بجازة الحكم فلا يجوز أن يحسب العروض بازيد من قيمتها الواقعية بأن يحسب ما يسوى خمسة مثلاً بازاء عشرة ويعطيه بما عليه من العشرة خمساً لأنه تقويت على المستحقين ولا أثر لرضى المستحق وقبوله .

نعم لو باع العروض المفروض من المستحق بعشرة في ذمته بيع صحيف وقد اقدم المشتري على الغبن المزبور لاحتياجه واضطراره جاز اختساب ماله في ذمته من العشرة خمساً بجازة من الحكم أو مطلقاً على اشكال فيه اشرنا اليه آنفاً وسيأتي التعرض له ايضاً ان شاء الله تعالى .

(٢) : لا ينبغي الاشكال في ان المالك بما انه الشريك الاعظم وبمقتضى السيرة القطعية الجارية ، له الولاية على التقسيم والخرج الخمس من اي جزء من اجزاء ماله شاء وتعيينه فيه وليس للحكم ولا للمستحق الزامه بالاعطاء من مال خاص كما مررت الاشارة اليه .

اما ولاته على العزل وتعيين الخمس في المعزول بحيث لو للف ولو بدون تعد او تفريط لم يكن ضامناً ويكون بمثابة القلف في يد المستحق ، فلم يبدل عليه في المقام اي دليل وإن ثبت ذلك في الزكاة

( مسألة ١٦ ) اذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذلك في حصة الامام عليه السلام اذا اذن المجتهد ( ١ ) .

كما تقدم ، فلا اثر هنا للأفراز خارجاً ويكون وجوده كعده ، فاذا تلف ما افرزه قبل وصوله الى المستحق او الحاكم ولو بدون تعمد او تفريط لم يسقط المخمس ، وعليه فلابدء ذمته الا بقبض المستحق او الحاكم سواء أكان حين ما تعلق به المخمس موجوداً بعد أم تلف حل وجه الضياع فانهقل المخمس الى ذمته .

نعم مع بقاء العين اذا اخرج خمسها لايصاله الى اهله فتلف في الاناء من غير تفريط ، فمقتضى الاشاعة وقوع التلف على الشريفين بالنسبة بخلاف ما اذا كان الحق كلياً في المعين لوجود الذلي في الباقي كما ان الامر كذلك اذا تلف مقدار من العين قبل الافراج المزبور .  
وبالجملة فلا دليل على نلوذ العزل وتبعين المعزول خمساً إلا اذا وقم باذن الحاكم الشرعي صريحاً او ضمناً كما اذا قال له ارسل اليها خمسك او ابعشه الى الجهة الكذاذية فانه يتضمن الاذن في افراز المخمس من ماله وارساله ويتبع المفترز حينئذ خمساً بحيث لو تلف في الطريق لم يضمنه :

ولعل الامر قد اشتبه على صاحب المسند حيث ادعى قيام الاجماع على ثبوت الولاية للملك على الأفراز ، فان المسألة غير معنونة في كلها لهم كي يستظهر منها الاجماع ، وإنما المتسائل عليه الولاية - في مقام الاعطاء وتغريم الذمة - هل الاعطاء من اي مال شاء حسبما عرفت .

وبالجملة فالطبع هو الدليل ولم يرد نص على جواز العزل والأفراز في المقام وما ورد يختص بباب الزكاة ، اذا فالاقوى عدم الجواز .

( ١ ) : - مقتضى ما تقدم من ظهور ادلة الباب في تعلق المخمس

( محللة ١٧ ) اذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً او عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق او المجتهد بالنسبة الى خصمة الامام عليه السلام (١) وان كانت العين التي فيها الخمس موجودة لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام عليه السلام .

بعين المال عدم الاجتزاء بالاداء من مال آخر وعدم الولاية للمالك عليه الا ما انتهيه الدليل ، وقد ثبت به ولايته على التبديل بمال آخر حينما نقداً كان ام عرضاً او بالنقد خاصة من درهم او دينار او ما يقوم مقامها من المقدود - على الخلاف المتقدم - :

اما ولايته على احتساب الدين خمساً يجعل ماله في ذمة المستحق خمساً بدلاً من الخمس المتعلقة بالعين فهو يحتاج الى دليل ولم يرد عليه دليل في المقام كما ورد في الزكاة .

ولا يفرق فيما ذكرناه بين القول بكون الخمس ملكاً لبني هاشم او كونهم مصراً له ، ولا بين كون الملك على نحو الاشاعة او الكللي في المعين او غيرهما ، فان تعلق الخمس بالعين حسبما هو المسقفات من الاخبار امر مطرد في جميع هذه التقديرات ، ولا مجال لرفع اليد عنه بتبديله بمال آخر الا بعقدر دلالة الدليل ، ولا دليل على تبديله بالدين وان ورد في الزكاة .

نعم يجوز ذلك اذا اجاز الحاكم الشرعي ولو من باب الحسبة كما لا يخلى . ولا فرق فيما ذكرناه بين حق السادة وحق الامام (ع) لوحدة المناط فيها كما هو ظاهر .

(١) : - اذ بعد ما عرفت من ثبوت ولاية المالك على تعين الخمس

( مسألة ١٨ ) لا يجوز للمستحق ان يأخذ من هاب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الاحوال كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بان صار معسراً واراد تفريح المددة فحينئذ لا مانع منه اذا رضي المستحق بذلك (١) .

( مسألة ١٩ ) اذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس من لا يعتقد وجوبه (٢) كالكافر ونحوه لم يجب عليه اخراجه

كان زكاة وان له الارباح من اي جزء من اجزاء المال شاء ، كما ان له التبدل والارباح من مال آخر ، فليس اذا للقبر معاشرته ولا للفقير مطالبته بغيره ، فلا عبرة برضي غيره بعد نفوذه تصرفة .  
نعم في ولایة المالك على الدفع من غير التقدين ، وما يحكمها كلام قد نقدم :

(١) : - نقدم التعرض المالك في مبحث الزكاة بما يجري في الخمس ايضاً بمناطق واحد حيث ذكرنا انه لا يجوز للمستحق الاخذ من المالك ثم الرد عليه ببرعاً لأنه تفويت الحق مناف لحكمة تشريعه إلا اذا فرضت هناك مصلحة مقتضية المالك بحيث لم يصدق معها التفويت والتضييع ، كما اذا كان من عليه الحق فقيراً متدينًا ذاتياً وذمة مشغولة بما هو عاجز عن ادائه فإنه لا يأس حينئذ بالاخذ والرد مقدمة لتأريخ ذمته لأنه امر حسن مرغوب فيه شرعاً .

وبعبارة اخرى لشريع الخمس والزكاة انها هو لسد حواجز السادة والفقراء فلا يسوع ارتکاب ما يتضمن اضاعة هلاكاً الحق ، اما ما لا اضاعة فيه فلا اشكال فيه حسبما عرفت .

(٢) : - المعروف المشهور تقييد الحكم بما اذا انتقل المال من لا

فانهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها وسواء كان من المذاكح والمساكن والمتأجر او غيرها .

يعتقد الخامس مع ان هذا القيد غير مذكور في شيء من روایات الباب . وكيفما كان فالاخبار في المسألة مختلفة ومتعارضة ، كما ان الاقوال منشته ومتضاربة (١) وبما ان المتبع هو الدليل ، فلابد من عرض الاخبار وللننظر فيها هو المتحصل منها مه صررين على النصوص المعتبرة معرضين عملا لا عبرة به . فنقول ومنه الاستعانتة :

يظهر من جملة من الاخبار اباحة الخامس للشيعة اباحة مطلقة بلا قيد ولا شرط ، وانهم في حل منه لا يجب عليهم اداوه بتاتاً : فكان التشريع بالاضافة اليهم لم يتتجاوز مرحلة الاقضاء ولم يبلغ مقام الفعلية لاقترانه بتحليلهم واباحتهم صلوات الله عليهم .

ويأذنها ما دل على عدم الاباحة مطلقاً .

وهناك ما تضمن للتحليل بالنسبة الى من انتقل اليه الخامس فيثبت حقيقة في ذمة من انتقل عنه وليس على من انتقل اليه شيء - بخلاف الزكاة حيث لم تسقط عن انتقلت اليه كما تقدم - وهذه طوائف ثلاثة من الاخبار .

اما الطائفة الاولى فالعمدة منها صحيحة الفضلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

(١) خصوصاً في شرح المراد من المساقن والمذاكح والمتأجر بل قال في الجواهر : « يخشى على من امعن النظر فيها مریدا ارجاعها الى مقصود صحيح من بعض الامراض العظيمة قبل ان يأتي بشيء الى ان قال : وليتهم تركونا والاخبار » ج ١٦ من ١٥٢

هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يزدوا علينا حرقنا ألا وإن  
شيئتنا من ذلك وآباءهم في حل . (١) هكذا في التهذيب ورواها في  
اللقيه باللظ (وابنائهم) بدل (وآباءهم) ولعله الأصح كما لا يخفى .  
ونحوها صحيحة زراة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ان  
امير المؤمنين عليه السلام حل لهم من المخمس يعني الشيعة لتطيب مولدهم (٢)  
ومعتبرة الحارث بن المغيرة النصري قال : دخلت على أبي جعفر  
عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له  
فدخل فجئا على ركبته ثم قال : جعلت فداك اني اريد أن اسألك  
عن مسألة والله ما اريد بها إلا فكاك رقبي من النار ، فكان رقه له  
فاستوى جالساً الى ان قال : اللهم اذا قد احللنا ذلك لشيعتنا .. الخ (٣)  
وقد عبر عنها في الحدائق (٤) بالموافقة ، ولم يظهر وجهه بعد جهة  
جعفر بن محمد بن حكيم الواقع في سلسلة السندي : نعم هو مذكور في  
اسناد كامل الزيارات ، فهي موثقة على مسلكتنا لا على مسلكه قدمن سره .  
وأما روايته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ان  
لنا اموالا من خلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً  
قال : فلم احللنا إلا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والي آبائي  
 فهو في حل بما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب (٥) .  
فهي ضعيفة السندي بأبي عمارة فإنه مجهول ، وإن عبر عنها في

(١) الوسائل باب : ٤ من ابواب الانفال الحديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من ابواب الانفال الحديث : ١٥ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من ابواب الانفال الحديث : ١٤ .

(٤) الجزء ١٦ ص ١٣٩ .

(٥) الوسائل باب : ٤ من ابواب الانفال الحديث : ٩ .

الحدائق (١) بالصحىحة .

و هذه الروايات مضافاً إلى معارضتها بما سترى من الطائفين هب قابلة للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها .

أولاً من أجل مذاقتها لشريع الخمس الذي هو لسد حاجات السادة وللفقراء من آل محمد صلى الله عليه وآلـه ، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة والمرجع اهل السنة وانكارهم لهذا الحق فمن أين يعيش فقراء السادة ، والمرجع حرمـة الزكـاة عليهم ، فلا يمكن الاخذ باطلاق هذه النصوص جزماً .

وثانياً إنـها معارضـة بالروايات الكثيرة الـأمرـة بدفعـ الخـمسـ فيـ المـوارـدـ المـفـرـقةـ وـالـاجـنـاسـ المـتـعـدـدـ كـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : خـلـدـ منـ اـموـالـ النـاصـبـ ماـ شـيـثـ وـادـفـعـ لـيـنـاـ خـسـهـ ، اوـ منـ اـخـلـ رـكـازـ فـعـلـيـهـ الخـمسـ ، وـماـ وـرـدـ فيـ اـرـبـاحـ التـجـارـاتـ منـ صـحـيـحةـ عـلـيـهـ مـهـزـيـارـ الطـوـبـيـةـ وـخـيـرـهـاـ . فـلوـ كـانـ مـبـاحـاـ لـشـيـعـةـ وـسـاقـطـاـ عـنـهـمـ لـهـاـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الخـمسـ ، وـماـ مـعـنـىـ الـامـرـ بـالـدـفـعـ فـيـ هـذـهـ نـصـوصـ الـمـتـكـاثـرـةـ ، وـهـلـ تـرـىـ انـ ذـلـكـ لمـجـرـدـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـاقـتضـائـيـ غـيرـ الـبـالـغـ مـرـحـلـةـ الـمـعـلـوـةـ بـقـرـيـنةـ نـصـوصـ التـحـلـيلـ . هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـاـ بـ.

الطائفة الثانية الظاهرة في نفي التحليل مطلقاً مثل ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقسم فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة الآف درهم في حل فاني قد انفقتها ، فقال له : انت في حل ، فلما خرج صالح ، فقال أبو جعفر عليه السلام : احدهم يتب

على اموال ( حن ) آل محمد وابنائهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فيأخذنه ثم يبنيه فيقول اجعلني في حل ، أتراء ظن أني اقول لا افعل والله ليس لهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً شيئاً (١) :  
فإن الظاهر بمقتضى القرآن الموجودة فيها أن المراد من الأموال هو الخامس كما لا يخفى :

ومعتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً من الخامس لم يعدله الله ، اشتري ما لا يحل له (٢) .  
والظاهر أنها معتبرة فإن المراد بالخمسين - الواقع في السندي - هو ابن سعيد الذي يروي عنه أسد بن محمد ، كما أن المراد بالقاسم هو ابن محمد الجوهرى فتصح الرواية معتبرة ، وقد ذات صاحب الوسائل هنا روايتها بسند آخر قد تعرض له في باب يوم الصرفة حيث يرويها هناك عن الحسين بن صعيد عن ابن ، ومعه لاشكال في السندي بوجه :  
نعم للرواية السابقة المقصومة لقصة صالح أقوى دلالة لاختلاف موردها بالشيعة وأما هذه فمطلقاً نعم الشيعة وغيرهم فمن الجائز أن يراد الثاني خاصة كما لا يخفى هذا .

وقد اختار صاحب الحدائق في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين المتعارضتين أن الساقط إنما هو حصة الإمام عليه السلام ، اعني نصف الخامس ، وأما النصف الآخر اعني حق السادة فلابد من دفعه إليهم .  
وهذا كما ترى مجرد اقتراح من غير ان يعرف له أي وجه ، بل  
ان مقتضى التعليل بطيب الولادة الوارد في بعض نصوص التحليل تعلق

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الانفال الحديث : ١ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الانفال الحديث : ٩ .

الحلية بقان الخمس لعدم تحقق الطيب بدون ذلك كما لا يخفى .  
نعم قد يختص التحليل في بعض النصوص بمحضه عليه السلام كما في  
صحيح ابن مهزيار : « من اعوزه شيء من حمي فهو في حل » (١)  
ولكنه خاص بالحتاجين والمعوزين لا مطلق الشيعة الذي هو عمل الكلام  
فهو اجازة لصنف خاص في صرف سهم الامام ، واجنبي عما نحن فيه  
من التحليل العام لمطلق الشيعة .

نعم تضمنت رواية أبي حمزة تخليل ثلاثة اسهم : أي نصف الخمس  
لمطلق الشيعة (٢) لكنها لا تدل على الحصر وإن التحليل يختص بذلك  
لینافي ما دل على التخليل في قان الخمس ، فعمادها ليس إلا تخليل  
هذه الاسهم ، لعدم تعلق التخليل ببقية السهام ، فالدلالة قاصرة :  
مضافاً إلى أن المستند ضعيف أيضاً بعلی بن العباس الذي ضعفه  
النجاشي صريحاً ، فلا يمكن التعويل عليها .

والآخرى في مقام الجمع حل نصوص التحليل على ما انتقل إلى الشيعة  
من لا يعتقد الخمس - او لا يخمس وان اعتقاد كذا مستعار - وأما  
ما وجب على المكلف نفسه فلا موجب لسقوطه ، ولم يتعلق به التخليل  
فتكون نصوص التحليل ناظرة إلى الأول ، ونصوص العدم إلى الثاني .  
وذلك على هذا التفصيل .

طائفة ثالثة من الاخبار تعدد وجهها للجمع بين الطائفتين المتقابلتين  
وشهادتها عليه ، والعتمدة منها روايتان :  
أحداهما ما رواه الشيخ والصدق باسنادها عن يونس بن يعقوب

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الإنفال الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الإنفال حدث : ١٩ .

قال : كفت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من المطاعين  
فقال : جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح وتجارات نعلم ان  
حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام  
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم (١) :

وهي وان كانت ضعيفة السند بطريق الشيع من اجل محمد بن سنان  
ولكنها معترضة بطريق الصدوق خلوه عنه ، وان إشتمل على الحكم  
بن مسکین فإنه ثقة على الظاهر ،

وقد دلت على التحليل بالاصافة إلى الاموال التي تقع في الابدي ،  
أي تنتقل من الغير بشراء ونحوه وأنه لا يجب على الآخذ ومن انتقل  
إليه اعطاء الخمس ، وأنهم عليهم السلام حملوا ذلك لشيعتهم  
ثانية ما رواه الشیع باسناده عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو  
أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل وأنا حاضر : حلل  
لي الفروج ، ففزع أبو عبد الله عليه السلام ، فقال له رجل : ليس  
يسألك ان يعرض الطريق ، إنما يسألك خادمأً يشربها أو امرأة يتزوجها  
أو ميراثاً يصييه أو تجارة أو شيئاً اعطيه ، فقال : هذا لشيعتنا حلال  
الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم  
القيمة فهو لهم حلال ، أما والله لا يجعل إلا من احملنا له ... الخ (٢)  
وهي صريحة في المذهب اعني التحليل في المال المتنتقل اليه بشراء ونحوه .  
كما أنها صحيحة السند على الظاهر ، فان سالم بن مكرم المكتفي  
باب خديجة زارة وبأبي سلمة اخرى كناه بها الصادق عليه السلام على

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الانفال الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الانفال الحديث : ٤ .

مارواه الكشي ، ثقة جداً على مانص عليه النجاشي بقوله : ثقة ثقة أي ليست فيه أية شبهة :

ولكن الشويخ الطوسي قدمن سره ضعفه . بعد ان هنونه بقوله :  
 ( سالم بن مكرم يكفي أبي خديجة ومكرم يكفي أبي سلمة ) فجعل أبو سلمة  
 كنية لأبيه لانفسه ، بل صرخ في الفهرست في آخر الترجمة بقوله :  
 « . . عن سالم بن أبي سلمة وهو أبو خديجة » .

ولكن هذا سهو منه جزماً ، فإن سالم بن مكرم هو سالم أبو سلمة  
 على ما صرخ به النجاشي والبرقي وابن قولويه في غير مورد ، وقد  
 سمعت عن الكشي عن العياشي عن ابن فضال ان الصادق عليه السلام  
 كانه بأبي سلمة بعد ان كان يكفي بأبي خديجة ، فهو سالم أبو سلمة  
 لا ابن أبي سلمة .

والذى هو محكوم بالضعف هو سالم بن أبي سلمة الكشى السجستاني  
 الذي وصفه النجاشي بقوله : « حديثه ليس بالثقة وإن كنا لا نعرف  
 منه إلا خبراً له كتاب » .

وهذا شخص آخر غير ابن مكرم ، ولم يتعرض له الشيخ لا في  
 الفهرست مع ان له كتاباً ، ولا في رجاله ، فوعلم من ذلك ان الشيخ  
 تخيل انها شخص واحد وان سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة ،  
 وليس كذلك قطعاً حسبما عرفت .

وملتحق من جميع ما ذكرناه لحد الان ان المستفاد من نصوص  
 الباب بعد ضم البعض الى البعض والجمل بينها اثنا عشر تفصيلاً بين  
 الحسن للواجب على المكلف بنفسه ابتداء فلا تحليل ، وبين ما انتقل  
 اليه من الغير فلا حسن عليه وإنما هو في عائق من انتقال عنه ، فيتعلق

ببدله ان كان له بدل والا فلي ذمته كافي المبة . ومرجعه الى اجازة ذلك النقل من قبل ولی الأمر :

ولانا الكلام في ان ذلك هل يخص بما إذا كان المتنقل عنه من لا يعتقد الخمس بقائماً كالمخالف والكافر أو يعم مطلق من لم ينحمس ولو عصياناً مع كونه معتقداً كفساق الشيعة ؟  
المذكور في كلمات الاصحاح رضوان الله عليهم هو الأول ، حيث قيدوا الحكم بما انتقل منه لا يعتقد .

ولكنا لا نعرف وجهاً لهذا التقييد بعد ان كانت الرواياتان المتقدمةان - صحيحتها يونس بن يعقوب ومسلم بن مطر - مطلقتين من هذه الجهة وهذا للعمدة في المسألة كما عرفت ، فان المذكور فيها وقوع الاموال في الابدي ، أو الشراء ، أو اصابة الارث ونحوه ويجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير سواء أكان ذلك الغير المتنعم عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً أم مخالفآ منكرآ :

و遁وى ان جمیع الشیعة كانوا ینحمسون اموالهم في زمانهم عليهم السلام غير مسموعة ، اذ هي غير بينة ولا مبنية ، بل الظاهر ان الازمة مشابهة للقرون مقاربة ، ويتضمن كل عصر من هداية السبيل شاكراً وكفوراً فيؤدي الخمس طائفه ولا يؤدبه طائفة اخرى كما هو المشاهد في العصر الحاضر .

وعليه فاطلاق للروايتين هو الحكم بعد ملامته بما يصلح للتقييد ، وبقيد بذلك ما دل على وجوب ايفاد الخمس إلى مستحقه حسباً عرفت .  
هذا كله فيما إذا كان المال المتنقل من الغير بنفسه متعلقاً بالخمس ، وقد عرفت أنه حلال لمن انتقل إليه بمقدسي نصوص التجليل ، والتکلیفت

بالإداء باق على عهدة من انتقل عنه .

وأما إذا انتقل مال لم يكن بنفسه متعلقاً بالخمس بل الخمس ثابت في ذمة من انتقل عنه لا في حين ماله فالظاهر خروجه عن نصوص التخليل . وهذا كما لو وجب الخمس على المكلف فاتلبه ولو بمثل المبة فان تنتقل الخمس إلى ذمه ثم مات وانتقلت إدارته إلى وارثه الشيعي فإن مثل هذا النقل المستند إلى الارث غير مشمول للدليل للتخليل ، إذ لا يصدق عليه أن فيه حقهم .

وقد ذكرنا في محله أن حق الدين غير متعلق بالاعيان ، بل تنتقل التركة إلى الورثة ، لكن فيما زاد على مقدار الدين لتأخر مرتبة الارث عنه على ما نطق به الآية المباركة : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » : أما مقدار الدين فهو باق على ملك الميت بصرف في تفريح ذمته عنه ولم ينتقل إلى الوارث لكي يتوجه اندراجه في نصوص التخليل . وعلى الجملة حال الخمس من هذه الجهة حال الزكاة وغيرها من صائر الديون الحكومية بلزوم اخراجها عن التركة أولاً ثم التقسيم بين الورثة ، فمقدار الخمس لم ينتقل إلى الوارث شيئاً ، بل هو دين باق على ملك الميت ، ومورد روايات التخليل هو المال الخارجي الذي فيه حقهم . وأما المال الذي ليس فيه الخمس ولنها هو معد لتفريح الذمة عن الخمس أو غيره من صائر الديون فهو غير مشمول لتلك النصوص بوجه حسبي عرفت والله سبحانه أعلم .

## تذيعيل : في الانفال

جرت عادة الفقهاء على التعرض للانفال بعد الفراغ عن كتاب الخامس لما بينها من المناسبة باعتبار ان الخامس نصفه للامام ، أما الانفال فنها لها قال سبحانه : يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول (١) - وقد دلت النصوص المظافرة على ان ما كان لله والرسول فهو للامام من بعده . وقد احببنا التعرض لها استجابة لطلب نلة من فضلاء البحث .

فقول ومنه الاستعانة : ذكر الفقهاء موارد ذلك ، وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها .

فمنها كل ارض يغنمها المسلمون من الكفار بغير قتال (٢) أما

(١) سورة الانفال الآية ١ .

(٢) في رسالة شيخنا الوالد قدس سره التي كتبها في الخامس مالحظة قد تسامم الاصحاح على ان ما يؤخذ من غير ان يوجد عليه بخيل ولا ركاب فهو من الفيء والانفال وهو لله ولرسوله وبعد القراءة والمال المأخوذ من بنى النصیر حسب حکایة الكتاب في سورة الحشر وهو قوله تعالى : وما افاء الله على رسوله منهم ... الخ لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فهو لله ورسوله ولا يشاركه شركاؤه في الخامس ، مع ان الآية المتصلة بهذه الآية من دون ذكر عاطف مشعر بالمخايره مصرحة بغير ما صرحت به في آية الغنیمة قال تعالى : ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ولدى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل -

= وفي جملة من الكلمات التصریح بان الآية الثانية بیان الاولى ولذلك لم تعطف عليها ومنهم الفیض في تفسیره والماضی المقداد في کنز العرفان ونقل عن الكشاف .

وان كانت الآية الثانية غير مرتبطة بسابقتها ، ولا ينافيہ عدم العطف كما ان ذکر العاطف لا ینافي التوكید ، بل كانت من آیات المخمس وكانت متحدة المقاد مع آیة سورة الانفال ، فیشكل حینئذ بان صریح الآیة ان ما افاء الله من اهل القری بیمامه الله ولرسوله ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل .

ومحصل الشبهة ان الآیة الاولی ساکنة عن بیان المصرف وتعین من له المال ، والثانية ان كانت مبینة لاجمال الاولی فینافيہ ما هو المسلم من ان المأمور بلا خیل ولا رکاب من الانفال ، وان كانت مساواة الآیة : واعلموا اننا غنتم الواقعۃ في سورة الانفال فلا یوافق ما هو المسلم أيضاً من ان المأمور بالقفال يخمس وخمسه یقسم بين الطوائف المذکورة ، وظاهر الآیة عدم اعطاء شيء لغير الامام .

وان كانت متعرضة لعنوان ثالث وكبیر اخری ھی الفی و الغنیمة فما هي تلك الکبری التي لم یعنونها الفقهاء في كتب الاستدلال ، هذا ما خطر بالبال في تقریب الاشكال ، انتهى .

أقول : - قد أشير إلى الاشكال في جملة من الكلمات ، وتفصی عنہ بوجوه لا تخلو عن المخدش كما لا یخفی علی من لاحظها ، التي منها ، ما عن الحقن الاردبیل ( قده ) في کشف آیاته - قال ما لفظه : - المشهور بين الفقهاء ان الفی له ( ص ) وبعده للقائم مقامه یفععل

به ما يشاء ، كما هو ظاهر الآية الأولى ، والثانية تدل على انه يقسم كالخمس ، فاما ان يجعل هذا غير مطلق الفيء فيما خاصاً كان حكمه هكذا ، او منسوباً ، او يكون تفضلاً منه ، وكلام المفسرين أيضاً هنا لا يخلو عن شيء انتهى :

ويظهر من الشیخ في التبیان ان الآیتين تنظران إلى مال واحد هو الفيء ، يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال ، والمذبل إلى من يستحق الصرف فيه ، وأن النبي (ص) ومن يقوم مقامه يضعه في المذكورين في هذه الآية وهو أيضاً كما ترى : هذا .

وقد أجاب صیدنا الاستاذ دام ظله عن الاشكال : - بان موضوع الآية الأولى هو ما لم يوجد علىه بخیل ولا رکاب ، وهو راجع إلى النبي الراکم صل الله عليه وآله والأیة المبارکة ظاهرة في ذلك ، ومم التنزل عن ظهور الآية ودھر سکونها عن بيان المصرف ، فالروايات صریحۃ الدلالة على ذلك ، ولا خلاف في المسألة . وأما الآية الثانية ، فموضوعها - ما افاء الله على رسوله من أهل القرى - والمراد به ما يؤخذ منهم بالقتال وبعد الغلبة عليهم ودخول قراهم ، بقرينة المقابلة مع الآية الأولى ، ولم يذكر فيها ان ما يرجع إلى النبي الراکم (ص) أي مقدار مما هنمه المسلمين ، إلا أن آیة الغنیمة قد كشفت النقاب عنه وبينت ان ما يننمیه المسلمين فخمسة يرجع اليه (ص) ، كما وبين أيضاً مصروفه في كلتا الآیتين .

ولا يفتح تخصیصه (ص) بالذكر مع أنه احد السلاط ، لكونه الحور والاصيل في هذا النسیم كما لا يخفى ، هذا .

بصلاح أو بخلاء اهلها ، وقد دلت عليه جملة من الاخبار . منها معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يقول الله ؟ « يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول » وهي كل ارض جل اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نقل لله وللرسول صل الله عليه وآله (١) .

ومونقة ساعة قال : سأله عن الانفال ، فقال : كل ارض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم ،

- وان صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) صريحة في ان الآية الثانية ناظرة إلى الغيبة ، كما ان الأولى ناظرة إلى الانفال .

قال (ع) القيمة والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرافة الدماء ، وقوم صولحوا واعطوا باليديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون اودية فهو كله من القيمة ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله بغضمه حيث يشاء ، وهو للامام بعد الرسول وأما قوله : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » قال ألا ترى هو هذا وأما قوله : « ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى » فهذا بمنزلة المغنم . . . الخ (٢) .

ولا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالغاية ، لجواز كون التباير من أجل اختلاف المورد ، بعد الاشتراك في الحكم ، نظراً إلى ان الغالب في للغائم ، الاستثناء عليها في دار الحرب ، وميدان القتال ، لا من اهل القرى فأشير إلى تزويل احدى التنبئتين منزلة الآخرى .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الانفال الحديث ٩ وفيه سقط كأنه عليه المعلق .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الانفال الحديث : ١٢ .

قال : ومنها البحرين لم يوجدت عليهما بخيل ولا ركاب .

وصحيحة مهد بن سلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنة سمعه يقول :  
ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هرامة دم أو قوم صالحوا  
واعطوا باليديهم ، وما كان من ارض خربة أو بطون او ودية فهذا كله  
من الفيء والانفال لله ولرسول ، فما كان الله فهو للرسول يسمعه  
حيث يحب (١) .

انما الكلام في ان ذلك هل يختص بالاراضي أو يعم كل ما ينتمي  
المسلمون من الكفار ولو كان غير الاراضي كالفرش والأواني ونحوها  
من المنشولات ، فهو تعدد هذه أيضاً من الانفال او أنها من الغنائم ويجب  
خمسها ؟ .

لعل المشهور بين المقهاء هو الاختصاص حيث قيد الموضوع في  
كلماهم بالاراضي .

ولكن التعميم غير بعيد لا مكان استثناؤنه من بعض الاخبار .  
منها صحيح حفص عن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
الانفال ما لم يوجدت عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم  
اعطوا باليديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله  
صل الله عليه وآله وهو للامام من بعده يسمعه حيث يشاء (٢) فان  
الموصول مطلق يعم الارض وظاهرها .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :  
السرية يعنها الامام فيصيرون غنائم كيف تقسم ؟ قال : ان قالوا احلها

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال الحديث ٨ ١٠٦

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الانفال الحديث : ١

مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الحمس لله ولرسول ، وقسم بينهم اربعة اخواص ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما هنموا للامام يجعله حيث احب (١) :

دللت بصيغة العموم على شمول الحكم لكل خبيئة لم يقابل عليها ، يبقى ظهور النصوص المتقدمة في الاختصاص حيث انها وردت في مقام البيان وشرح مفهوم الانفال . وظاهر التفسير ان للارض خصوصية في هذا العنوان فله نوع مفهوم يدل على تقيييم الحكم من غيره ، اذ ما ورد في مقام التحديد يدل على المفهوم بطبيعة الحال كالروايات الواردة في تحديد مفهوم الكفر ، ولا جله يقتيد الاطلاق في هاتين الروايتين .

ولكن لا بد من رفع اليدي عن هذا الظهور :

اما اولاً فلان تلك الروايات لم تكن في مقام بيان الانفال بتاتم اقسامها ، كيف وهي غير منحصرة في الاراضي بالضرورة فان منها قطابيم الملوك وميراث من لا وارث له والمعادن ونحوها ، ولم يتعرض فيها اليها فيعلم انها بصدق بيان مصداق الانفال ولو من باب المثال لا تحديد مفهومه ليدل على الانحسار كما لا يخفى .

وثانياً ان الظهور المزبور وان كان قابلاً لان يقتيد به الاطلاق في صحيحة حفص الا انه غير قابل لأن ينحصر به العموم في صحيحة معاوية بن وهب ، اعني قوله عليه السلام : « كان كل ما هنموا .. الخ » حيث ان دلائهما على الشمول والاستيعاب بالعموم الفظي والدلالة الوصعية التي هي اظهر من الاطلاق والقوى من الظهور المزبور المستند الى المفهوم فانه كالصریح في علم الفرق بين الارض وغيرها وان

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الانفال حديث : ٣ .

المدار على الاختنام بمفهومه العام الشامل لكتل الموردين بمناظر واحد .  
على ان في صدر هذه الرواية دلالة اخرى على الشمول لغير الاراضي  
اعنى قوله : « فيصيرون غنائم كيف تقسم ؟ » فان السؤال عن تقسيم  
ما يصيرون من الغنائم ظاهر في المتنول ، بل اعلم القدر المتيقن منه  
بحيث لا يمكن التخصيص بالاراضي قطعاً :  
وعليه فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحاحية ورفع اليد عن  
ظهور تلك الروايات في الحصر بصرامة هذه - بمقتضى الدلالة الوضعية -  
في العموم وعدم الحصر .

فتحصل ان ما ذكره جماعة من عدم الاختصاص بالاراضي وشمول  
الحكم لكل ما يؤخذ من الكفار بغير قتال المطابق لاطلاق الآية المباركة  
« ما افاء الله علي رسوله .. الخ » هو الظاهر .

ثم لا يخفى ان مقتضى الحافظة على العنوان المأذوذ في هذا القسم  
من الانفال بحيث يعدد قسماً برأسه وبجيشه واصفاته في مقابل القسم  
الآتي ، تعميم الحكم لمطلق الارض التي يستولى عليها المسلمون بغير قتال  
سواء أكانت من الموات أم الحياة كما يقتضيه أيضاً اطلاق كلامهم ،  
إذ او كانت مختصة بالموات لم يكن وجه حيئشـ للتقييد بعدم القتال  
المأذوذ في هذا العنوان ، ضرورة ان الاراضي الميتة التي يستولى عليها  
المسلمون تعد من الانفال حقاً إذا كان ذلك مع القتال ، إذ الشرط في  
الاراضي التي تكون ملكاً للمسلمين المأذوذة من الكفار بالقتال المعتبر  
عنها بالاراضي الخراجية نارة وبالمفتوحة عنوة اخرى ان تكون عامرة  
حال القتال ، والا فهي من الانفال سواء أكان الاستيلاء من القتال  
أم بدونه فال موضوع في هذا القسم اعم من كون الاراضي خربة

مواتاً أم حامرة محياة حسياً عرفت .

نعم في صحبيحة حفص المتقدمة قيدت الارض بالحرثة ، وظاهرها الاختصاص ، لكن لا بد من رفع اليد عنه تحكيمًا لعموم - كل هنمية - الوارد في صحبيحة ابن وهب المتقدمة والمؤيد بما ورد في جملة من الاخبار منها صحبيحة الكابلي : من ان الارض كلها للامام وأن الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للملتقطين ، قال عليه السلام ونحن المفرون (١) ومنها - أي من الانفال - كل ارض ميتة لارب لها سواء لم يكن لها رب اصلا كالبراري والملاوز ، او انه تركها او باد عنها بحيث عرضها الخراب بانجلاء الاهل او هلاكهم فیعم الحكم مطلق الموات ذاتاً أم عرضاً ، وتدل عليه جملة من الاخبار .

منها صحبيحة حفص بن البخاري المتقدمة قال عليه السلام فيها :

« وكل ارض خربة ... الخ » :

ومنها موئلة مباعة قال : سأله عن الانفال ، فقال : كل ارض خربة ... الخ . وصحبيحة محمد بن مسلم قال عليه السلام فيها : « وما كان من ارض خربة ... (٢) .

واطلاقها وان شمل ما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه وتقييده بما إذا انجل اهلها واعرضوا عنها بمقلضي موئلة اسحاق بن عمار قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال : هي القرى التي قد خربت وانجل اهلها ... الخ (٣) : فوعلم من ذلك ان مجرد الخراب لا يستوجب الخروج عن ملك المالك

(١) الوسائل باب : ٣ من ابراء احياء الموات الحديث .

(٢) الوسائل باب : ١ من ابراء الانفال حديث : ١٠٠٨٦١ .

(٣) الوسائل باب : ١ من ابراء الانفال حديث : ٢٠ .

والدخول في ملك الامام (ع) ليعد من الانفال ، بل هو مشروط بالاعراض والانجلاء .

وبالجملة فالارض الخربة التي لم يسبق اليها ملك احد أو سبق ولكن اجل واعرض اهلها كل ذلك ملك للامام عليه السلام .  
وانما الكلام في ان ذلك هل يختص بما إذا كان المالك معلوماً بان كان شخصاً معيناً كزيد ، او هنواناً كالوقف على الزوار مثلاً ، او يعم ما إذا كان سنج الملك من قبيل ما يملكه المسلمين في الاراضي الخراجية ، فلو خربت بعد ان كانت عامرة وانجلي عنها اهلها فهل تعد حينئذ من الانفال وتنتقل إلى الامام ، او ان حكمها حكم الملك الشخصي الذي له مالك معين بالفعل في أنه بمجرد الخراب لا يخرج عن ملكه ولا ينتقل إلى الامام كما عرفت ، فلا فرق في عدم انتقال ماله الملك فعلى إلى الامام بين ما كان الملك شخصاً معيناً او جهة - كالوقف - او عاممة المسلمين كالمقام فان هذا أيضاً له مالك معلوم .  
فمثل ارض العراق المعبر عنها بارض السواد التي كانت عامرة حال الفتح وكانت ملكاً لامة المسلمين ، وكذا البحرين - وان كان يظهر من بعض الاخبار اتها كالمدينة - لو عرضها الخراب فهل تنتقل إلى الامام او تبقى على ما كانت عليه من كونها ملكاً لعموم المسلمين ؟  
ظاهر الحق وصاحب الجواهر هو الثاني ، ولكنه لا يخلو عن الاشكال ، بل لا يبعد خروجها عن ملك المسلمين بالخراب ، فيعتبر في ملكيتها كونها عامرة حدوثاً وبقاءً ، نظراً إلى أنه ليس لدينا اطلاق يقتضي كونها ملكاً للمسلمين حتى بعد الخراب فلا يبقى إلا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملكهم .

ولكنه على تقدير جريانه في الشبهات الحكيمية لا يعارض الدليل ، اعني عموم ما دل على ان كل ارض خربة الامام على ما نطق به صحیحة ابن البخاري المتقدمة .

وعلى تقدیر تسليم الاطلاق في ادلة ملكية المسلمين الملقوحة عنوة بحيث يشمل ما بعد الخراب فغايتها معارضه العموم المزبور مع هذا الاطلاق بالعموم من وجه ، ولا شك ان العموم المنفي مقدم على الاطلاق . ويترب على هذا البحث اثر مهم جداً ، فان ذلك الخربة لو كانت من الانفال فبها انهم عليهم السلام حلواها وملكونها لكل من احياناً بمحضها قوله عليه السلام : « من احيا ارضاً فهي له » ، فلو احيات تلك الخربة احد كانت ملكاً شخصياً له بمحض الاذن العام الصادر منهم لعامة الانام :

واما لو لم تكن من الانفال فهي باقية على ما كانت عليه من ملكية عامة المسلمين ، ولا تكون بالاحوال ملكاً شخصياً لأحد .

وعليه فلو فرضنا ان الارض المعنية كانت من الخراجية وهي نحت يد شخص يدعى الملكية واحتملنا انها خربت وقد عمرها هو أو من انتقلت عنه اليه ولو في الازمنة السالفة فانه على المختار يحكم بانها له بمحضها قاعدة البد لاحتلال الملكية واقعاً باحيائه الارض بعد خرابها وصيروتها من الانفال التي تملك بالاحياء :

وملخص الكلام ان عموم قوله عليه السلام في موئق اسحاق بن عمار وكل ارض لا رب لها ، أو ما كان من الارض بخرابه (١) غير قادر الشمول للمقام ، فان الرب بمعنى المالك ، والمتضاد لعارة الارض

(١) الوسائل باب : ١ من ابواب الانفال حديث : ٢٠ ،

المعب عنده عرفاً بصاحب الارض وهو صادق على الارض الخربة وان كانت خراجية ، فهي فعلاً ملك للامام وان كانت سابقاً ملكاً للمسلمين .  
ومعنى القول هو الاصح وان كان هلى خلاف المشهور بين المتأخرین  
كصاحب الجوادر وغيره حيث ذكروا ان هذه الاراضي حكمها حكم  
ما كان له مالك معين ، فـكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك  
المفتوحة عنوة إلا في قسم خاص لم نتكلم فيه وهي الملكية التي منشأها  
الاحياء فان فوتها كلاماً طويلاً عريضاً من حيث رجوعها بعد الخراب  
إلى الامام عليه السلام وعدهمه مذكور في كتاب احياء الموات وخارج  
عن محل كلامنا . وقد تعرضا له في اوائل شرائط الوضئين من  
كتاب المكاسب :

بقي هنا شيء وهو ان المذكور في كلامهم في هذا العنوان الارض  
الخربة اصالة أو عرضأ أو الميتة . والظاهر أنه لا اختصاص للخراب  
بل الحياة والعمراء أيضاً كذلك ، فلو كانت الارض حمبة من اصلها  
كبعض الجزر المشتملة على الاشجار والثمار شملها عموم قوله عليه السلام  
وكل ارض لا رب لها ، إذ الارض مطلق يشمل الموات والعمراء  
بمناط واحد ، فاذا لم يكن لها رب أي من يربيها ويصلحها فهي للامام  
عليه السلام وان كانت حمبة بالأصل بقدرة الله تعالى .

مضافاً إلى ما في صحيح الکتابي المتقدم : من ان الارض لله يورثها  
من يشاء من عباده والعاقبة للمتيقن المنطبق عليهم عليهم السلام ، فانها لعم  
الحياة كالمؤات ولا خصوصية للثاني ، إذ العبرة بكونها لا رب لها .  
نعم في مرسلة حماد : « وكل ارض ميتة لا رب لها ... الخ » (١)

(١) الوسائل باب : ١ من ابواب الانفال حدث : ٤ .

قيلت الأرض بالميته لكنها مضافاً إلى الأرسال قاصرة الدلالة ، إذ للقىد لا مفهوم له ولعله منزل على الغائب فلا يعارض العموم في قوله عليه السلام في موئق اسحاق : وكل ارض لا رب لها :

ومنها سيف البحار اي ساحتها ذكره الحقيق في الشرایم وغيره ولم يرد فيه اي نص ولكنه لا يحتاج الى الدليل ، لأنها اما من الاراضي المحيطة بالاساحلة كساحل نيل مصر ، او موات كسواحل البحار المرة ، وعلى التقديرين فهي متدرجة في عموم قوله عليه السلام ١ وكل ارض لا رب لها .

ومنها رؤوس الجبال والآجام وبطون الاودية .

اما الاولان فلم يردا في رواية معترفة فيندرجان في الاراضي الموات او فقل في الاراضي التي لا رب لها ، ولا خصوصية لها : نعم وردا في روايات ضعاف ، وهي على القول بالانجبار بالعمل تصبّح معترفة .  
واما بطون الاودية فقد وردت في روايتين معترفتين وهما صحبيحتنا حفص بن البخاري ومحمد بن مسلم (١) .

وقد وقع الكلام في انها هل هي بعنوانها من الانفال كما هو مقتضى المقابلة مع الارض الخربة في هاتين الصحيحتين او انها قسم منها ، والعطف من قبيل عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى : فيها ذاكهة ونخل ورمان على ما ذكره بعضهم .

وتظهر الشارة فيما اذا كانت بطون الاودية عامرة حال الفتح ، فعل الاول كانت من الانفال نظراً الى ان اطلاق البطون يشمل الموات والمحيطة ويكون ذلك بمثابة الاستثناء مما دل على ملكية المسلمين للاراضي الاجنبية :

(١) الوسائل باب : ١ من ابواب الانفال حدث : ١٠٠١

وعل الثاني يختص البطون بالخربة ولا تعم العامرة فتبقى حل ملكية المسلمين على ما هو الشأن في سائر الأراضي الخراجية المترسبة عنوة والأول غير بميد بجوداً على ظاهر المقابلة حسبما عرفت .

وهل يختص الحكم بما كان بطنًا للوادي بحسب طبعه ، او يعم ما اذا انقلب اليه بعد ما كان ملكاً شخصياً لأحد بمثل زلزلة او سيل ونحوها . وهكذا الحال في رؤوس الجبال والأجاص واحتفل التعميم جماعة وناقض فيه ابن ادريس وتبعه في المدارك نظراً الى انصراف النص عن مثل ذلك .

وعل الكلام فعلاً ما لو كانت الملكية مستندة الى شراء ونحوه .  
واما المستندة الى الاحياء فليه كلام لا يخص بطون الاردية ، وهو انه لو ملك شخص بالاحياء ثم خربت فهل ترجع الى الامام عليه السلام او تبقى في ملك الحي ؟ فيه بحث مذكور في كتاب الاحياء ، ولعل الاظهر هو الرجوع الى الامام عليه السلام : وكيفما كان فهو خارج عن محل الكلام . والبحث فعلاً متخصص فيها لو ملك بغير الاحياء .  
والظاهر انه لا يرجع الى الامام ، وان احتفل بعضهم ان عنوان بطن الوادي عنوان مستقل فيشمل بعضاً اطلاقاً ما كان منقلباً عن الملك الشخصي بزلزلة ونحوها ، ولكنه لا ينم :

والوجه فيه ان مورد هاتين الروايتين هي الاموال التي تنتقل من الكفار الى المسلمين كما يشهد به صدرهما من فرض المصالحة وعدم القتال وانه لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب ، فذكر البطون في هذا السوق يكشف عن كون النظر مقصوراً على ما يتسلمه المسلمون من الكفار ، فلا تشمل الارض التي هي ملك شخصي لسلم ثم صارت

بطن الوادي بزلزلة ونحوها فليس هي في مقام بيان ان كل شيء صدق عليه بطن الوادي فهو من الانفال لبعض المقام ، فالمقتضى قاصر لعدم انفداد الاطلاق من اصله : وان ابيت فلا ينبغي الشك في انه منصرف عن مثل المقام قطعاً فتدبر جيداً .

ومنها صلاتها الملوك ولا اشكال كما لا خلاف في كونها من الانفال كما نقدم الكلام عنه في اول بحث الغنائم ، وقد دلت عليه جملة من الاخبار كصحيحة داود بن فرقد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء (١) . ونحوها موثقة مساعدة وغيرها . ومنها المعادن والاقوال فيها ثلاثة :

احدها أنها من الانفال مطلقاً سواءً أكانت في الملك الشخصي او في الملك العام كالمفتوحة عنوة ، غايتها انهم عليهم السلام اباحوها لكل من اخرجها فيما يملكها بعد اداء خمسها وان لم يكن شيئاً .

ثانيها أنها ليست من الانفال مطلقاً استناداً الى ادلة الحسن فيعلم المستخرج بعد اداء المخمس ، اربعة اخواص منها بحكم الشارع وتحليل من الله تعالى لا بصدور الاذن من الامام عليه السلام .

ثالثها التفصيل بين المعادن المستخرج من ارض هي من الانفال وبين المستخرج من ثيابها ، فالاول من الانفال يتبع الارض دون الثاني . وهذا التفصيل غير بعيد وان لم يكن لهذا البحث اثر على لوجوب التخمس بعد الاستخراج على كل حال ، والبحث علمي محسن ، وان تملك الاربعة اخواص هل هو بتحليل من الله تعالى ابداء او باذن من الامام عليه السلام ؟

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الانفال حدث : ٦ .

وأدل على التفصيل صححه إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإنفال ، فقال : هي القرى التي قد خربت إلى قوله . . وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ( او ) فيها - على اختلاف النسخ (١) فإن الضمير في منها أو فيها يرجح إلى الأرض فعد من الإنفال المعادن من هذه الأراضي التي تكون هي بنفسها أيضاً من الإنفال لا مطلق المعادن فلا حظ :

ومنها ميراث من لا وارث له ، وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه ، وقد دلت عليه الروايات المعتبرة المذكورة في كتاب الارث ، ولم يذكر صاحب الوسائل منها هنا إلا رواية واحدة وهي مولقة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ، قال : هو من أهل هذه الآية : يسألونك عن الإنفال (٢) مما كله في موضوع الإنفال : واما حكمها .

اما الأراضي فلا شك انهم عليهم السلام حلواها لكل من احياها ، قال صلى الله عليه وآله : ثم هي مني لكم ايها المسلمين : وقد ورد ان من احيا ارضاً فهي له ، فالناس كلهم مرخصون في التصرف فيها او فيها ي تكون فيها او عليها من المعادن والأشجار والاحجار ونحوها : وقد دلت عليه السيرة القطعية المستقرة من المسلمين فانهم لا يزالون يتصرفون ويتمتعون منها من غير نكير بالضرورة ، وان كان في بعض الايجار انها كذلك الى زمان ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه لا مطلقاً وهذا امر آخر خارج عن محل الكلام وهو من وظائف الامام عليه السلام :

(١) الوسائل باب : ١ من ابواب الإنفال حديث : ٢٠ .

(٢) الوسائل باب : ١ من ابواب الإنفال حديث : ١٤ .

واما ارث من لا وارث له او صاحبها الملوك او ما اخذ من السكفار  
بل غير قبال غير الاراضي من المنشولات كالمواشي ونحوها فلم يدل اي  
دليل على اياحتها وجواز التصرف فيها .

فإن أدلة التحليل كلها ضعاف ما عدا روایتين مختصتين بها انتقل  
من الغير كما تقدم . فالتصرف في هذه الأمور يدعوي أنها من الانفال  
وقد اباحوها للشيعة وكذلك غيرها من سائر أموال الإمام عليه السلام  
غير جائز ، إذ لم يثبت ذلك بحسب يتناول المقام قطعاً حسبما عرفت .  
هذا تمام الكلام في كتاب الخمس وما يتعلق به من الانفال ويقع  
البحث بعد ذلك في كتاب الحج أن شاء الله تعالى والحمد لله أولاً  
وآخرأً ظاهراً وباطناً وصل الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ

الظاهرين حرره بيمناه الدائرة معنكلما بحوار العتبة

المقدسة الملوية على مشرفها الآف الثناء والتحية

مستجيرأً بدمته حياً وميتاً عبده

الاثيم مرتضى خلف

العلامة الحقيـه سـاحة

آية الله العظمى الحاج

الشيخ على محمد البروجردي

طاب ثراه

وكان المراغ في يوم الاحد ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٩٨



# الفهرس



## فهرس الكتاب

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
	نهوب القتال وبعده		التقريرية
٣٠	اشترط عدم غصبية المقتضى		كلمة المؤلف
٣٤	عدم اعتبار النصاب في خمس الفنائيم		وجوب الخمس
٣٤	السلب من الفنية		فصل :
٣٦	( الثاني ) المعادن		فيما يجب فيه الخمس ( الاول ) الفنائم
٣٧	تحديد المعدن		تميم الخمس للمنقول وغيره
٣٨	الشك في صدق المعدن		المناقشة في التعميم المزبور
٣٩	عدم الفرق في ارض المعدن بين الملوكة والمباحة		اختصاص الخمس بغير المنقول
٣٩	عدم الفرق في مستخرج المعدن بين المسلم والكافر		الخمس في الفنية بعد اخراج المؤمن
٣٩	عدم الفرق في المستخرج بين البالغ والصبي والماقل والمجنون		استثناء صفاتي الفنية
٤٠	اعتبار النصاب في خمس المعدن		الفزو يغير اذن الامام
٤٢	حد نصاب المعدن		حكم الغزو في زمن الغيبة
٤٥	استثناء مؤنة الاستخراج		شمول الفنائم للفداء والجزية
٤٨	عدم اعتبار كون الارجاع دفعه واحدة		اذا غار المسلمون على الكفار
٥٠	لو اخرج اقل من النصاب فامر من ثم عاد		فاخذوا اموالهم
٥٠	اشتراك جماعة في الاحراج ولم تبلغ		المأخذ من الكفار سرقة او غيبة
			المأخذ من الكفار بالربا والدعوى
			الباطلة
			أخذ مال الناصب وتخفيذه
			حكم مال البغاة والخوارج قبل

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٧٣ ( الثالث ) الكنز	٧٣ حصة كل منهم النصاب	٥١ عدم اعتبار اتحاد جنس المخرج في	
٧٥ اختصاص الكنز بالمال المذكور		٥١ لو كانت المعادن متعددة اعتبر في	
٧٦ اختصاص <b>الكنز</b> بالمال المذكور تحت الأرض وعدهما		٥٢ بلوغ النصاب	
٧٧ اختصاص الكنز بالنقدين وعدهما		٥٣ لو اخرج خمس قرائب المعادن قبل التصفية	
٧٩ المكان الذي يوجد فيه الكنز		٥٤ اذا وجد مقدار آمن من المعادن مطروحاً في الصحراء	
٧٩ وجдан <b>الكنز</b> في ذار الاسلام وعليه اثر الاسلام		٥٦ صور وجدان المعادن مطروحاً في الصحراء	
٨٧ حكم الكنز في ارض مبتاعة		٥٨ لو كان المعادن في ارض مملوكة	
٨٩ الاستدلال للزوم مراجعة البایع بالروايات		٦٠ معن الارض المفتوحة عنوة	
٩٠ المناقحة في الاستدلال بالروايات		٦٣ اخراج الذمي للمعادن	
٩٦ لو وجد الكنز في ارض مستاجرة او مستعارة		٦٤ هل يملك الذمي ما استخرجه من	
٩٩ من وجد كنزاً وعلم ان له صاحبها		٦٥ المعادن	
١٠٠ الكنز المتعددة لكل واحد حكم نفسه		٦٧ الاستئجار لاخراج المعادن	
١٠١ لا يتعين في الكنز الواحد اخراج دفعته بمقدار النصاب		٦٨ لو كان المخرج للمعادن عبداً	
١٠١ اذا اشتري دابة ووجد في جوفها شيئاً		٦٨ العمل في المعادن قبل اخراج خمسه	
١٠٤ اذا اشتري سمعكة ووجد في جوفها شيئاً		٧٠ الانجمار بالمعادن قبل اخراج خمسه	
١٠٧ انما يعتبر النصاب بعد اخراج المؤنة		٧١ الشك في بلوغ النصاب	

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١٣٣	لو علم المقدار ولم يعلم المالك	١٠٨	( الرابع ) الفوصل
١٢٥	الأقوال فيما لو علم المقدار ولم يعلم المالك	١١٣	في أحكام الفوصل
١٣٨	التصدق به بعد مراجعة الحكم الشرعي	١١٤	اعتبار النصاب في الفوصل
١٤٠	لو علم المالك وجهل المقدار	١١٦	فروع في الفوصل
١٤١	جريان الأصل في الواحد لا بعنهه	١١٧	حكم المتناول من الفوصل
١٤٤	عدم كون الخاطئ موجباً للشركة في المقام	١١٧	إذا قاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً
١٤٦	تطبيق قاعدة العدل والانصاف على المقام	١١٨	إذا أخرج بالفوصل حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر
١٤٨	لو علم المالك والمقدار معًا	١١٩	إذا غرق شيء في البحر واعتراض مالكه عنه فآخر جه الفوصل
١٤٩	عدم الفرق في الاختلاط بين الإشاعة وغيرها	١٢٠	حكم المعدن تحت الماء
١٥٠	لو علم قدر المال ولم يعلم صاحبه إلا في عدد محصور	١٢١	في حكم العنبر
١٥٣	إذا كان حق الغير في الذمة لا في عين المال	١٢٤	( الخامس ) : - المال الحلال المخلوط بالحرام
١٥٦	صور ثبوت حق الغير في الذمة	١٢٦	استعراض الفوصل المستدل بها على وجوب الخمس في المال المختلط
١٦٠	لا يتوقف أخراج هذا الخمس على اذن الحاكم	١٢٨	البحث حول مصرف هذا الخمس
١٦٠	لو تبين المالك بعد أخراج الخمس	١٣٠	نقل مقالة المحقق الهمداني ( قوله ) حول مصرف هذا الخمس ونقده
١٦٤	لو علم بعد أخراج الخمس ان		

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
١٨٤	لا فرق بين بقاء الأرض على ملك الذمي أو الانتقال عنه	١٦٦	الحرام أزيد من الخمس أو أقل خلط الحرام المحروم بالحلال
١٨٦	إذا اشتري الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس	١٦٨	ليحلله بالتخميس لو كان الحلال المخلوط بالحرام متعلقاً للخمس
١٨٧	إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً	١٧٠	لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة ونحوهما
١٨٨	إذا اشتري الأرض من المسلم ثم اسلم	١٧١	إذ تصرف في المال المختلط قبل الخراج الخمس بالاتفاق
١٨٩	لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض	١٧٢	إذا تصرف في المختلط قبل الخراج خمسه بالبيع ونحوه
١٩١	عدم سقوط الخمس لو شرط البائع على الذمي أن يبعدها من مسلم	١٧٣	( السادس ) الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
١٩١	إذا اشتري المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ	١٧٦	تعيم الأرض للمسكن ونحوه
١٩٢	إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه	١٧٨	تعيم الحكم لطلق المعاوضة
١٩٣	( السابع ) ما يفضل من مؤنة سنته	١٧٩	متصل الخمس هو رقم الأرض دون البناء
١٩٥	دفع الأشكال عن خمس فاضل المؤنة	١٨٠	تخبيذ الذمي بين الدفع من العين أو القيمة
١٩٩	استعراض النصوص الدالة على خمس فاضل المؤنة	١٨١	لو أراد دفع القيمة وكانت الأرض مشفولة
٢٠٠	الاستدلال بصحة علي بن مهزيار	١٨٢	لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة والاجابة عنها
٢٠٣	اليرادات على صحة علي بن مهزيار		

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٢٧	ثبوت الخمس في الزيادة الحكيمية وعدمه	٢٠٧	في استثناء مؤنة الصرف
٢٢٨	صور الزيادة الحكيمية	٢٠٩	وجوب الخمس في مطلق الفائدة
٢٢١	زيادة القيمة السوقية ثم نقصانها	٢١٠	وجوب الخمس في الهبة والهدية
٢٢٣	ضمان هذه الزيادة في صورة العمد وعدمه	٢١٣	وجوب الخمس في المال الموصى به
٢٢٥	تحقيق المقام	٢١٤	لا خمس في الميراث
٢٢٨	التفصيل بين الاتجار بالبستان والانتفاع بشمرون	٢١٤	ثبوت الخمس في الميراث الذي لا يحتسب
٢٢٩	من كان له انواع من التكسب	٢١٥	ثبوت الخمس في حاصل الوقف الخاص
٢٤٠	ثمرة القول بضم الارباح و عدمه	٢١٦	ثبوت الخمس في حاصل الوقف العام
٢٤٣	اشترط الاستقرار في الربع	٢١٦	حكم الخمس في الندور
٢٤٥	عدم سقوط الخمس بالأقالة	٢١٦	حكم الخمس في عوض الخلع والمهر
٢٤٦	وجوب الخمس في رأس المال و عدمه	٢١٨	عدم الفرق بين اجرة الحج و غيرها من الاجارات في تعلق الخمس
٢٤٧	تحديد مبدء السنة	٢١٩	حكم الاجرة المستلمة عن السنين المديدة من حيث التخمين
٢٤٨	تحديد المؤنة المستثناة	٢٢٠	نقل كلام بعض الاعاظم (قدره) ونقده
٢٥١	عدم الفرق في المؤنة المستثناة بين اقسامها	٢٢١	إذا علم ان موته لم يؤد خمس تركته
٢٥٣	اخراج المؤنة من الربع مع وجود مال آخر	٢٢٢	لا خمس فيما ملك بالخمس
٢٥٦	العبرة في المؤنة بالصرف الفعلي لا التقدير	٢٢٥	إذا اشترى شيئاً ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه
		٢٢٦	حكم الزيادة المتصلة والمنفصلة

الصحيفة	الموضوع	الصحيفة	الموضوع
٢٩١ فيما لو حصل للربح دبح	٢٥٦ وضع ما استقرره للمؤنة من الربح		
٢٩٣ ليس لمالك نقل الخمس إلى الذمة	٢٥٧ فيما لو زاد ما ادخره للمؤنة		
٢٩٥ تجدد المؤنة بعد إخراج الخمس	٢٥٨ فيما كان مبناه على بقاء العين		
٢٩٧ لو اشتري بالربح جارية قبل إخراج خمسه	٢٥٩ فيما استهنى عنه من المؤنة		
٢٩٩ المدار في مصارف الحج على وقت انشاء السفر	٢٦٠ فروع في استثناء المؤنة		
٣٠٠ فيمن جعل الفووص أو المعدن مكتسباً له	٢٦١ مصارف الحج من المؤنة		
٣٠٣ اشتراط التكليف في تعلق الخمس وعدمه	٢٦٢ أداء الدين من المؤنة		
٣٠٦ فصل - في قسمة الخمس	٢٦٤ صور تأخر الدين عن الربح		
٣٠١ كيفية قسمة الخمس	٢٦٦ صور تقدم الدين على الربح		
٣٠٩ اشتراط الایمان في مصروف الخمس	٢٦٩ مبدأ تعلق الخمس		
٣١٠ اشتراط الفقر في الأيتام	٢٧٢ جواز التأخير في الأداء إلى نهاية السنة		
٣١١ فروع في ابن السبيل	٢٧٥ عدم جبر التلف بالربح		
٣١٢ عدم اعتبار المداليف مستحبة في الخمس	٢٧٧ الربح في تجارة والخسران في أخرى		
٣١٢ عدم وجوب البيسط على الاصناف	٢٨١ الخمس متصل بالعين		
٣١٣ الاسهم الثلاثة من حق السادة هل كل منها مالك للخمس أو مصرف له	٢٨٢ إخراج الخمس من مال آخر		
٣١٦ عدم كفاية الانتساب إلى ما شتم من طرف الأم	٢٨٤ التصرف في العين قبل أداء الخمس		
٣١٩ عدم الفرق بين طوائف بنى هاشم	٢٨٥ الانجرار قبل إخراج الخمس		
	٢٨٦ التصرف في بعض الربح قبل إخراج الخمس		
	٢٨٩ كيفية تعلق الخمس بالعين		
	٢٩٠ تعلق الخمس بالعين على سبيل الاشاعة		

( فهرس الكتاب )

- ٤٧٥ -

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٤٢	استعراض نصوص التحليل	٣٢١	عدم تصدق مدحى النسب
٣٤٥	الجمع بين نصوص التحليل	٣٢٢	حكم دفع الخمس إلى واجب النفقة
٣٤٩	لا تحليل فيما لو كان الخمس ثابتًا في الذمة	٣٢٤	عدم جواز دفع الزائد عن المؤنة لمستحق واحد
٣٥٠	في الإنفال	٣٢٥	صرف سهم الإمام (ع)
٣٥١	حول أيقى ما أفاء الله على رسوله	٣٢٨	صرف سهم السادة
٣٥٤	من الإنفال ما يغنم المسلمين	٣٣٠	نقل الخمس إلى بلد آخر
	بغير قتال	٣٢٣	لا ضمان في نقل الخمس باذن الفقيه
٣٥٧	الارض الميتة التي لا رب لها	٣٢٤	مؤنة النقل على الناقل أو على الخمس
٣٦١	سيف البحار ورؤس الجبال واطون	٣٢٥	فروع في نقل الخمس إلى بلد آخر
	الأودية	٣٣٧	جواز عزل الخمس وعدمها
٣٦٣	صفايا الملوك والمعادن	٣٣٨	احتساب الدين خمساً
٣٦٤	ميراث من لا وارث له	٣٣٩	عدم اعتبار رضى المستحق في تشخيص الحق
٣٦٤	حكم الإنفال	٣٤٠	أخذ المستحق للخمس ثم ردّه على المالك
٣٦٥	الخاتمة	٣٤١	اباحة الخمس للشيعة وعدمها
٣٦٩	فهرس الكتاب		



## جدول التصويب

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
١٧	١٥	الوارق	الوراق
١٧	٢٢	الحديث ٦	ال الحديث ٦
٢٢	١٩	الخدمة	الخدمة
٢٠	٢٣	الفيلة	الفليه
٢٩	٣	مرسله	مرسله )
٤٣	١١	احديهما	احدهما
٦٨	٢٠	بما	يا
١٨٤	٢	او	اذا
٢٢٤	١٥	عنه قوله (ع)	عنه (ع)
٢٢٠	٨	شيه	شيه
٢٢٤	١١	ما ورد	قوله ما ورد
٢٦٥	٦	من الربح	- من الربح
٢٦٥	٧	الآتى	- الآتى
٢٧٣	٧	نقل	نقل
٣١٣	٤	الميقات	القييميات

٣١٤ اضاف بعد السطر الاخير هذه العبارة على ان دخول اللامختص بثلاثة من السهام وهذا ايضاً مما يكشف عن اختصاص الملك بهم وان الثلاثة الاخيرة الماربة هذه مصارف بحثة







Princeton University Library



32101 100254919